

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : غادة بنت محمد علي العقلا ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص (الفقه) .

عنوان الأطروحة (تتمة الإبابة في علوم الديانة لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي من أول كتاب الحيض
والاستحاضة إلى آخره)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً
على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٣٠ / ٦ / ٩ ، بقبولها
بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة
للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ، ، ،

أعضاء اللجنة


المناقش :

فضيلة د. فرحت عبد العاطي سعد

التواقيع / 


المناقش :

فضيلة أ.د/ الحسيني سليمان جاد

التواقيع / 

المشرف :

فضيلة أ.د/ فرج زهران

التواقيع / 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية



أ.د. عبد الله بن مصلح الثمالي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه



٢٠١٠٢٠٠٠٧٤٦٨

تنمية الإباهة في علوم الديانة

للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولى الشافعي

(٤٢٦ - ٤٧٨)

من أول كتاب العيض والاستحاشة إلى آخره
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة


غادة بنت محمد بن علي العقلا

إشراف الأستاذ الدكتور

فرج زهران الدمرداش

م ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن
والآء وبعد :

فهذا ملخص عن هذه الرسالة، التي أتقدم بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
جامعة أم القرى، لنيل درجة الماجستير في الفقه.

وهي في تحقيق تراثنا الإسلامي العظيم، بتحقيق جزء من أهم المخطوطات في الفقه الشافعي،
وأحد المصادر المعتمدة في المذهب.

وهي موسومة بعنوان: (تمة الإبانة في علوم الديانة، للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون
المتولي الشافعي - ٤٢٦ - ٤٧٨ هـ من أول كتاب الحيض والاستحاضة إلى آخره). دراسة وتحقيقاً.

وقد جاءت الرسالة - بفضل الله - مستوعبة خطتها مقدمة وقسمين.

فالمقدمة: بينت فيها: أهمية المخطوط، وأسباب اختياره للتحقيق.

وقد ذكرت في ذلك قيمة كل من «المؤلف» و«المؤلف».

الفمؤلف وهو الشيخ «المتولي». أحد مجتهدي المذهب الشافعي، ومن أصحاب الوجوه فيه،
كان رأساً في الفقه والأصول والخلاف، محققاً مدققاً، ذكيّاً نظاراً.

والمؤلف وهو «التمة» من أمهات المصادر في الفقه الشافعي، يعني بذكر الخلاف المذهبي،
والخلاف العالي، يشتمل على أقوال بعض الصحابة، وبعض التابعين، كما أنه اهتم بالاستدلال
بالكتاب والسنة، والحكم على الحديث أحياناً.

وأيضاً فإنه قد جمع غرائب المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في غيره.


ثم ذكرت في المقدمة خطة الرسالة، ومنهجي في التحقيق، والاصطلاحات والرموز المستعملة
في كل من قسمي الدراسة والتحقيق.

أما القسم الأول فهو: قسم الدراسة، وضمنته ثلاثة فصول:

الفصل الأول في: التعريف بالشيخ «الفوراني» - شيخ المتولي - وكتابه «الإبانة» أصل «التمة».

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف «المتولي» وفيه تأثير ذلك في حياة المؤلف، وتكوين
شخصيته العلمية.

كما حققت القول في: اسمه ونسبة، وكنيته ولقبه، وموالده وطلبه للعلم، ورحلاته من
أجله. بذكر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته. ثم ختمت الفصل بذكر سنة وفاته.



الفصل الثالث في: التعريف بالكتاب ودراسته. وفيه حفقت القول في: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وموضوعه، ومحتواه، وتاريخ تصنيفه. ثم بينت سبب تأليف الكتاب، وعلاقته «بالإبانة»، ومنهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب، ومصادره ومصطلحاته فيه.

ثم ختمت ذلك بوصف النسخ الخطيّة، وذيلت القسم بإثبات ثناوج منها.

وأما القسم الثاني: فهو قسم التحقيق:

وفيه قمت بتحقيق الجزء المراد تحقيقه وهو: (كتاب الحيض والاستحاضة) كما هو عنوان الرسالة، يضاف إلى ذلك (النفس).

فَبَعْدَ تَسْخِيْخِ المخطوط قمت بـالمقابلة والمقارنة بين نسخه الثلاث، المتوفرة لـدَيْ. كما اتبعت طريقة النص المختار، حيث لا توجد نسخة أُمّاً.

وذلك حسبما قرر قسم الدراسات العليا الشرعية، واعتمد من مجلس الكلية.

وقد جاء التحقيق في خمسة أبواب كما حددها المؤلف وهي:

الأول في: الحيض. الثاني: في المستحاضة. الثالث في: الناسية.

الرابع في: التلقيق. الخامس في: النفس.

وقد قمت - بفضل الله وتوفيقه - في الرسالة كلها بقسيمها بعزو الآيات، وتحريج الأحاديث والأثار، والحكم عليها، والتعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة، وشرح وبيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة، والتعريف بالأماكن والبلدان، والفرق والمذاهب، والأديان.

وقد أوليت - بفضل الله وتوفيقه - توثيق الأقوال والأوجه والطرق اهتماماً كبيراً. وكذلك توثيق أقوال الحنفية والمالكية من مصادرهم الأصلية، كلما تعرض لها المؤلف. حيث إنه لم يتعرض للذهب الإمام أحمد في الجزء محل التحقيق.

ثم ذيلت الرسالة بالفهارس الفنية والعلمية الالزمة.

أسأل الله أن ينفع به كاتبته وقارئه، إنه ولِي ذلك وال قادر عليه فالله المستعان، ومنه المدد وعليه التكلاً.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

عميد الكلية

الشرف

الطالبة:

خادة بنت محمد بن علي العقلا أ.د. فراج زهران الدمرداش د/ سعود بن إبراهيم الشريم

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

Summary for the Message

All praise is due to Allah, blessing and peace be upon our master, the messenger of Allah, this is a summary about this message which I present it to sharia and Islamic studying college (Om Elkora) university. To have master's degree in Feqh.

And it is an investigation in our great Islamic heritage by reaveling the most important part from manuscript in Elshafai fiyah and one occredited sources in ideology.

It is described under the title of (I bana supplement in retigion science) for Abi Soad Abdulrahman Bin Maamon Elmetwaly Elshafai H١٢١-٤٧٨H.

From the beginning of menstruation book to its end, studying and in vestigation.

By the Favor of Allah The message come by it's plan was understood. From introduction and the two sections.

In the introduction I Showed the importance of manuscript and the reasons for choice to investigation and I refereed to the value of both the author and the book.

The author is shikh Elmetwaly, the greatest one from Elshafai ideology and from their faces he was ahead in figh and denciesi investigator, have aright sight and intelligent.

The book is the supplement (Tatemat) from the main sources in Elshafai fiqh mean by ideology controversy and high controversy includes some proverbs to Elsahaba and some followers concerning about providences from Quraan and Sunna and sometimes Judges on Hadeth.

Also he collect the stnge matters which always cannot find in other books, and I reffered to the introduction. The plane of message and my curricuims in investigation and used expressions, signs, and symbolsin sections, studying and in vestigation.

The first section is studying department includes three chapers.

The first chapter in knowing by shikh Alforani, Shikh Almetwaly and his book Ibana the origin of Tatemat.

Second chapter : definated by the author, Almot wally and affect in the author's life and forming his scientific character.

Also I revealed in his name, his father, his sur name, his nickname and his applea for education, his Journies, his shikh and his students, his works. Then I finished the chapter by the year which he died in Third chapter I reffered to definition for the book and its study and I investigate in book's name and It's return to his autho, It's object, It's contentes, it's history, Then I explained the reason of creat the book and it's investigation with I bana and the author steps and style. In the book, and it's sources and expressions in it.

Then I finished that by describtion the written copies. And I finished the section by giving provided models.

According to second section, the investigation section. I investigat on menstruation book as it is title of the message adding to that relieving. After copying manuscript, I controict and compared with the three copies I have, and followed the choic of text method. As the high studying section decided and signed from the college council.

The investigation comes in five chapters as.

The author put them first in menstruation second in the one who is menstruat.

Third in the forgeten.

Fourth in fabrication.

Fifth in Relieve.

By blessing and Fovor of Allah I Had done in both section of all message by explaining signs and Hades graduation and Segment on them, definated previous distinguished personality in the message, and explain, demonstrate the meaning of expression and strange pronouns cotion, and acquainting by places and countries.

By the Favor of Allah , I Concerned , I concerned with co cumentation phrases ,Foces, and methods importantly, and also documentation malik and Hanafy's phrases From their original he didn't discuss Emam Ahmed ideology in the investigation part, Then I Finished the message With important scientific technique to the conterts.

May I Ask Allah to help the one who wrot and the one who read, the most Power Full and help full and peace and mercy be up on our moster mouhamed.

Student

Supervisor

Deon

D.Sood bin ebrahim el sheram

D. Fraag zahran al demrardash

Ghada bent M. bin Ali Al Okla

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى علماء الأمة الإسلامية جموعاً، علماء وطلبة علم سابقين ولاحقين..

أهديه إلى من قفزا بي إلى هنا ..

أهديه إلى عطف الأمة..

أياماً ماه كم لك من أيادٍ أضيقي بعدها برأ وبحراً.

فكم تسعين كي ألقى نجاحاً وتجهدين كي أجنيه زهراً

والى حنان الأبوة ..

وحمدت رب الكون في عالياته .. أنك من بين الناس كنت أبي .

أهديه إلى منابع العلم ومصادر النور ومحاضن العلماء أساتذتي وأساتذاتي من جميع الأقسام.

أهديه إلى الزوج الحنون الشغوف بالعلم والمعرفة.

أهديه إلى الصحبة الصالحة ، رفيقاتي في مركب العلم..

أهديه إلى كل متعطش للعلم ظامئ للمعرفة..

نفع الله به كاتبته وقارئه وكتب له القبول ..

الشكرا

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

الحمد لله والشكر لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً،أشكره سبحانه على ما أنعم به
عليّ من نعمة التي لا تُحصى ، ومنته التي تترى ..

ثم الشكر لوالدي الكريمين اللذين لم يألوا جهداً ولا وقتاً إلى أن أتمت هذه
الرسالة أشكرهما شكراً صادقاً عطراً ..

أشكرهما .. أشكرهما .. ويارب كما ربياني صغيراً ارحمهما ..

والشكر موصول إلى مشرفي القدير أ.د. فرج زهران شكرأ غير منون ولا منقوص ،
فقد صاحب ونبه ، وأثنى ووجه ، فجزاه الله خير ما يجزي شيخاً عن طلابه وبارك فيه
ونفع به ، ورفع قدره في الدارين ..

أخواتي وإخوتي : أنسى وسلوتي .. أشكرهم من الأعمق .. وأخص بالشكر
 أخي - طارق - الذي ما فتئ يقدم كل ما بوسعه لأجلني ، حفظهم الله وبلغهم أعلى
الدرجات في الدنيا والآخرة.

وإن نسيت أحداً فلن أنسى المودة والرحمة زوجي الغالي الشيخ عبد الملك
السلومي ، فقد كان خيراً معيناً لي ، موقداً لعزتي ، وشاحداً لهمي ، فيارب أجزل له
العطاء مدراراً وبلغه فسيحاً يرضيك المنى ..

رفيقاتي .. عوني في حياتي .. أشكرهم شكر محب صادق .. أنتم عوني بعد ربى
على متاعب عمري .. ومائي إذا ظئت وزادي .. أشكرهم على العطاء ، على الوفاء
وعلى الدعاء .. فاللهم منْ علىٰ وعليهم بظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ..

ولم يزل شكري يمتد إلى كل من قدم لي عوناً مادياً أو معنوياً من علماء وأساتذة وأخص بالشكر أ. د. عبد الله الغطيميل، د. أفنان تلمساني، د. ابتسام القرني، د. حصة السديس، ومؤسسات تعليمية مختلفة ومكتبات، وأخص بالشكر مكتبة جامعة أم القرى، مكتبة الجامعة الإسلامية، مكتبة جامع إمام الدعاة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فجزاهم الله خيراً ونفع بهم الإسلام والمسلمين ..

هذا شكري أقدمه على استحياء، فالجميع يستحق أكثر مما قلت وكتبت ولكن حسبي أن أقول جزاكم الله خيراً وشكراً الله مسعاكم.

المُؤْمِن

وتتشتمل على:

أ - أهمية المخطوط وأسباب اختياره للتحقيق:

أولاً: أهمية المخطوط:

ثانياً: أسباب اختيار المخطوط للتحقيق:

ب - خطة الرسالة

ج - المصطلحات والرموز وال اختصارات المستخدمة في التحقيق:

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم، المبعوث لرفع كلمة الإسلام وتشييدها، وخفض كلمة الكفر وتوهينها، وعلى آله وأصحابه ليوث الغابة وأسد عريتها. وسلم تسلیماً كثیراً.

أما بعد :

فإن علم الفقه من أهم العلوم الموصولة إلى معرفة أحكام الله في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد حثنا صلی الله عليه وسلم على طلب العلم ورغبنا فيه، وأن نضرب له أكباد الإبل، فقال صلی الله عليه وسلم : "من سلك طريقاً يلتمس فيه علمأً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة" ^(١).

ثم أبان صلی الله عليه وسلم عن خيرية خاصة فقال : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ^(٢) نسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون من أراد الله بهم هذا الخير.

فإن العلوم تشرف بشرف مقصودها، وتسمو بنبل غایاتها، وإن أشرف مقصود، وأنبل مطلوب، ما فيه بلاغ إلى مرضاة الله تعالى، وذلك لا يتم إلا

(١) أخرجه الترمذى في جامعه ٢٨٥، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أبواب العلم. باب فضل طلب العلم. حديث رقم (٢٦٤٦) قال الترمذى : (هذا حديث حسن) وصححه الألبانى في جامع الترمذى ص (٥٩٦). حديث رقم (٢٦٤٦).

(٢) متفق عليه. البخارى. كتاب العلم. باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣٩/١. حديث رقم (٧١) وبتمامه في البخارى : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله". ومسلم. كتاب الإمارة. باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ٣/١٥٢٤، حديث رقم (٤٩٥٦).

بالوقوف على ما أحله الله وما حرم، وما أباحه وما حظره، وسبيل معرفة ذلك التفقة في علوم الدين.

ولذلك اهتم به العلماء، فأنفقوا فيه نفائس أوقاتهم، وكرائم أموالهم، وصرفوا له جواهر أفكارهم، فأكثروا فيه من التأليف والتصنيف.

وكان من هؤلاء الأعلام الأفذاذ، ومن هذه الكوكبة الذرية، صاحب الكعب العالي، والباع الواسع في علم الفقه، الشيخ الإمام العلامة (أبو سعد المتولي) صاحب (التنمية) من فقهاء القرن الخامس الهجري، الذي سيأتي - بمشيئة الله - الحديث عنه مفصلاً، وعن تتمته في الصفحات التالية، خلال القسم الدراسي من هذه الرسالة.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره للتحقيق:

أولاً: أهمية المخطوط:

أما عن أهمية المخطوط: فإن الكلام في ذلك يكون في أمرين:

الأول: الكلام عن المؤلف.

الثاني: الكلام عن المؤلف.

أما الكلام عن المؤلف: فإن الشيخ (المتولي) صاحب كعب عالٍ في المذهب الشافعي، ومكانة عظيمة، ودرجة علمية كبيرة فيه. فهو من مجتهدي المذهب الشافعي، ومن أصحاب الوجوه فيه، بل كان شافعياً زمانه، صاحب المصنفات في الفرائض وأصول الدين، كان من الراسخين في العلم، رأساً في الفقه والأصول والخلاف. ذكيّاً نظاراً، محققاً مدققاً، مع فصاحة وبلاغة، وبصيرة نافذة، وقريحة وقادرة.

وأما الكلام عن المؤلف: فإن مخطوطة (التممة) من أمهات المصادر في الفقه الشافعي، وأحد الكتب المعتمدة في المذهب. تظهر أهميته في كثرة النقول عنه، والإحالات عليه. وأخذ فقهاء المذهب بترجماته.

كما أنه يعتني بذكر الخلاف المذهبي، والخلاف العالى مع بعض علماء الأمة، وأئمة المذاهب الأخرى، فهو بذلك من كتب الفقه المقارن، بجانب أصالته في الفقه الشافعي حيث اعتمد الكثير من متآخري الشافعية عليه مثل: الرافعى والنورى وغيرهما.

كما أنه يشتمل على أقوال بعض الصحابة، وبعض التابعين، وآراء أصحاب بعض المدارس المستقلة مثل: الأوزاعي والثورى والنخعى وغيرهم.

اهتم الكتاب بالاستدلال بالقرآن والسنة، مع الحكم على الحديث أحياناً.

وغير ذلك كثير مما تميز به كتاب (التممة) بين كتب المذهب الشافعى، وذلك

لجمعه غرائب المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في غيره.

ثانياً: أسباب اختيار المخطوط للتحقيق:

أما عن أسباب اختياري لهذا المخطوط للتحقيق – ل تحقيق جزء منه – فقد ظهر ذلك مما سبق من بيان قيمة المؤلف والم مؤلف. فكتاب هذه أو صافه، مؤلف هذه صفاتيه، لجدير ب دراسته و تحقيقه، حتى يظهر و يرى النور، لشري به المكتبة الإسلامية، ويستفيد به طلاب العلم و رواده، بدل أن يكون حبيس الأدراج والأرفف والخزائن.

وعلى ذلك فقد استخرت الله سبحانه و تعالى للقيام بهذا العمل، فشرح الله صدرني لذلك، فعقدت العزم – مستعينة بالله – على الانضمام إلى هذه التخبة الطيبة التي قامت بتحقيق هذا المخطوط، والاشتراك معهم لتكون رسالتي للماجستير بتحقيق جزء منه.

فكان نصيبي من المخطوط: (من أول كتاب الحيض والاستحاضة إلى آخره).

يضاف إلى ذلك من الأسباب:

رغبتى الصادقة في الإسهام في إخراج كنوز هذه الأمة الإسلامية، وتراثها الفقهية، وربط حاضرها بماضيها، من خلال تحقيق كتب التراث الغنية بالعلم الوافر. ولأن تحقيق المخطوطات علم له أصوله وضوابطه، وقواعد وكتبه المعروفة، وممارسة الطالب أو الطالبة في هذه المرحلة لعمل التحقيق تحت إشراف أستاذ متخصص يكون له درية حسنة، تفيده في حياته العلمية والعملية المستقبلية في تحقيق التراث، بمعرفة طرق الاستنباط، وإعمال الأدلة وتوجيهها، وذلك بمراجعة المصادر في مختلف الفنون، مثل كتب الفقه والأصول، والتفسير والحديث، والقواعد والترجم، ومعاجم اللغة، وغيرها.

فكل هذه الأسباب مجتمعة، كانت السبب في اختياري لتحقيق جزء من هذا المخطوط. وعند شروعي في التحقيق، أدركت كلام أستاذتي ومشائخني من أن التحقيق بحر عميق، يحتاج في سبر غوره إلى عمل دقيق، وتبه ويقظة، فقد يكون

التحقيق أكثر صعوبة من كتابة البحث العلمي، لأن تحقيق الأقوال، ونسبتها لأصحابها، يحتاج إلى عمل واسع وكبير، بالبحث في مجلدات، والبحث في مجلدات عن شطر جملة، ليس بالأمر الهين، فكيف إذا كان النقل بالمعنى، وهذا لعمر الله مما يزيد الأمر صعوبة، والمهمة يقظة وتنبهاً.

ومن جميل وغريب ما ذكره الجاحظ^(١) في كتابه الحيوان^(٢) قوله: "ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشره ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام".

وبهذا يتبيّن قيمة تحقيق التراث، وأنه علم كبير، وفن دقيق، يحتاج في سبر غوره، كما ذكرنا، إلى بصيرة نافذة، ويقظة عالية، وصبر ومصابرة، فلا يلتج بابه إلا من كان أهلاً لذلك، ولا ينزل ساحته وميدانه إلا واسع الباع، طويل النفس.

(١) العلامة المتبحر، ذو الفنون، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعترلي. مات سنة خمسين وما تسعين. وقيل: خمس وخمسين وما تسعين.
سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦/٥٢٧.

(٢) ٢٥/١.

خطة الرسالة

اقتضت طبيعة عملي في التحقيق أن تنتظم خطته في مقدمة وقسمين هما :
 قسم الدراسة ، وقسم التحقيق . وذلك على النحو التالي :
 المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره للتحقيق ، وخطة
 الرسالة ، ومنهجي في التحقيق ، والاصطلاحات والرموز المستعملة في كل من
 قسم الدراسة ، وقسم التحقيق .

القسم الأول : (قسم الدراسة) ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالشيخ الفوراني وكتابه الإبانة. وفيه مباحثان :
المبحث الأول : التعريف بالشيخ الفوراني .
المبحث الثاني : التعريف بكتاب الإبانة .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف ، ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : عصر المؤلف . ويشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .
المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياة المؤلف الشخصية . ويشتمل على خمسة مطالب :
المطلب الأول : اسمه ، نسبة ، كنيته ، شهرته ولقبه ، مولده .

المطلب الثاني : أسرته ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته ، شيوخه ، مكانته العلمية وثناء
 العلماء عليه .

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية. ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: مؤلفاته.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ودراسته. ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، توثيق نسبته إلى مؤلفه، موضوعه ومحثواه، تاريخ تصنيفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، سبب تأليفه، علاقته بكتاب الإبانة.

المبحث الثالث: منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب.

المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب ومصطلحاته فيه.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، وإثبات نماذج منها.

القسم الثاني: (قسم التحقيق).

ويشتمل على كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس. ويشتمل على خمسة أبواب، وأحد عشر فصلاً، وثاني مسائل. جاءت على النحو التالي حسب إيراد المؤلف لها.

الباب الأول: في الحيض. ويشتمل هذا الباب على فصلين هما :

الفصل الأول: في بيان الدم الذي يجعل حيضاً.

الفصل الثاني: في بيان أحكام الحيض.

الباب الثاني: في المستحاضة. والكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

الفصل الأول: في مبتدأة رأت الدم، واستمر بها، وجاوز خمسة عشر يوماً،
ولم يكن لها تمييز.

الفصل الثاني: في مبتدأة لها تمييز. ومعنى التمييز أن ترى الدم مختلفاً. بعضه
أقوى من بعض.

الفصل الثالث: في المعتادة. وهي المرأة التي عرفت قدر حيضها وقدر طهرها.

الفصل الرابع: في بيان أحكام المستحاضة.

الباب الثالث: في الناسية. والكلام فيه في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التي لا تذكر شيئاً من حيضها، ولا من طهرها.

الفصل الثاني: في الناسية التي تذكر شيئاً من أمر حيضها أو طهرها.

الفصل الثالث: في الإضلال.

الباب الرابع: في التلقيق. وفيه فصلان.

الفصل الأول: أن ترى المرأة يوماً وليلة دماً، ويوماً وليلة طهراً.

الفصل الثاني: إذا كانت ترى الدم في بعض الأوقات، وفي البعض طهراً،
وجاوز خمسة عشر.

الباب الخامس: في النفاس. وفيه ثمانية مسائل^(١):

المسألة الأولى: حكم دم النفاس حكم دم الحيض.

المسألة الثانية: لا يعتبر في ثبوت الحكم لدم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة.

المسألة الثالثة: أن عندنا أكثر مدة النفاس ستون يوماً.

المسألة الرابعة: أقل النفاس عندنا ليس يقدر.

(١) هكذا ذكرها المؤلف. جعلها في هذا الباب خاصة مسائل، ولم يجعلها فصولاً كعادته.

المسألة الخامسة: إذا رأت خمسة أيام دماً بعد الولادة، وخمسة أيام طهراً وامتدت إلى الستين، ولم يجاوز، فالدماء نفس.

المسألة السادسة: إذا رأت النفاس زماناً، وانقطع خمسة عشر يوماً. ثم رأت بعد ذلك الدم يوماً وليلة، فما رأت قبل كمال الستين، هل يكون الدم العائد نفساً أو حيضاً؟

المسألة السابعة: إذا زاد دم النفاس على الستين. اختلف أصحابنا فيه.

المسألة الثامنة: إذا كانت حبلى بولدين، فوضعت أحد الولدين، فهل يكون الدم نفساً أم لا؟

منهجي في التحقيق:

١ - قمت - بفضل الله وكرمه ومنه - بتحقيق نص الكتاب، وضبط ما يحتاج إلى ضبطه في المتن، للإرجاعه في صورة أقرب ما تكون إلى التي أرادها صاحبه، وذلك على قدر الجهد والطاقة، مع اعترافي بالعجز والفاقة.

٢ - كتبت النص حسب القواعد الإملائية الحديثة، فتصرفت بتحقيق الهمزات المسهلة مثل: مسائيل، أشيا، الحايض، ونسا، والنقا، ثلاثة. ونحوها فكتبتها بالإملاء الحديث وهي: مسائل، أشياء، المخاض، نساء، النساء، ثلاثة. فهذا هو المعروف الآن كتابة في قواعد الإملاء. كما قمت بوضع علامات الترقيم الالزمة، من علامات، وفواصل، والتي تساعد القارئ على فهم النص، وتبيّن جمله وعباراته. وصححت ما يحتاج إلى تصحيح إملائي أو نحوه. دون التزام الإشارة إلى ذلك في الخاشية.

٣ - حاولت - قدر الإمكان - إخراج نص الكتاب سليماً، بمقارنة ومقابلة النسخ المتوافرة، و اختيار النص الأصح، الذي تقتضيه المادة العلمية، وسياق الكلام، دون الاعتماد على نسخة معينة، أخذنا بنهج النص المختار. حيث

لا توجد نسخة أُمّاً وذلك حسبما قرر قسم الدراسات العليا الشرعية، واعتمد من مجلس الكلية.

٤ - أثبتت فروق النسخ في الحاشية، - مع إغفال الكثير، الذي لا أثر له في المعنى كمسائل التي سبق ذكرها، ونحو ذلك. وكذلك عبارات الترجمة والترجمة. والأخطاء التي وقع فيها النسخ.

٥ - ما استدركه النسخ في هوامش النسخ قمت بإثباته في المتن بين معقوفتين هكذا [] بعد التأكد أنه من كلام المؤلف، وحيث إن الكلام بدونه لا يستقيم، مع إثبات ذلك في الحاشية.

٦ - عند وجود سقط في إحدى النسخ، فإني أضعه في المتن بين معقوفتين هكذا [] وأكتب في الحاشية: ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة كذا.

٧ - عند وجود سقط داخل سقط، فإني أضع السقط الأول بين معقوفتين كما أشرت سابقاً. وأضع السقط الثاني الذي بداخل السقط الأول بين قوسين ويكون رسمه هكذا : [.... (...)] وأشار في الحاشية أن ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة كذا، وما بين القوسين ساقط من نسخة كذا.

٨ - وثبتت النصوص والأقوال في الكتاب من المصادر التي اعتمدها المؤلف، متى كانت موجودة غير مفقودة.

٩ - ووضحت المصطلحات الفقهية، وشرحـت الغريب من الألفاظ التي تحتاج إلى ذلك من مظانها، وذلك في كل من المصطلحات والغريب.

١٠ - قمت بنسبة الآراء الفقهية، الواردة في الكتاب إلى أصحابها، من الأئمة المجتهدين، في المذهب، وفي المذهب الأخرى. وذلك من الكتب المعتمدة المتقدمة لكل مذهب فإذا لم يتيسر ذلك فمن الكتب المتأخرة حسب الضرورة.

- ١١ - لم أتدخل في النص بوضع عناوين للفصول والمسائل داخل المتن، بل جعلت ذلك في الهامش، بوضع العناوين الجانبيّة على يسار الصفحة.
- ١٢ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها. بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ١٣ - خرجت الأحاديث والآثار، الواردة في الكتاب. متبعة الطريقة الآتية: إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو في أحدهما، فإنني أكتفي بذلك لمكانتهما من الصحة، التي لا تعوز اللجوء إلى غيرهما.
- أما إذا لم يكن الحديث أو الأثر مخرجاً فيهما، أو في أحدهما، فإنني أخرجه من كتب الحديث الأخرى المعتمدة، مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث فيه، وحكمهم عليه حسب الإمكان. مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة حسب المستطاع.
- ١٤ - عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، تعريفاً مناسباً. ولم أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في تراجم شيوخ المؤلف وتلاميذه.
- ١٥ - عرفت بالأماكن والمواقع التي ورد ذكرها في الكتاب.
- ١٦ - أشرت إلى بدء كل لوحة من كل نسخة على جانب النص من الجهة اليسرى، بذكر رمز النسخة، ورقم اللوحة، وجهتها من يمنى أو يسرى هكذا على الترتيب: [أ/١٥/ب] مع العلم بأنني رممت للجهة اليمنى من اللوحة برمز (أ) وللجهة اليسرى منه برمز (ب) مع وضع إشارة بخط مائل هكذا: (/) إلى نهاية الجهة من اللوحة بآخر كلمة فيها.
- ١٧ - تجنبت إثقال الحواشي بما لا طائل تحته، كذكر آراء المذاهب الأخرى وأدلةهم، لأن هذا ليس من عمل الحقق؛ إذ الغرض من التحقيق هو إخراج الكتاب في صورة أقرب ما تكون إلى ما أورده المؤلف، كما سبقت الإشارة

إلى ذلك. وهذا هو ما نصت عليه خطة تحقيق التراث التي اعتمدت من مجلس الكلية.

١٨ - عند التوثيق. أذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه المشهور به، ورقم كل من الجزء والصفحة ولا أتبع طريقة التوثيق المختصر.

١٩ - رممت لنسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٦/١٥٠٠ برمز (أ)، ولنسخة دار الكتب المصرية رقم ٥٠ ميكروفيلم ٣٩ برمز (ب)، ولنسخة دار الكتب والوثائق القومية رقم ٢٠٤ برمز (ج).

٢٠ - ذيلت الرسالة بإثبات الفهارس الفنية الالزمة، وقد جاءت على النحو التالي :

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس الأعلام.

ه - فهرس المصطلحات اللغوية.

و - فهرس الغريب.

ز - فهرس الأماكن والبلدان.

ح - فهرس الفرق والمذاهب والبلدان.

ط - فهرس المصادر والمراجع.

ي - فهرس الموضوعات.

المصطلحات والرموز والاختصارات المستخدمة في التحقيق:

- ١ -)) الأقواس المزهرة لحصر الآيات القرآنية.
- ٢ - " علامة التنصيص للحديث أو الأثر.
- ٣ - () الأقواس للمنقول بنصه من مصدره.
- ٤ - [] المعقوفتان في نص الكتاب للساقط من النسخ، وفي الحاشية لذكر نهاية اللوحة.
- ٥ - حرف (أ) يرمز إلى الصفحة اليمنى من النسخة. ويكون في الهاشم من الجهة اليسرى من الصفحة.
- ٦ - حرف (ب) يرمز إلى الصفحة اليسرى من النسخة. ويكون في الحاشية من الجهة اليمنى من الصفحة.
- ٧ - (/) الشرطة المائلة لنهاية الصفحة أو الوجه من اللوحة، سواء كانت الصحيفة اليمنى أو اليسرى.
- ٨ - [...] / [...] مكان النقط الأولى حرف رمز النسخة، ومكان النقط الثانية رقم الوجه من اللوحة، ومكان النقط الثالثة والأخيرة. الوجه من اللوحة (أ) أو (ب).
- ٩ - حرف ه للتاريخ الهجري.
- ١٠ - حرف م للتاريخ الميلادي.
- ١١ - حرف ج للجزء.
- ١٢ - حرف ص للصفحة.
- ١٣ - حرف (أ) في الحاشية أسفل الصحيفة يكون رمز نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٥٠٠/٢٦.
- ١٤ - حرف (ب) في الحاشية. أسفل الصحيفة يكون رمز نسخة دار الكتب المصرية رقم ٥٥٠ ميكروفيلم ٣٩.
- ١٥ - حرف (ج) في الحاشية. أسفل الصحيفة يكون رمز نسخة دار الكتب والوثائق القومية رقم ٢٠٤.

ويعد:

فهذا جهد المقل ، أقدمه بين يدي اللجنة الموقرة ، أساتذتي الفضلاء الأجلاء ،
كي يوجهوني إلى الصواب ، فيعلموا بنائهم ويردوا تلميذهم .

فقد بذلت في إعداد رسالتي هذه قصارى جهدي ، ما ألوت ولا فترت ، ولا
سئمت ولا مللت ، ولست مدعية أن الرسالة جاءت خالية من الأخطاء ، أو مبرأة
من الها هوات والزلات فهذا كله من طبيعة البشر ، فلا كمال إلا لله سبحانه ، ولا
عصمة إلا لأنبيائه صلوات الله عليهم . مما كان فيها صواباً فمن الله وب توفيقه ، وما
كان فيها من خطأ فمني وبتقديرني " ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾" .

فالله المستعان ، ومنه المدد وعليه التكلان .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحثة

القسم الأول

الدراسة

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالشيخ الفوراني وكتابه الإبانة.

الفصل الثاني : التعريف بالشيخ المتولي.

الفصل الثالث : التعريف بكتاب التتمة.

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ الفوراني وكتاب الإبانة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الفوراني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإبانة.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ الفوراني

اسمها ونسبة وكنيتها ولقبه ومولده:

هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني^(١)، المروزي^(٢)، الشافعي.
منسوب إلى جده.

كنيتها: أبو القاسم. ولقبه: شيخ الشافعية، وشيخ أهل مرو^(٣).

ولد الفوراني سنة ٣٨٨ بمدينة مرو^(٤).

شيوخه:

تتلذد الفوراني على نخبة من كبار الشيوخ من محدثين وفقهاء. منهم:
أبو الحسن. علي بن عبد الله بن الطيسقوني^(٥). المحدث. سمع الفوراني منه
الحديث. توفي سنة ٤١٠ هـ.

عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي — الصغير — أبو بكر. سمع
الفوراني منه الحديث والفقه، توفي سنة ٤١٧ هـ.

محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي. أبو عبد الله.
أخذ الفوراني عنه الفقه. توفي سنة نيف وعشرين وأربعين. كما جاء في
الأنساب^(٦).

(١) سأتناول — بمشيئة الله — بيان هذه الألفاظ في حينها من الرسالة. كل في موقعه.

(٤) هدية العارفين. أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. البغدادي ١٧٥. وشنرات الذهب. ابن العماد ٣٠٩/٣.

(٥) الطيسقوني: نسبة إلى طفسون — بفتح أوله، وسكون ثانية، وسين مهملة، وفاء، وأخره نون، هي
مدينة كسرى، التي فيها الإيوان، بينها وبين بغداد ثلاثة فراسخ. وهي قرية بحري. معجم البلدان.
ياقوت ٤/٥٥.

(٦) الأنساب . السمعاني ٥/٢٩١، وفيات الأعيان. ابن حلkan ٤/٢١٣، طبقات الشافعية الكبرى.
السيكي ٤/١٧١.

تلاميذه:

أخذ العلم عن الفوراني كثير من العلماء، الذين صاروا أعلاماً فيما بعد. يقول صاحب الوفيات: "... وطبق الأرض بالتلامذة"^(١) منهم:

- ١ - عبد الرحمن بن مأمون، بن علي بن إبراهيم الأبيوردي النيسابوري. الذي نحن بصدده تحقيق مخطوطه، وستائي - بمشيئة الله - ترجمة مستوفاة له، عند الحديث عنه.
- ٢ - محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العقيلي الكاثي^(٢) الكعبي. القاضي. أبو عبد الله. المتوفي سنة ٤٨١ هـ^(٣).
- ٣ - علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبرى الرويانى. أبو الحسن. المتوفي سنة ٤٨٣ هـ^(٤).
- ٤ - عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الثابتي الخرقي. أبو قاسم. المتوفي سنة ٤٩٥ هـ^(٥).
- ٥ - عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن بن أبي القاسم القشيري. أبو المظفر المتوفي سنة ٥٣٢ هـ^(٦).

(١) وفيات الأعيان، ابن خلkan ٢/٤٣.

(٢) الكاثي: نسبة إلى كاث. بعد الأنف ثاء مثلثة. ومعنى الكاث بلغة أهل خوارزم: الحائط في الصحراء، من غير أن يحيط به شيء، وهي بلدة كبيرة من نواحي خوارزم. معجم البلدان. ياقوت ٤/٤٢٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى. السبكي ٤/٩٣.

(٤) الأنساب ٣/٦٠. والروياني: نسبة إلى رويان - بضم أوله وسكون ثانية - مدينة كبيرة، من جبال طرسستان. معجم البلدان. ياقوت ٣/٤٠.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى. السبكي ٥/١١٥.

والخرقي: بفتح كل من الخاء والراء - نسبة إلى خرق. قرية كبيرة بمرو. أخرجت جماعة من أهل العلم. وبسكون الراء (خرق) قرية من أعمال نيسابور. معجم البلدان. ياقوت ٢/٣٦٠.

(٦) البداية والنهاية ١٢/٢١٣.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

الشيخ الفوراني، واحد من أعلام المذهب الشافعی، بشهادة الثقات من العلماء، ولذلك اعترفوا بفضله وأثروا عليه.

جاء في وفيات الأعيان: (أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني الفقيه الشافعی. كان مقدم الفقهاء الشافعیة بمرو، وهو أصولي وفروعی، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال... وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل. وانتهت إليه ریاسة الطائفة الشافعیة، وطبق الأرض بالتلامذة، وله في المذهب الوجوه الجيدة) ^(١).

مصنفاته :

ذكرنا قبل قليل أن العلماء قد شهدوا للشيخ الفوراني بغزاره العلم، وطول الابع في فروع شتى من العلم منها: الأصول والفروع، والخلاف والجدل، والملل والنحل، ولذلك تعددت مصنفاته ومن ذلك:

١ - الإبانة. وسيأتي - بمشيئة الله - الحديث عنها بعد قليل.

٢ - أسرار الفقه.

٣ - شرح فروع ابن الحداد.

٤ - كتاب العمدة في الفقه.

وهذه المؤلفات ذكرها صاحب هدية العارفين، ونسبها للفوراني بقوله: (الفوراني المتوفى سنة ٤٦١ له من الكتب: الإبانة في الفقه، أسرار الفقه، شرح فروع ابن الحداد) ^(٢)،

(١) وفيات الأعيان. ابن حلكان ٢/٤، ٣١، وانظر: مرآة الجنان وعبرة اليقطان. البافعي ٣/٨٤.

(٢) ابن الحداد: محمد بن أحمد بن جعفر، بن الحداد المصري. أبو بكر. قال عنه تاج الدين السبكي في طبقاته: (وما غوصه على المعانى الدقيقة، وحسن استخراجه لفروع المولدة، فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك، ولم يلحقه أحد فيه) توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وقيل: أربع وأربعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩، ٨٠، تذكرة الحفاظ ٢/٨٩٩، ٩٠٠.

كتاب العمدة في الفقه^(١).

وفاته: توفي الشيخ الفوراني بمرو في شهر رمضان سنة ٤٦١ هـ عن ثلاثة وسبعين عاماً.^(٢) رحمه الله وغفر له.

(١) هدية العارفين.البغدادي ١/٥١٧. وانظر:

- شنرات الذهب. ابن العماد ٣٠٩/٣.

- تهذيب الأسماء واللغات. النووي ٢/٢٨١.

- وفيات الأعيان. ابن خلkan ٢/٣١٤.

- البداية والنهاية. ابن كثير ١٢/٩٨.

- الكامل. ابن الأثير ١٠/٦٨.

- سير أعلام النبلاء. الذهبي ١٩/١٨٧.

(٢) وفيات الأعيان. ابن خلkan ٢/٣١٤، هدية العارفين.البغدادي ١/٥١٧، شنرات الذهب. ابن العماد

٣٠٨/٣، ٣٠٩، ٩٨/١٣، البداية والنهاية. ابن كثير ١٢/٩٨.

وذكره ابن الأثير في الكامل ١٠/٦٨ في وفيات سنة ٤٦٣. وهذا بعيد عما اتفق عليه أكثر المؤرخين والمترجحين للفوراني.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الإبانة

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

اسم الكتاب كما سماه مؤلفه، وثبت عنواناً عليه في واجهته، هو: (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) وهذا العنوان هو الذي أثبته مؤلفه وأقر به في خطبة الكتاب ومقدمته كذلك^(١).

يقول الفوراني في خطبة الكتاب: (فجمعت كتاباً سميته كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة) . وليس أدل على صحة اسم أي كتاب من إخبار صاحبه عنه.

كما يستدل على صحة اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للفوراني ، بما ذكره المؤرخون، والترجمون له من نسبتهم الإبانة إليه بصربيح اللفظ ، وذلك بالنصوص التي ذكرناها الآن قبل سطور، فلا داعي للإعادة فنسبة الإبانة للفوراني ثابتة بدرجة تقاد تصل إلى حد الإجماع، لولا ما خرج عن ذلك من خطأ عند أهل اليمن، فإنهم ينسبون الإبانة إلى المسعودي. وهذا ما سار عليه العمراني^(٢) في كتابه البيان، إذ ينسب فيه الإبانة للمسعودي. وهذا خطأ باتفاق أهل العلم.

(١) من هنا لما سمي المتأول كتابه (التمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة) تكون تسمية صحيحة، وليس من فراغ، أو عدم دقة وعدم ضبط من المتأول. وإنما هو من النساخ، كما سيأتي - بمشيئة الله - بيانه من اختلاف في بعض ألفاظ اسم التمة. وذلك حين الحديث عن عنوان التمة للمتأول. وتحقيق اسم الكتاب.

(٢) العمراني: يحيى بن أبي الخير، بن سالم، بن أسعد، بن يحيى، أبو الحسن العمراني اليماني، شيخ الشافعية في اليمن. كان يحفظ المذهب عن ظهر قلب، وشرحه في كتابه (البيان). واصطلحه فيه: أن يغير بالمسألة عما في المذهب، وبالفروع مما زاد عليه. قال ابن كثير في طبقاته: (كان إماماً بارعاً. كتابه يدل على فضائله الجمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكثيرة) توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة . طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/١٧٦، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٣٣٦، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ٣٢٧.

قال السبكي^(١): (إن بعض ما هو منسوب في البيان إلى المسعودي، فالمراد به الفوراني، وذلك لأن صاحب البيان، وقع له كتاب المسعودي حقيقة، ووُقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي، فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة، وتارة من كتابه. فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني)^(٢).

وقال ابن الصلاح^(٣): (كل ما يوجد في كتاب البيان للعمري منسوباً إلى المسعودي فإنه غير صحيح النسبة إليه، وإنما المراد به صاحب الإبانة الفوراني)^(٤).

أقول: وسواء كان كل ما هو في البيان منسوب إلى المسعودي غير صحيح، كما قال ابن الصلاح، أو بعضاً مما قال السبكي، فإنهما متفقان مع غيرهما على أن الإبانة للفوراني لا لأحد غيره. أيّاً كان المنقول فيها.

أهمية الإبانة:

يعتبر كتاب الإبانة من المصادر الأصلية والأولى في الفقه الشافعي في المذهب، وتظهر أهميته في أن فقهاء الشافعية، وأئمة المذهب ينقلون منه في كتبهم أقوال الفوراني

(١) السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن ثمام السبكي. شيخ الإسلام. الأنباري الخزرجي. أبو الحسن. ينسب إلى سُبُك من أعمال المنوفية بمصر. حيث ولد لها. هو: فقيه، أصولي، مقرئ نحوبي، جدلاني نظار. له مؤلفات كثيرة منها: الابتهاج، والطبقات الكبيرى والوسطى، والصغرى، والعمدة. توفي سنة ست وخمسين وسبعيناً من الهجرة.

الأعلام ٤/٣٠٢، هدية العارفین ١/٧٢٠.

(٢) طبقات الشافعية الكبيرى.السبكي ٥/١٢١، طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة ٢٦٢/٢، طبقات الشافعية. ابن هداية، ص ٢٦٢.

(٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، الشههزوري، أبو عمر. تقي الدين المعروف بابن الصلاح. أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وأسماء الرجال. تولى التدريس بالقدس ودمشق. له إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه للغزالى. توفي عام ثلاثة وأربعين وستمائة من الهجرة.

وفيات الأعيان ٢/٢٤٣، الوافي بالوفيات ٢٠/٢٦، طبقات الشافعية الكبيرى ٨/٣٢٦.

(٤) طبقات الفقهاء الشافعى. ابن الصلاح ١/٢٠٧، طبقات الشافعية الكبيرى.السبكي ٤/١٧٣.

وترجيحاته، حيث إنه يذكر الصحيح من الأقوال والوجوه في المذهب، ويبيّن فيه كلاً من القول الجديد والقديم لإمام المذهب. كما يشير إلى الراجح من الوجهين أو القولين، وما عليه الفتوى في المذهب.

وتشير أهمية الإبانة أيضاً في أن إمام الحرمين الجويني^(١). نقل عنها الكثير، ولم يشر إليها.

جاء في طبقات الشافعية: (... أن النهاية - نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني - محسوبة من الإبانة من غير عزو)^(٢).

وكذلك الغزالى^(٣) فإنه لخص كتابه الوسيط من نهاية المطلب للجويني إمام الحرمين، وزاد فيه أموراً من الإبانة للفروانى. ومنها - الإبانة - أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه^(٤).

أقول: ونقل إمام الحرمين من الإبانة للفورانى اعتراف منه بقيمة الإبانة وأهميتها، واعتراف منه بعلم صاحبها وفضله، وإنما كان ينتقل عنه، بالرغم مما كان في نفسه من الفورانى. فيبينهما قصة نقلتها كثيرة من كتب التراجم. وغيرها. مسندة إلى إمام الحرمين

(١) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوه. أبو المعالى. ضياء الدين. الجويني. - جوين قرية من قرى نيسابور - الشافعى . المعروف بإمام الحرمين، لمحاؤره بمكة أربع سنين. ولد سنة ٤١٩، وقيل: ٤١٧هـ.

قال عنه ابن خلkan: إنه كان أعلم المتأخرین من أصحاب الإمام الشافعی على الإطلاق. الجمع على إمامته. المتفق على غراره علمه. له مصنفات نافعة منها: نهاية المطلب في الفقه، والوريقات في أصول الفقه، البرهان في أصول الفقه، والإرشاد الشامل. وغيرها. توفي سنة ٤٧٨، وله من العمر تسعة وخمسون سنة. شهارات الذهب ٣٥٨/٣، وفيات الأربعان ٢٤١/٢. طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، البداية والنهاية ١٢٨/١٢٨، المتظم ٩/١٨، والكامل ١٤٥/١٠. العقد المذهب، ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) طبقات ابن قاضى شهبة ٢٤٩/٢.

(٣) الغزالى: محمد بن محمد بن حامد. أبو حامد. زين الدين الغزالى حجة الإسلام له مصنفات كثيرة منها: البسيط والوسیط والوحیز، وإحياء علوم الدين والمستصفى في أصول الفقه. توفي سنة خمس وخمسمائة من الهجرة. سير أعلام النبلاء ١٩٢/٣٢٢، طبقات ابن قاضى شهبة ٢٩٣/٢٩٤.

(٤) طبقات ابن قاضى شهبة ٢٩٣/٢.

الجويني، وواقعة منه نفسه، ولا دخل للفوراني فيها، بل وربما كان لا يعلم بها على الإطلاق وهي:

أن إمام الحرمين الجويني حضر وهو صغير عند الفوراني، فلم يلتفت إليه الفوراني، ولا يصغي إليه لكونه شاباً. فصار في نفس الجويني منه، فهو يخطئه كثيراً في نهاية المطلب جاء في الوفيات: (فمتى قال في النهاية وقال بعض المصنفين كذا وغلط في ذلك، وشرع في الواقع فيه فمراده أبو القاسم الفوراني) ^(١).

وجاء في تهذيب الأسماء واللغات ^(٢): (وحيث قال إمام الحرمين، قال بعض المصنفين، أو في بعض التصانيف كذا، فمراده صاحب الإبانة، ويغلطه، ويسيء القول فيه).

وقال في باب الأذان: والرجل غير موثوق بنقل ما ينفرد به. وأنكر العلماء على إمام الحرمين إفراطه في الشفاعة على الفوراني، وغلوطه في إفراطه).

منهج الفوراني في الإبانة :

إن منهج الفوراني في إبانته قد ذكره في مقدمة كتابه، وبينه بنفسه، ولم يترك لأحد الاجتهاد في ذلك.

جاء في مقدمة الإبانة قول الفوراني: (... فجمعت كتاباً سميته كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة) سلكت فيه طريق الاختصار ... وذكرت عدد أبواب كل كتاب، وفصول كل باب، ومسائل كل فصل، مشتملاً على منصوصات الشافعي، وتخريجات أصحابه، وما نقله المزني ^(٣) في مختصره، والريبع ^(٤) في عيون المسائل، وما ذكره

(١) وفيات الأعيان. ابن خلكان ٢/٣١٤، والبداية والنهاية. ابن كثير ١٢/٩٨، وشذرات الذهب ٣/٣٠٩.

(٢) النوري ٢/٢٨١.

(٣) المزني: ستائي - بمشيئة الله - ترجمته في قسم التحقيق.

(٤) الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي. مولاهم. أبو محمد. المصري. المؤذن. صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه. ثقة فقيه، حافظ توفي سنة سبعين ومائتين. تهذيب التهذيب ٢/٣١٢.

أبو العباس^(١) في التلخيص، والحداد^(٢) في مولداته، وما جمعه الشاشي^(٣) في التقريب، والحاملي^(٤) في مجموعه، ... وذكرت فيه توجيه القولين والوجهين في بعض مسائله، وبينت القديم والجديد منها، وأشارت إلى الأصح، وما عليه الفتوى ... وذكرت فيه مقدار ألهي مسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة^(٥) ...).

ولم يقتصر الفوراني في كتابه على ذكر الأقوال والأوجه والطرق والتخريجات، والراجح والأصح في مذهبه فقط، بل تجاوز ذلك، فذكر نحو ألهي مسألة خلافية، بين الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب كالأمام مالك^(٦)، والإمام أحمد بن حنبل^(٧)،

(١) أبو العباس: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي. شيخ الشافعية في عصره أحد العلم عن أبي القاسم الأنطاطي. كان له دور كبير في إحياء السنة وإماتة البدعة. تولى القضاء في شيراز. توفي سنة ست وثلاثمائة من الهجرة. طبقات الشافعية الكبيرى ٢١/٣، وفيات الأعيان ١/٦٦.

(٢) الحداد: سبقت ترجمته.

(٣) الشاشي: أبو بكر. محمد بن علي بن إسماعيل. القفال الكبير الشاشي. وإذا أطلق الشاشي فهو القفال الكبير. تلقه على ابن سريج. إمام في الفقه والتفسير والحديث والأصول. له الكثير من المؤلفات منها: شرح رسالة الشافعى، التقريب، دلائل النبوة وغيرها، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة. طبقات ابن قاضى شهبة ١٣٠، ١٢٩. شذرات الذهب ٣/٥١.

(٤) الحاملى: أحمد بن محمد الحاملى البغدادى. أبو الحسن. درس الفقه على الشيخ أبي حامد الاسفارىين. له الكثير من المصنفات في الخلاف والمذهب منها: المجموع، المقنع، توفي سنة خمس عشرة وأربعين من الهجرة. سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٧، وما بعدها. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٧٤، ١٧٥.

(٥) أبو حنيفة: ستانى - بمشيئة الله - ترجمته في قسم التحقيق.

(٦) مالك: ستانى - بمشيئة الله - ترجمته في قسم التحقيق.

(٧) أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل. الشيبانى الوائلى. أبو عبد الله . إمام أهل السنة وأحد الأئمة الأربع. وصاحب المذهب المنسوب إليه. أصله من مرو. وكان أبوه والي سرخس وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة. طبقات ابن سعد ٧/٣٥٤، طبقات الحنابلة ٤/١. تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١.

وغيرهما من علماء السلف مثل: ابن أبي ليلى^(١)، داود^(٢)، إسحاق^(٣)، والزهري^(٤)، وغيرهم.

الكتب التي ألفت حول الإبابة:

ألف حفظ حول إبابة الفوراني كتب منها:

- ١ - (تمة الإبابة) (للمتولي) وهو المخطوط الذي أقوم بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة، وسبعين - بمشيئة الله - العلاقة بين (تمة المتولي) و(إبابة الفوراني) وذلك في حينها من الرسالة.
- ٢ - العدة في شرح الإبابة في الفروع. لأبي عبد الله الحسين الطبرى^(٥). وهو في خمسة أجزاء ضخمة. قليل الوجود.

(١) ابن أبي ليلى: أبو عيسى. أو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الحافظ الإمام. حدث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة. حدث عنه الحكم بن عتبة، والأعمش وغيرهما. مات سنة ثنتين وثمانين من الهجرة. سير أعلام النبلاء/٤/٢٦٢.

(٢) داود بن علي بن خلف البغدادي. أبو سليمان. المعروف بالأصبهانى. رئيس أهل الظاهر. سمع عن سليمان بن حرب وإسحاق بن راهوية وغيرهما. حدث عنه ابنه أبو بكر، وذكرها الساساجي. له كتاب الدعاوى. وهو كتاب كبير في الفقه، وكتاب إبطال القياس، توفي سنة سبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء/١٣/٩٧، شذرات الذهب/٢/١٥٨، ١٥٩.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي. المعروف بابن راهوية. المروزى. نزيل نيسابور شيخ المشرق وسيد المخاظ. روى عن ابن عيينة، وابن المبارك وغيرهما. روى عنه ابن ماجة وغيره. توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين. أو ثمان وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء/١١/٣٥٨، تهذيب التهذيب/١/١١٢، ١١٣.

(٤) الزهري: عبد الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدنى عالم الحجاز والشام. روى عن عبد الله بن عمر. وأنس وغيرهما. روى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن عبد العزيز وغيرهما كثير. توفي سنة أربع وعشرين ومائة وخمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب/٣/٦٩٦، وما بعدها.

(٥) الحسين بن علي بن الحسين الطبرى. أبو عبد الله . نزيل مكة ومحدثها. لازم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وتفقه على القاضى أبي الطيب الطبرى. ودرس بالنظامية. جاور مكة نحو ثلاثين سنة. توفي سنة ٤٩٨هـ. طبقات الشاقعية الكبرى. السبكي/٤، ٣٤٥، ٣٤٩. طبقات ابن قاضى شهبة . ٢٦٤/١.

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ المقبول

ويشتمل على مباحثين :

.المبحث الأول : عصر المؤلف.

.المبحث الثاني : حياة المؤلف الشخصية.

المطلب الأول

عمر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

تمهيد:

الإنسان ابن بيته، لا يمكنه الانسلاخ عنها، أو التبرؤ منها؛ لأنها جزء أصيل من حياته، وركيزة أساسية في حياته.

والشيخ المتولي - كغيره من سائر العلماء - نشأ في مجتمع له ظروفه وأحواله، وهذا كان له أثر كبير في حياته، وتكونين شخصيته وفكره.

لذلك كان من الأوفق أن ندرس عصره الذي نشأ فيه وعاش. وذلك لمعرفة بعض الجوانب، والظروف والملابسات، التي ساعدت في تكوين هذه الشخصية العلمية الفذة. وذلك بالبحث والكشف عن أهم ملامح القرن الذي عاش فيه، وهو القرن الخامس الهجري.

وذلك ببيان الحالات الثلاث التي تكتنف هذا العصر وتأثير فيه، وهي الحالات: السياسية والاجتماعية والعلمية. فنقول وبالله التوفيق .

المطلب الأول

الحالة السياسية

عاش الشيخ المتولي ما بين سنة ٤٢٦ هـ إلى سنة ٤٧٨ هـ. في العهد الثاني للدولة العباسية، عهد ضعف الخلفاء العباسيين وتفرقهم. حيث شهدت الأمة الإسلامية تقلبات وفتناً كثيرة، أثرت بدرجة ملحوظة وكبيرة على كل من الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية، لأن الدولة العباسية كانت تعيش طور الشيخوخة حينئذ، والذي كان له تأثير على هذا كله^(١).

ولحصر المدة الزمنية من خلافة الدولة العباسية التي عاش فيها الشيخ المتولي من ولادته حتى وفاته نرى أنه قد عاصر اثنين من خلفاء بني العباس.

فقد ولد سنة ٤٢٦ هـ . في عهد القائم بأمر الله، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ في عهد المقتدى بأمر الله.

ال الخليفة الأول: القائم بأمر الله^(٢) - ٥٤٦٧

ولد الشيخ المتولي - ٤٢٦ هـ في عهد خلافة القائم بأمر الله، وكانت ولادة الشيخ بعد تولي القائم بأمر الله الخلافة بأربع سنوات ، والتي بدأت عام ٤٢٢ هـ حتى عام ٤٦٧ هـ. واستمرت خلافته قرابة خمسة وأربعين عاماً.

(١) دولة السلاجقة د/ عبد النعيم محمد حسين، ص٩، التاريخ العباسي والفارطمي د/أحمد مختار العبادي، ص١٢٣، ١٧٩.

(٢) عبد الله القائم بأمر الله، بن القادر بالله. أبو جعفر. أمه قظر الندي، وقيل: اسمها عَلَم. وهي أم ولد. أرمنية. وقيل: رومية. أدركته خلافته. ولد يوم الجمعة، الثامن عشر من شهر ذي القعدة. وقيل: ذو الحجة سنة إحدى وستين وثلاثمائة هـ. بويغ له بالخلافة، لما توفى أبوه، ليلة الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنين وعشرين وأربعين.

عرف القائم بالتدين والصلاح، وجهه للعلم وأهله، كان حمياً مليح الوجه، حسن الجسم. توفي ليلة الخميس ثالث عشر من شعبان سنة ٤٦٧ هـ . وعمره ست وسبعون سنة وثلاثة أشهر وخمسة أيام. وخلافته أربع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأيام. الكامل لابن الأثير ٢٥١/٨، ٩٤/١٠، ٩٥. والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/٣١، ٣٢، ٨٦، ٣٢، ١٣٨/١٥.

وعند تولى القائم بأمر الله شئون الخلافة، استعان في إدارة الدولة، بالملك جلال الدولة^(١) الذي أدار شئون الدولة بالفعل، حتى وقع الخلاف بينه وبين القائم بأمر الله، بسبب الأموال التي كانت تجبي وتحمل إلى الخليفة، واستولى عليها جلال الدولة، ولم يقو الخليفة على الوقوف ضد جلال الدولة^(٢). ومن هنا دب الخلاف بينهما.

وظل جلال الدولة على هذا الحال حتى توفي ببغداد في شهر شعبان سنة خمس وثلاثين وأربعين من الهجرة. وبعد موته كاتب الجندي ابنه الملك العزيز^(٣) في أن يخلفه في السلطة، ولكنه لم يوجد من يعينه. وما لبث أن توفي قبل انتظام أمره. عندئذ أرسل الملك أبو كاليجار^(٤)، صاحب فارس إلى بغداد يطلب السلطة له، فأجيب إلى ذلك، وظل في السلطة حتى توفي في الرابع من جمادى الأولى عام أربعين وأربعين.

ثم آلت السلطة بعده لولده الملك الرحيم^(٥) (البوبيهي) الذي لم تستقر الأمور في

(١) الملك جلال الدولة بن هاء الدولة، بن بويه الديلمي. أبو طاهر. كان محباً للعباد ويزورهم، ويلتمس منهم الدعاء. أخرج من داره، وأخرج من بغداد ثم عاد إليها حتى اعتراه وجع في الكبد ومات من ذلك ليلة الجمعة. الخامس من شهر شعبان عام خمسة وثلاثين وأربعين هـ. وله من العمر ثنان وخمسون عاماً تقريباً. البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٥٢.

(٢) مآثر الإنابة للقلقشندى ١/٣٣٦.

(٣) الملك العزيز: أبو منصور خسرو فiroz بن الملك جلال الدولة بن بويه. ولد بالبصرة سنة سبع وأربعين من المحرقة. ولد إمراة واسط لأبيه. وبرع في الآداب والأخبار العربية. وأكب على الخلاعة واللهو. توفي سنة ثنتين وأربعين وأربعين هـ.

الوافي بالوفيات للصفدي ١٢/١٩٤، شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٦٨.

(٤) الملك أبو كاليجار: المزربان ابن سلطان الدولة، ابن هاء الدولة، حكم العراق قرابة أربع سنوات، كانت له قلعة، فيها من المال ما يزيد على ألف ألف دينار، ولكنها هُبّت. توفي سنة أربعين وأربعين هـ. عن أربعين سنة. وقام بالأمر من بعده ابنه الملك الرحيم. أبو نصر.

البداية والنهاية لابن كثير ٣/١٢، العبر في خبر من غير للذهبي ٣/١٩٣.

(٥) الملك الرحيم: أبو نصر بن الملك أبي كاليجار بن الملك سلطان الدولة بن هاء الدولة بن عضد الدولة بن ركن الدولة. الحسن بن بويه الديلمي. آخر ملوك بنى بويه. توفي بقلعة الري سنة خمسين وأربعين هـ. الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/٣٤٨، شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٨٧.

حيث وقعت الفتن بين السنة والشيعة^(١)، وقتل فيها خلق كثير، وأحرقت قبور بعض الخلفاء^(٢)، وأمراءبني بويه^(٣).

(١) الشيعة في اللغة: من شاع الشيء شيئاً وشيئاناً ومشائعاً. ظهر وانتشر. وشاعه مشايعه تبعه وصحابه. والشيعة: الفرقة والجماعة. وفي التنزيل العزيز: ﴿لَمْ يَنْتَزِعُكُمْ مِنْ كُلِّ شِيَعَةٍ﴾. مردم/٦٩.

والاتباع والأنصار. المعجم الوسيط، ٥٠٣.

ولكن اسم الشيعة صار بعد ذلك يطلق على الجماعة التي تقضي الإمام علي - رضي الله عنه - على بقية الخلفاء الراشدين. وهم يفضلون أهل البيت على غيرهم. ويررون أنهم أحق بالخلافة من غيرهم وغلا بعضهم وتطرف في التشيع حتى خرج عن الإسلام. والعياذ بالله. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٢٠٩٥/٢٠٩٥، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام ٣١٤، ٣٠٨/١، الفكر الشيعي، ص ١٢.

(٢) الكامل لابن الأثير ٢٦٣/٨، البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٦٢.

(٣) بنو بويه: أسرة تكونت من ثلاثة رجال هم: علي والحسن وأحمد، أبناء بويه. وانختلف المؤرخون في نسبتهم. فقيل: هم من ملوك ساسان، وقيل: هم من عامة الناس.

والحقيقة أنهم أسرة فقيرة ببلاد الدليل قوتها من صيد السمك. كانت بداية ملوكهم سنة ٣٢٠ هـ، وزاد نفوذهم سنة ٣٣٤، واستمروا حتى سنة ٤٤٧، حين قضى عليهم السلاجقة. وكان ارتفاع أمرهم على يد علي بن بويه في ولاية الكرج. بين همدان وأصبهان. تاريخ الإسلام للذهبي ٢٠٦/١١١، البداية والنهاية لابن كثير ٢٦/١٣٦.

في هذه الأثناء، وفي عهد الخليفة العباسي، القائم بأمر الله، ظهرت دولة السلاجقة^(١). في ذي القعدة سنة ٤٢٩هـ بسبب ضعف القائم بأمر الله، وقيام الفتن على ما سنذكره بمشيئة الله تعالى بعد قليل.

وكان أول ملوكهم ركن الدولة أبا طالب طُغْرَلْبَك^(٢) فاستولى على نيسابور^(٣) عام ٤٢٩هـ، ونصب أخيه داود^(٤) ملكاً على خراسان^(٥).

(١) دولة السلاجقة: نسبة إلى سلحوق بن دقاق، أو تفان، وهم مجموعة من القبائل التركية. عرفت باسم العُزّ. وهم من أقصى التركستان، في أواسط آسيا. اعتنقو الدين الإسلامي. وكان عصرهم عصر انتصارات ووحدة للإسلام، دامت دولتهم من عام ٤٢٩ إلى ٥٧٥هـ. دولة السلاجقة ١٧، ٢٧، ٢٨، التاريخ العباسي والفارطي د/ محمد عبادي، ص ١٨٠، إيران والعراق في العصر السلاجقي د/ عبد النعيم حسنين، ص ١٣، ٣٥، ٣٦.

(٢) طُغْرَلْبَك: هو : أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلحوق طغرل بك. كان خيراً مصلياً، محافظاً على الصلوات في أول وقتها. يلتزم صوم الاثنين والخميس، حليماً كثوماً للأسرار. استمر في الملك ٣٠ سنة، حكم منها العراق ٨ سنوات إلا ١٨ يوماً. توفي في ٨ من شهر رمضان سنة ٤٥٥هـ وله من العمر سبعون سنة. البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٩٠، النجوم الزاهرة. الأنطاكي ٧٣/٥.

(٣) نِيَسَابُور: بفتح أوله. مدينة عظيمة، منبع العلماء، فتحت أيام عثمان بن عفان سنة ١٣هـ صلحًا، وقيل: في أيام عمر بن الخطاب. وهي الآن تقع في شمال شرق إيران.

معجم البلدان. ياقوت الحموي ٥/٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٢. تهذيب الأسماء واللغات. النووي ٣٥٢/٣، الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي مالير وثفن ص ١٦١، ١٧٩. أطلس العالم. محمد سيد نصر وجماعةه ص ٦٩.

(٤) الملك جفري بك داود بن ميكائيل بن سلحوق . الأخ الأكبر لطغرل بك، وهو حمو الخليفة القائم بأمر الله، كان شجاعاً عاقلاً، حكيناً مدبراً جواداً. مات يبلغ في شن صغر سنة ٤٥٢، وعمره ٧٠ سنة. الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/٣٤٩، النجوم الزاهرة. الأنطاكي ٦٣/٥.

(٥) خُراسَان: ويقال لها: خَرَسان. بمحذف الألف، وسكن الراء، وهي بلاد واسعة، خرج منها سادات العلم وأعيانه مثل الأئمة: البخاري ومسلم والترمذى، وابن راهويه، وأحمد بن حنبل، الغزالى، الجوهري. وهي الآن إقليم يمتد في الوسط الشمالي لإيران إلى مرو في وسط تركمنستان. معجم البلدان. ياقوت ٢/٣٥٤-٣٥٠، تهذيب الأسماء واللغات. النووي ٣/٩٧، أطلس العالم. محمد سيد نصر وجماعة، ص ٦٩.

وَزَادَ نفوذُ طُغْرِلِبَكْ. فِي عَامِ ٤٣٢هـ اسْتَولَى عَلَى جُرْجَانَ^(١) وَطَبْرِسْتَانَ^(٢).

ثُمَّ زَادَ نفوذهُ أَكْثَرَ فَاسْتَولَى فِي الْعَامِ التَّالِي عَلَى مُعَظَّمِ الْبَلَادِ الشَّرْقِيَّةِ، فَاتَّسَعَ بِذَلِكَ رُقْعَةُ دُولَتِهِ، وَاسْتَبَ لِهِ الْمَلَكُ^(٣).

ثُمَّ زَحْفَ طُغْرِلِبَكْ بِجِيُوشِهِ نَحْوَ بَغْدَادِ وَدُخْلَهَا. وَخُطَبَ لَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ فِي عَامِ ٤٤٧هـ وَسَبَبَ نفوذَ طُغْرِلِبَكْ وَسُطُوعَ نُجْمَهُ هَكُذا هُوَ ضُعْفُ الْمَلَكِ الرَّحِيمِ الْبُويَّهِيِّ عَنْ قَمْعِ الْفَتْنَةِ. بَلْ اتَّهَمُ طُغْرِلِبَكَ الْمَلَكَ الرَّحِيمَ أَنَّهُ السَّبِبُ فِي قِيَامِهَا حَتَّى أَدَى الْأَمْرَ إِلَى الْقِبْضَ عَلَى الْمَلَكِ الرَّحِيمِ، وَمَعَهُ قَوَادُ جَيْشِهِ، وَبِذَلِكَ سَقَطَتْ دُولَةُ بَنِي بُويَّهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَمِرَ مُلَكُوهُمْ مَائَةً وَثَلَاثَ عَشَرَ سَنَةً، نَاصِرُوا فِيهَا التَّشِيعَ، وَعَمِلُوا عَلَى تَقوِيَّةِ الرَّافِضَةِ^(٤).

(١) جُرْجَان: بضم الجيم، تقع بين طيرستان وخراسان. وهي مدينة مشهورة عظيمة. قيل: إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب. خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والحدّثين. منهم: أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الاسترابادي. الفقيه المتوفى سنة ٣٢٣هـ، وأبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن المبارك الجرجاني، المعروف بابن القطان، أحد أئمة الحديث. وهي الآن في شمال شرق إيران بالقرب من بحر قزوين. معجم البلدان. ياقوت ١١٩/٢ - ١٢١، أطلس العالم محمد سيد، ص ٦٩. أطلس العالم لموقع كتب فيشر ص ٨٨.

(٢) طَبِرِسْتَان: بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين. مرکبة من كلمتين: طبر، استان. وينسب إلى الأولى فيقال: طيري. والطبر هو الذي يشتغل به الأخطاب، بلغة الفرس، واستان. الموضع أو الناحية. كأنه يقول: ناحية الطبر. وهي بلدان واسعة يغلب عليها الجبال. خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل الأدب والفقه، وهي الآن تقع في شمال إيران. معجم البلدان ٤/١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٢، أطلس العالم كتب فيشر، ٨٨، أطلس العالم ٦٩.

(٣) البداية والنهاية ٤٣/١٢، خلاصة تاريخ ابن كثير. القاضي محمد بن كتعان ١/٣٦٢، ٣٦٧، التاريخ العباسى والفارطمى ١٧٥، ١٧٩، ١٨١.

(٤) الرافضة: طائفة من الشيعة، يعتقدون أحقيّة علي وأولاده بالخلافة دون الشّيخين وعثمان -رضي الله عن الجميع- وسبب تسميتهم بالرافضة أنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بطعنهم في أبي بكر -رضي الله عنه- فمنعهم من ذلك فرفضوه. فقال: رفضتموني؟ قالوا: نعم. فبقى عليهم هذا الاسم. وهم أربع طوائف: الزيدية والإمامية والكيسانية والغالبة. وتحوز البعض في إطلاق النّفظ على عموم الشيعة. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. الرازي ١/٥٢، الموسوعة الميسّرة. مانع الجهني ٢/٦٩، الفرق بين الفرق. البعدادي ٢٩٩.

وكثر السلب والنهب، واستفحَل أمر العيَّارين^(١).

بعد سقوط دولة بني بويه سطع نجم دولة السلاجقة أكثر، ورسخت أقدامها في الحكم في بغداد.

وكان طغرل بك بعيد النظرة ثاقب الفكر، فأراد أن يوطد أقدام السلاجقة أكثر وأكثر، فَزَوَّجَ إلى الخليفة القائم بأمر الله، وتزوج منه. زَوْجُ إلى الخليفة (خديجة) (أرسلان خاتون) ابنة أخيه داود، سنة ٤٤٨ هـ. وتزوج هو - طغرل بك - ابنة الخليفة سنة ٤٥٤ هـ^(٢)، ولكن هذا الزواج الأخير لم يدم طويلاً، حيث توفي طغرل بك بعد سنة من زواجه في ٨ من شهر رمضان عام ٤٥٥ هـ. وهو في سن السبعين^(٣).

كنا قد وعدنا بذكر بعض الفتن التي ثارت في عهد القائم بأمر الله بسبب ضعف نفوذه، وعدم سيطرته على البلاد.

من أهم هذه الفتن ما حديث سنة ٤٥٠ هـ حيث ثار إبراهيم^(٤) أخو طغرل بك على

(١) العيَّارُون: العيَّار: كثير الحبيء والذهب. وعن ابن الأباري: العيَّار: من الرجال الذي يحتلي نفسه وهوها، لا يردعها ولا يزجرها. وهم جماعة من الأكراد والأعراب لصوص ينهبون الأموال، ويقتلون النفوس. المُغَرِّبُ في ترتيب المُغَرِّب. المطرزي ٩٢/٢، تحقيق محمود فارحوي وعبد الحميد مختار، العبر في خير من غير. الذهي ١٣٦/٣، الكامل ابن الأثير ٢٤٢/٨، البداية والنهاية. ابن كثير ١١٥/١٢، ١١٦.

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية. محمد فريد بك ٦٥/١، التاريخ العباسي والفااطمي. د/محمد مختار عبادي ص ١٨١. الكامل. ابن الأثير ١٠/١٠٥، ٢٠٥، البداية والنهاية. ابن كثير ١١٥/١٢، ١١٦.

وقال ابن العماد في الشذرات ٣/٢٧٧: في سنة ٤٤٨ تزوج القائم بأمر الله بباحث طغرل بك.

(٣) المنظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزي ٨/٢٣٣، الكامل. ابن الأثير ١٠/٢٦، التاريخ العباسي والفااطمي د/أحمد مختار عبادي، ص ١٨٣، ١٨٤.

(٤) إبراهيم بن ميكائيل السلاجقى. أخو طغرل بك. حارب أخاه، وانتصر عليه، وضايقه ثم لقيه بنواحي الري، فافترم جمع إبراهيم أسيراً، فأمر طغرل بك بمحنته بوتر. وذلك في جمادى الآخرة سنة ٤٥١. الواقي بالوفيات: الصدقى ٦/٩٨، سير أعلام النبلاء. الذهي ١٨/١٢.

أخيه، فحاربه طغرل بك وقتله. ويسبب انشغال طغرل بك بمحاربة أخيه تقدم البساسيري^(١) نحو بغداد، وهجم عليها حتى وقعت في يده، ونهب دار الخلافة وحربيها، وخرج منها الخليفة. وقد كان ولاء البساسيري للفاطميين، ولكن الخليفة القائم بأمر الله، استنجد بطغرل بك، فعاد طغرل بك إلى بغداد، وأعاد الخليفة إليها، وحارب البساسيري وقبض عليه وقتله في ٨ من ذي الحجة سنة ٤٥١هـ، وحمل رأسه إلى دار الخلافة فعلقت فيها^(٢).

ذكرنا أن طغرل بك قد توفي بعد سنة من زواجه من ابنة الخليفة القائم بأمر الله سنة

٤٥٥هـ.

لم يكن لطغرل بك ولد، فاستقر الحكم بعده، في ابن أخيه محمد ألب أرسلان^(٣) الذي عرف بسياسته الحكيمة التي كانت سبباً في كثرة الفتوحات والانتصارات على يديه حتى قتل سنة ٤٦٥هـ.

(١) أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي. أبو الحارس. كان من مماليك السلطان هاء الدولة البويمي. وكان أولأ مملوكاً لرجل من أهل مدينة بسا، فنسب إليها، فقيل له: البساسيري. وتلقب بالملك المظفر. كان مقدماً عند الخليفة القائم بأمر الله لا يقطع أمراً دون استشارته. خرج على الخليفة وال المسلمين. ودعا إلى الخلافة الفاطمية ثم طغى وبغي وتمرد، دخل بغداد بأهله في شوال من شهر ذي القعدة سنة ٤٥٠هـ. واتفق خروجهم منها في ٦ من شهر ذي الحجة من نفس السنة. بالضبط. واتفق قتل البساسيري في يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر ذي الحجة من نفس السنة. البداية والنهاية. ابن كثير ٨٤/١٢، التاريخ العباسي والفاطمي د/ أحمد العابدي، ص ٣٥٣، شذرات الذهب. ابن العماد ٣/٢٨٧.

(٢) مآثر الإنابة. القلقشلندي ٣٣٩/١، تاريخ الدولة العلية العثمانية. محمد فريد بك ٦٥/١، التاريخ العباسي والفاطمي. د/ أحمد العابدي، ص ١٨٢، ١٨٣.

(٣) محمد بن داود بن ميكائيل بن سلحوق بن دقاق التركي. ألب أرسلان. أبو شجاع. عظمت مملكته، وفتح من البلاد ما لم يكن لعممه، مع سعة ملك عممه. كمل عسكته مائتي ألف فارس، أو يزيدون. كان قوي النفس، عظيم الهمة. أصلاح الكثير من أحوال بغداد. قتل على نهر جيحون سنة ٤٦٥هـ. البداية والنهاية. ابن كثير ١٢/١٠٦، ١٠٧، شذرات الذهب. ابن العماد ٣/٣١٨.

ثم تلاه في الحكم ابنه ملکشاه^(١) من عام ٤٦٥هـ إلى ٤٨٥هـ، حيث قد أوصى له أبوه من بعده، وقد استعان ملکشاه في تدبير شئون دولته بوزير أبيه الوزير نظام الملك^(٢). وقد أحسن الوزير التدبير، وواصل ملکشاه الفتوحات، ويسط نفوذه على أقاليم جديدة، وبلغ السلاجقة في عهده أوج قوتهم^(٣).

وظل حكم ملکشاه حتى بعد وفاة الخليفة القائم بأمر الله، الذي توفي في ليلة الخميس ١٣ من شهر شعبان سنة ٤٦٧هـ. وكان عمره ستة وسبعين سنة وثلاثة أشهر وخمسة أيام، وخلافته استمرت أربعين وأربعين سنة، وثمانية أشهر وأياماً^(٤).

واستمر السلطان ملکشاه في الحكم، في ولاية الخليفة المقتدى بأمر الله. كما سنذكره — بمشيئة الله — الآن.

(١) ملکشاه: جلال الدولة ابن السلطان ألب أرسلان. محمد بن داود السلجوقي التركي. أبو الفتح. تملك بلاد ما وراء النهر، وببلاد الهياطلة، وببلاد الروم والجزرية والشام، والعراق وخراسان. كان حسن السيرة محسناً للرعية. يلقب بالسلطان العادل، كان ذا غرام بالعمائر وبالصيد، مات سنة ٤٨٥هـ. ودفن بأصبهان في مدرسة كبيرة له. العبر. النهي ٣١١/٣، البداية والنهاية ١٠٦/١٢٦، الكامل. ابن الأثير ٢١١/١٠.

(٢) نظام الملك: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي. قوام الدين. أبو علي. ولد بمدينة طوس سنة ٤٠٨هـ. كان من جلة الوزراء. تفقه على المذهب الشافعي، لقب بكتبة الحمد، ومنبع الجمود. كان عادلاً، حسن السيرة، حليماً ذات تقوى وصلاح، أنشأ الكثير من المدارس، ورحب في العلم. أملى وحدث. كان مجلسه عامراً بالقراء والفقهاء، مقرباً للعلماء والفضلاء. ناصراً لأهل السنة والفقهاء الشافعية خاصة، قتل صائماً في شهر رمضان سنة ٤٨٥هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلkan ١٢٨/٢، شذرات الذهب. ابن العماد ٣٧٣/٣، المنتظم. ابن الجوزي ٩/٦٤، ٦٥.

(٣) التاريخ العباسي والفارطمي / أحمد العبادي، ص ١٨٩.

(٤) الكامل. ابن الأثير ٩٤/١٠، ٩٥، وقد جاء فيه كما يقول ابن الأثير: وكان عمره ستة وسبعين سنة وثلاثة أشهر وخمسة أيام.. وقيل: كان مولده ثمان عشر من ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة. وعلى هذا يكون عمره ستة وسبعين سنة، وتسعة أشهر، وخمسة وعشرين يوماً. وعلى كلام ابن الأثير في تاريخي مولده ووفاته، فيكون بالحساب عمره: خمس وسبعون سنة، وسبعة أشهر وخمسة وعشرون يوماً. وليس كما ذكر ابن الأثير.

ال الخليفة الثاني : المقتدى بأمر الله :

تولى الخليفة المقتدى بأمر الله الحكم والشيخ المتولي له من العمر إحدى وأربعين سنة. وعاش الشيخ إحدى عشرة سنة في خلافة المقتدى، وتوفي في خلافته أيضاً عن ثنتين وخمسين سنة، في سنة ٤٧٨هـ، وقد استمرت خلافة المقتدى بأمر الله حتى سنة ٤٨٧هـ. أي بعد وفاة الشيخ المتولي بتسعة سنوات.

ظل ملكشاه بن ألب أرسلان في الحكم، في إدارة شئون الدولة، مع المقتدى، كما كان مع جده القائم بأمر الله. يسوس الدولة بشجاعة وفك ثاقب، ورأي سديد، حتى تمت له الفتوحات شرقاً وغرباً.

كانت أيامه يعمها الخير والعدل، وإدار الرزق، وعظم أمر الإسلام في عهده، وبنى في بغداد مسجداً سمي مسجد السلطان، كما أقام بها مرصدأ فلكياً^(١).

كان الوزير نظام الملك يعمل مع ملكشاه في تدبير شئون الدولة، حيث اختاره ملكشاه بعد توليه الحكم. وكان الوزير نظام الملك يعمل من قبل مع أبيه ألب أرسلان كما ذكرنا آنفاً. وقد انتشر في عهده العدل والأمن والرخاء.

(١) المقتدى بأمر الله: عدة الدين، عبد الله، المقتدى بأمر الله، ابن الأمير أبي القاسم محمد بن الخليفة القائم بأمر الله، العباسي، أبو القاسم.

وولد في سهرة يوم الأربعاء، ثامن جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وأربعين، أمّه: قرة العين، كانت سريّة لأبيه الذي توفى وعمره ١٦ سنة. وقيل: أمّه أم ولد، أرمينية، تسمى أرجوان. وتدعى قرة العين. نشأت في حجر جده القائم بأمر الله، كان حسن الخلق، قوي النفس، عظيم الهمة، منكراً للمنكرات، تولى الخلافة وعمره عشرون سنة، بعد جده القائم بأمر الله، وذلك لوفاة والده ذخيرة الدين قبل أبيه القائم بأمر الله، وهو الخليفة الثامن والعشرون من حلفاء بني العباس. توفي سنة ٤٨٧هـ، المنتظم، ابن الجوزي ٢٩١، ٢٩٢، مأثر الإنابة، القلقشندي ٢/١، الدولة العباسية، الخضري بك، ٤٨٠، البداية والنهاية، ابن كثير ١٤٦/١٢.

(٢) مأثر الإنابة، القلقشندي ٢/٣، الدولة العباسية، الخضري بك، ص ٤٨١.

وكان محبًا للعلماء والفضلاء مقرًّا لهم، ناصراً للسنة، ولذلك حارب الباطنية^(١) لقتلهم العلماء، لكنه قتل على أيديهم، وهو عائد إلى بغداد سنة ٤٨٥ هـ.

ظل ملكشاه في رعاية الدولة، وخدمة الخليفة المقتدى بأمر الله بخلاص حتى إنه حارب أخيه تُوش^(٢). وأسره، ثم أطلق سراحه.

وفي ليلة الجمعة ١٥ من شوال سنة ٤٨٥ هـ، مات السلطان ملكشاه، بعد وزيره نظام الملك بشهر واحد، ولكن زوجته^(٣) أخفت خبر موته، وأرادت استخلاف ولدتها محمود^(٤) مكانه، وكان عمره آنذاك أربع سنوات، ولكن تُوش أخو ملكشاه غضب لذلك، وسار إلى بغداد، لطلب السلطة، فخرج له بركيا روق^(٥) الابن الأكبر لملكشاه،

(١) الباطنية: فرقة من الشيعة. وهي الإسماعيلية. سموا بذلك لأنهم أثبتو الإمامة لإسماعيل بن جعفر. وهو ابنه الأكبر. وسموا بالباطنية لقوتهم لكل ظاهر وباطن، ولكل تزيل تأويل. ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، ومن مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام، مات ميتة جاهلية. الفرق بين الفرق. البغدادي ٢٦٥، الملل والنحل. الشهرستاني ١٩١.

(٢) تُوش: تاج الدولة: تُوش بن ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلحوقي. أبو سعيد. ولد سنة ٤٥٨ هـ. استولى على دمشق وحلب. حاربه ابن أخيه بركيا روق. وقتل تُوش في الحرب سنة ٤٨٨ هـ. فوات الوفيات. الصدقى ٢٩٥/١.

وتيش: بضم كل من التاءين. هكذا مشكولة في الكامل لابن الأثير ٢٤٤/١٠، ٢٤٥.

(٣) يقال : أن زوجة ملكشاه تدعى: تركان بنت طغراج الملك، من نسل أفراسيا ابن ملك الفرس. كانت تباشر الحروب، وتقود الجيوش بنفسها. صاحبة حكمة وتدبير وشهامة وحزم. وهي التي دبرت أمور الدولة بعد موت زوجها ملكشاه. وحفظت أموال التجار. توفيت سنة ٤٨٧ هـ. السنة التي توفى فيها الخليفة المقتدى بأمر الله . الواقي بالوفيات. الصدقى ٢٣٥/١.

(٤) محمود بن ملكشاه بن ألب أرسلان. ولد سنة ٤٨٠ هـ. توفي سنة ٤٨٧ هـ، وله من العمر سبع سنوات. وقد أرادت أمه تنصيبه ملكاً بعد موت أبيه. الكامل . ابن الأثير ٤٥٢/٨، البداية والنهاية. ابن كثير ١٤٨/١٢.

(٥) بركيا روق: ركن الدولة. بركيا روق بن ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي. أبو المظفر. خاض حرباً هائلة. مرض بالسل والبواسير. وتوفي في ربيع الأول سنة ٤٩٨ هـ بهذه العلة. وله من العمر أربع وعشرون عاماً وشهراً.

الكامن. ابن الأثير ٤١٨، البداية والنهاية. ابن كثير ١٦٤، المنتظم. ابن الجوزي ٩/٤٤.

ودارت بينهما الحرب التي قتل فيها تُوش، وأدت إلى تفكك دولة السلاجقة، وعجزها عن صد غارات المغرين. وانتهى الأمر بسقوط هذه الدولة - السلاجقة - بوفاة آخر سلاطينها دون عقب سنة ٥٥٢ هـ^(١).

وفي سنة ٤٨٧ هـ توفي الخليفة المقتدى بأمر الله، في يوم السبت الخامس عشر من المحرم. وكان موته فجأة^(٢). وله من العمر ثمان وثلاثون سنة، وثمانية أشهر، وسبعة أيام. وقيل: تسعه أيام. دامت خلافته من ذلك تسعة عشرة سنة، وثمانية أشهر إلا يومين^(٣).

(١) التاريخ العباسي والفارطمي د. أحمد عبادي، ص ١٩٣.

(٢) يروي ابن كثير في البداية والنهاية ١٤٦/١٢٦ في صفة موت المقتدى بأمر الله فيقول: (يوم الجمعة الرابع عشر من المحرم سنة ٤٨٧ هـ قدم إليه الطعام، فتناول منه على العادة وهو في غاية الصحة، ثم غسل يديه وجلس، وعندئه قهرمانة تسمى شمس النهار. قالت: فنظر إليّ وقال: من هؤلاء الأشخاص الذين قد دخلوا علينا بغیر إذن؟ قالت: فالتفت فلم أر أحداً، ورأيته قد تغيرت حالته، واسترخت يداه ورجلاه، والخللت قواه، وسقط إلى الأرض. قالت: فظننت أنه غشي عليه، فحللت أزرار ثيابه، فإذا هو لا يحيب داعياً، وقد ظهرت عليه أمارات الموت، ومات لوقته). ذكر هذه القصة أيضاً ابن الأثير في الكامل ٢٢٩/١، ٢٣٠، ٢٣٠، وابن الجوزي في المنتظم ٩/٨٠.

(٣) مأثر الإنابة. القلقشندي ٢/٣، ٤، البداية والنهاية. ابن كثير ١٤٦/١٢٠، الكامل. ابن الأثير ١٠، ٢٣٠/١٠، والمنتظم. ابن الجوزي ٩/٨٤. وفيه: أن عمر المقتدى حين وفاته كان ثمانية وعشرين عاماً، وهذا خطأ طباعي.

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية والحالة الاقتصادية

أولاً: الحالة الاجتماعية:

أدى اضطراب الأحوال السياسية، وعدم استقرارها في الدولة العباسية في عهدي القائم والمقتدى إلى تدهور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية بين الناس، ومرد ذلك إلى الأسباب والعوامل الآتية:

- ١ - أول هذه الأسباب وأهمها هو: ضعف الخليفة، وتنافس الملوك والسلطانين على الحكم، وحرصهم الشديد على تحصيل الأموال لخزائنهما الخاصة.
- ٢ - أدى تنافس الملوك والسلطانين على الحكم إلى إهدار أموال الدولة، بخوضهم الحروب الطاحنة المتواصلة التي أظهرت الفقر والجوع بين أفراد الرعية.
- ٣ - نتيجة لما سبق، ظهر اللصوص وقطاع الطريق، وعظم أمر العيّارين، الذين صاروا يستولون على أموال الناس ليلاً ونهاراً، فنهبوا البلاد، وقطعوا الطريق، والسلطة الحاكمة عاجزة عن قمعهم، مما أدى إلى وقوع القحط والغلاء، والوباء بين الناس، حتى أكلوا الميتة^(١).
- ٤ - تخوفُ الخلفاء من العنصر العربي بتسليم أمور البلاد في أيديهم، جعلهم يعطون السلطة في البلاد للأعاجم من الفرس والأترار والغزو، وتعيينهم كعسكر وقادة يديرون شئون البلاد. وهؤلاء لم يكن عندهم انتماء للبلاد التي دخلوها، ولم يتلقوا مع سكانها، بل كانوا على اختلاف مع أهلها، مما أدى بهم إلى سلب المدن ونهبها؛ كما فعل السلجوقة الذين كانوا يأتون من قبائل بدوية، تستغل بالرعي، أو بالزراعة، يعملون في بغداد حاضرة الدنيا^(٢). ومن ثم لم يكن هناك توافق بينهم وبين أهل بغداد.

(١) شذرات الذهب. ابن العماد/٣/٢٧٨.

(٢) البداية والنهاية. ابن كثير/١٠٢، تاريخ الإسلام السياسي والديني والتراقي والاجتماعي. د/حسن إبراهيم حسن/٤، المتنظم. ابن الجوزي/٨/١٤٩.

ولذلك فقد حدث في عهد الملك طغرل بك، أن أحرقت دار كبيرة للعلم، بها كتب كثيرة جداً، ظلت قائمة سبعين سنة، ثم أحرقت سنة ٤٥٠ هـ^(١).

طبقات المجتمع في دولة السلجوقية:

ذكرنا من قبل أن دولة السلجوقية ظهرت في شهر ذي القعده سنة ٤٢٩ هـ في عهد الخليفة القائم بأمر الله، الذي كان يفقد الخزم والسيطرة على البلاد، حيث لم تكن له قوّة ماديّة في ذلك الوقت^(٢).

كان لبداوة السلجوقية أثر في الناحية الاجتماعية في عصرهم، فقد كانوا قوماً يحكمهم النظام القبلي، وكان الطابع الذي غالب على حياتهم، قبل قيام دولتهم، هو الميل إلى التنقل، والارتحال طلباً للرزق، و اختياراً للأماكن المناسبة لإقامةهم في فصول السنة المختلفة، فلم يكونوا يألفون حياة المدن التي تتسم بالاستقرار، وبناء الدور والقصور^(٣)، ولكنهم انغمموا في المللذات بعد ذلك، كما سنذكره - بمشيئة الله - بعد قليل.

وكان للحكم السلجوقي أثر في طبقات المجتمع في عصرهم، وفي إعطاء أهمية خاصة لطبقة معينة، أو تميز طبقة على غيرهم من الطبقات. بحيث أصبحت المجتمع في دولتهم تتفاوت أهميتها و درجتها وفقاً لنظرة سلاطين السلجوقية إلى كل طبقة من طبقات المجتمع^(٤). التي كانت على النحو التالي :

طبقة السلاطين:

هذه الطبقة أهم طبقة دولة السلجوقية. وهي طبقة السلاطين، وحكام الأقاليم، ورؤساء تغييرات حياتهم بعد قيام دولتهم. فكما ذكرنا كانوا قبل قيام دولتهم يغلب

(١) البداية والنهاية. ابن كثير ١٢/١٩.

(٢) إيران والعراق في العصر السلجوقي، د/ عبد النعيم محمد حسين، ص ٣٥، ٣٦.

(٣) إيران والعراق في العصر السلجوقي، ص ١٧٦، دولة السلجوقية، د/ عبد النعيم حسين، ص ١٦١.

(٤) دولة السلجوقية. د/ عبد النعيم، ص ١٦١، إيران والعراق د/ عبد النعيم، ص ١٧٦.

عليهم الميل إلى التنقل والارتحال، فلم يكونوا يألفون حياة المدن. فلما قامت دولتهم غيروا أسلوب حياتهم، فسكنوا المدن، وبنوا الدور والقصور، وعاشوا حياة اجتماعية تختلف مظاهرها كثيراً عن مظاهر حياتهم البدوية قبل قيام دولتهم^(١).

فمن مظاهر الحياة الاجتماعية للسلطانين، التفنن في تجميل قصورهم، والتفنن في تأثيثها، وإحاطتها بالحدائق الغناء، وكانت لهم مجالس للطرب والغناء والشراب. وقد ساعد على انتشار الغناء وجود عدد كبير من الجواري المدربات على الغناء، ولم تقتصر مجالس الغناء والطرب على السلطانين، بل قلدتهم فيها الأمراء والوزراء، وكبار رجال الدولة.

وكذلك في الطعام والشراب، فقد تأقروا في موائدهم، فأسرفوا في الطعام، وأولعوا بتنوعه، وتغتالوا في إعداده، وفي تنوع ألوانه. وقد أدى انغماس السلطانين وكبار رجال الدولة في ألوان الحياة المترفة هذه إلى إصابتهم بالأمراض المهلكة التي قضت على كثير منهم في سن الشباب^(٢).

طبقة الموظفين:

كان لطبقة الموظفين حظ وافر من الظهور في دولة السلجوقية، وسبب ذلك أن كثيراً من سلطانين السلجوقية كانوا غير مثقفين^(٣). ثقافة تتفق مع ازدهار الثقافة الإسلامية، ورقى بها في ذلك العصر. فوجدوا أنفسهم في حاجة ماسة إلى كثير من الموظفين، للاستعانة بهم في مختلف الأمور، مثل: الوزراء والمحجّاب، والكتّاب،

(١) إيران والعراق في العصر السلجوقي، د/ عبد النعيم، ص ١٧٦.

(٢) إيران والعراق، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٣) كان بعض سلطانين السلجوقية أميين لا يعرفون القراءة والكتابة. مثل السلطان سنجر. إيران والعراق ص ١٧٦ هامش (٢) يقول مؤلف الكتاب د/ عبد النعيم حسين: كما ذكر نظامي عروضي سرقندي في كتابه جهار مقاله. وكان معاصرًا له.

والفقهاء والقضاة. فصارت طبقة الموظفين من أظهر طبقات المجتمع وأهمها، وصارت درجتها تلي طبقة السلاطين. وكان نفوذ أفرادها مختلفاً باختلاف مناصبهم، ومدى اتصالهم بالسلطان السلجوقي. فكان الوزراء والخباب والكتاب أكثر الموظفين نفوذاً، وظهروا في المجتمع حينذاك، واستطاع بعضهم أن يوجه سير الأحداث السياسية، وغير السياسية في الدولة السلجوقية، وأن يكون تأثيره على السلاطين أنفسهم^(١).

طبقة العلماء:

هذه الطبقة كان لها وجود وحضور، واحترام وتقدير وتمثل الفقهاء والقضاة والخطباء والأدباء وكافة العلماء. كما تضم أيضاً القراء والمؤذنون.

طبقة العامة:

طبقة العامة يمثلون عامة الناس من غير ما ذكر. كالتجار وال فلاحين والصناع والجندي.

طبقة رجال الصوفية^(٢):

كانت طبقة رجال الصوفية من طبقات المجتمع المهمة في العصر السلجوقي، إذ كان لأفراد هذه الطبقة تأثير واضح في حياة الناس الاجتماعية.

انتشر بين أهل هذه الطائفة الميل إلى الاعتكاف، وحب الوحدة هرباً من حياة القلق والاضطراب.

(١) إيران والعراق، ص ١٧٦.

(٢) الصوفية: حركة دينية. اختلف في نشأتها ونسبتها. يقال: ظهرت عقب الفتوحات الإسلامية. وقد ظهرت بعد المائتين من الهجرة.

قيل في نسبتها: أنها من التصوف. وهو لبسهم الصوف الذي يعبر عن التقشف.
وقيل: من التصوف وهو تجريد العمل لله، والرهد في الدنيا.

وقيل: صوفية لصفاء أسرارها، وقيل: لأنهم في الصف الأول بين يدي الله.
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ص ٣٤١. إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف د/ مانع بن حامد الجهي. دار الندوة العالمية للنشر، طبعة ثالثة. سنة ١٤١٨هـ، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام ٥٧٩/٢.

وقد ظهرت في الثغور فرقة صوفية أطلق أفرادها على أنفسهم اسم (الأختية الفتىان) وكان هؤلاء يدعون إلى الإصلاح بالقوة إذا لزم الأمر^(١).

طبقة الرقيق:

انتشر اتخاذ الرقيق انتشاراً كبيراً في العصر السلاجقي. وكانت سمرقند^(٢) من أكبر أسواق الرقيق. كما كانت بيئه صالحة لتراث الرقيق المجلوب من بلاد ما وراء النهر^(٣) ولم ينظر الخلفاء العباسيون إلى الرقيق نظرة ازدراء. فقد كان هذا أمراً مألفاً وعادياً. لأن كثيرين منهم كانت أمهاتهم من الرقيق.

وقد أولع الخلفاء وكبار رجال الدولة باتخاذ الإماماء من غير العرب، حتى إنهم كانوا يفضلونهن - أحياناً - على العربيات الخرائر^(٤).

(١) إيران والعراق، ص ١٧٧، دولة السلاجقة، ص ١٦٣.

(٢) سَمْرُقْدَنْد: بفتح أوله وثانية. ويقال لها بالعربية سُمْرَان. بلد معروف مشهور. قيل: إنه من أبنته ذي القرنين مما وراء النهر. وقال الأزهري: بنها شَمِّرُ أبو كَرِب. فسميت شهر كرت. فأعربت فقيل: سمرقند. وفي عهد الملك شَمِّرُ بن أفرقيس بن أبرهة، أمر بدم المدينة فهدمت. فسميت شهر كند. أي: شهر هدمها. فعربتها العرب فقالت سمرقند. وقيل: إنها من بناء الاسكندر. وفي سمرقند عدة مدن، وليس في الأرض مدينة أتره ولا أطيب، ولا أحسن متشرفاً منها. وهي في وقتنا الحاضر في دولة أوزبكستان. معجم البلدان. ياقوت ٢٤٦/٣، ٢٤٧، أطلس العالم موقع كنق فيشر: (٩٠).

(٣) بلاد ما وراء النهر: هي بلاد ما وراء نهر جيحون بخراسان. فما كان في شرقه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سمه ما وراء النهر، وما كان في غربه فهو خراسان. وولاية حوارزم. وحوارزم ليست من خراسان، وإنما هي إقليم برأسه. وما وراء النهر من أتره الأقاليم وأخصبها، وأكثرها خيراً، ومياها معدبة المياه ونهر جيحون في وقتنا الحاضر اسمه أمور داريا، ينبع من شمال أفغانستان، مروراً بتركمنستان، ويصب في بحر آرال بأوزبكستان. ومن مدن ما وراء النهر بخارى، وهي أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها. معجم البلدان. ياقوت ٤٥/٥، ٤٧-٤٨. أطلس العالم كنق فيشر ص ٨٥. الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روتنن ص ٤٢.

(٤) إيران والعراق د/ عبد العيم. ص ١٧٨، ١٧٧، دولة السلاجقة. له أيضاً ص ١٦٣، ١٦٤.

طبقة أبناء القبائل الساجوقية :

أدى النظام القبلي – الذي كان يغلب على حياة السلجوقة – إلى ظهور طبقة أبناء القبائل الساجوقية. وكان سلاطين السلجوقة يضطرون – أحياناً – إلى إعطاء هذه القبائل امتيازات مثل المرتبات كالمجنود. وقد كان وجود هذه الطبقة مصدراً للفتن والقلائل. حين ينحهم السلاطين هذه المرتبات^(١).

طبقة أهل الذمة^(٢) :

من طبقات المجتمع في ذلك الوقت، طبقة أهل الذمة، الذين كانوا يعيشون في إيران والعراق. وكانت تضم في بداية الأمر النصارى واليهود. وكانوا يتمتعون بالحرية والطمأنينة، والحياة المستقرة، ويقيمون شعائرهم الدينية في أمنٍ ودعة.

وقد انضم المحسوس^(٣) إلى طبقة أهل الذمة منذ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) بعد أن اعترفت الدولة العباسية بأنهم أهل ذمة، وعاملوهم معاملة اليهود والنصارى وقبلوا منهم دفع الجزية^(٤).

(١) دولة السلجوقة، ص ١٦٢.

(٢) أهل الذمة: هم الذين يؤدون الحجية من المشركين كلهم. سموا بذلك لأنهم في ضمان المسلمين. تحذيب اللغة الأزهري ٤/٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) المحسوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار. أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد، والمحسوسيّة: عقيدة المحسوس. من تقدير الكواكب والنار. ودين قسم جده وأظهره وزاد فيه (زرادشت) إغاثة اللهفان. ابن القيم ٢/٢٤٧، وانظر: المهدب، الشيرازي ٢/٢٥١. وانظر: المعجم الوسيط ١/٨٥٥.

(٤) دولة السلجوقة ص ١٦٤، ١٦٥، إيران والعراق، ص ١٧٨.

ثانياً: الحالة الاقتصادية:

من مظاهر الحياة الجديرة بالذكر - في العصر السلجوقي - رواج سوق التجارة والصناعة. فقد أكثر المسلمون من رحلاتهم، حتى وصلوا إلى الصين شرقاً، كانت هناك قوافل عديدة لنقل البضائع المختلفة.

كما ازدهرت الصناعات المختلفة. كصناعة السجاد والنسيج وغيرهما من أدوات الفرش والأثاث.

كما ازدهرت أيضاً صناعة الجواهر التي يرغب فيها السلاطين والعظماء. وكانت الزراعة من ألوان النشاط البشري المستحبة. وبخاصة في المناطق الصالحة لها مثل خراسان وما وراء النهر.

وكان هذا التقدم الاقتصادي الكبير، له آثاره التي ظهرت في حياة الناس، فكان كثير منهم يعيش عيشة متوفقة ناعمة^(١).

(١) إيران والعراق، ص ١٨٠، ١٨١. دولة السلجوقة، ص ١٦٧، ١٦٩، ٣٦٨/٤، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، د/ مرizen عسيري، ص ١١٠.

المطلب الثالث

الحياة العلمية

على الرغم من الاضطرابات الداخلية والخارجية نتيجة الحروب والأحداث في الداخل والخارج في عصر الشيخ المتولي. إلا أن التطور الفكري والعلمي والثقافي قد شهد ازدهاراً كبيراً ملحوظاً. حيث ظهور النهضة الثقافية والعلمية، في مختلف العلوم والفنون. وكذلك بناء المدارس والمساجد وغيرها من دور التعليم، التي حفلت بالعديد من العلماء من فقهاء ومفسرين ومحدثين، ولغوين وشعراء وأطباء. وذلك للأسباب الآتية :

الرحلات العلمية :

كثر تنقل رجال العلم والأدب في مشارق العالم الإسلامي ومغاربه في ذلك الوقت، للاتصال بحكام الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية، فنشطت الحركة الفكرية لذلك. كما كان طلاب العلم يجوبون البلاد سعياً إلى موارد العلم والمعرفة، مما يسر للدارسين وجعل المسلمين - في ذلك الوقت - يأخذون بحظ وافر من العلوم المختلفة، الشرعية عموماً، ومنذهب الشافعية خصوصاً^(١).

ظهور الفرق :

أدى ظهور كثير من الفرق إلى إيجاد نهضة علمية، لأن هذه الفرق اخندت العلم وسيلة لتحقيق مآربها السياسية والدينية، فكان للجدل الذي قام بين هذه الفرق، أثر بعيد في النهضة العلمية، تجلى في الآثار العلمية التي خلفها علماء المعتزلة^(٢)

(١) دولة السلجوقية، ص ١٧٠، إيران والعراق، ص ١٨١، تاريخ الإسلام ٤/٣٩٨، تاريخ الأمة الإسلامية، ٤٥١، الأنساب ٣/٦٠.

(٢) المعتزلة: فرقа من الفرق الإسلامية. سبب تسميتها بذلك: أن رئيسها - وائل بن عطاء - قد طرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سورى المسجد، وذلك لأنه يرى أن الفاسق في (=)

والإسماعيلية^(١) والصوفية وغيرهم، رغم ما أحدثه هذه الفرق من تفكك العالم الإسلامي، وانقسام المسلمين، وإضعاف الخلافة العباسية^(٢).

بناء المدارس:

كان للوزراء دور كبير في نشر العلم ورعايته. فمن ذلك نجد أن الوزير نظام الملك كان من جلة الوزراء الذين تفقهوا على المذهب الشافعي، فأنشأ المدارس العديدة بالأوصار، ورحب في العلم، وكان مقرباً للعلماء. ناصراً لأهل السنة عامة ولفقهاء الشافعية خاصة^(٣).

أنشأ الوزير نظام الملك في بداية الأمر المدرسة النظامية ببغداد، وأنفق على بنائها

⁽⁼⁾ مترلة من مترتين، لا كافراً ولا مؤمناً. وانضم إليه عمر بن عبيد. فلما اعترلا قيل لهما ولمن تبعهما معتزلة. أفسدوا على كثير من المسلمين معتقداتهم، وأثاروا فتناً كثيرة في البلاد الإسلامية. قالوا بخلق القرآن، ونفي رؤية الله عز وجل مطلقاً. ونفي صفاته سبحانه وتعالى. وقالوا: بإسناد خلق الأفعال إلى العبد. وغير ذلك من المكرات. مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ١٥٥. صحيحه هلموت زير، وللليل والنحل ٤٣/١، وما بعدها. الشهريستاني. تحقيق محمد سعيد كيلاني، الفرق بين الفرق. الاسفاراني، ص ٢٤، ١١٤.

(١) الإسماعيلية: إحدى فرق الشيعة. تحصر الإمامة في سبعة أئمة أو لهم: علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي زين العابدين، ثم محمد الباقر بن علي زين العابدين، ثم جعفر الصادق بن محمد الباقر، ثم إسماعيل بن جعفر الصادق. وهو الذي تنتهي إليه الخلافة من أحفاد علي. ظهرت هذه الفرقة في غضون العصر العباسي.

طائفة الإسماعيلية الباطنية تجاوزت الحد في التطرف والغلو. ويشكرون في أحكام الإسلام كسؤالهم: ما معنى رمي الجamar في الحج، وما وجه السعي بين الصفا والمروة.. إلى غير ذلك من شذوذ. والذي يتزعم هذه الطائفة الضالة الكافرة يسمى (أغاخان) وعادة يكون من أثرياء العالم بما يقدمه له أتباعه من أموال. حتى وصل الأمر إلى أن ما يقدمونه كان يصل إلى وزن (أغاخان) بالmas والذهب. تاريخ التشريع الإسلامي. الشهاوي، ٢٣٥/٢٣٦، عزوًّا إلى الفكر السامي للحجوي ٣/٧١.

(٢) دولة السلجوقة ص ١٧٠، إيران والعراق، ص ١٨١، ١٨٢.

(٣) شذرات الذهب. ابن العماد ٣/٣٧٣.

مائتي ألف دينار، كانت مدرسة رسمية اعترفت بها الدولة. وهي أول مدرسة للفقهاء ببغداد. أي أول ما ظهر من المؤسسات العلمية بمعناها الصحيح^(١).

وقد بدأ في بنائها عام ٤٥٧هـ. وتم البناء بعد عامين في ذي القعدة عام ٤٥٩هـ، وكان أول من درس بها وتولى مشيختها شيخ الشافعية في وقته الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢)، ثم درس بها الشيخ المتولى بعد وفاة الشيرازي. ثم بنى نظام الملك بعد ذلك ثانية مدارس أخرى في كبرى المدن الإسلامية^(٣). على شاكلة مدرسة بغداد، مما أبقى ذكره كراع من رعاة العلم والثقافة.

وكانت مدارس بغداد يضرب بها المثل في ارتفاع العماد، وإتقان المهداد، وطيب الماء. ولطف الهواء، ورفاهية الطلاب، وسعة الطعام والشراب^(٤). وكان مدرسون هذه المدارس يعينون من قبل الخليفة العباسي.

وقد خصصت المدارس النظامية لتعليم الفقه، ولا سيما الفقه الشافعي، وكان طلابها يتناولون الطعام والشراب وتحري عليهم رواتب شهرية، وخصصت لها أوقات

(١) كان هناك العديد من المدارس في البلاد الإسلامية قبل النظامية التي أنشأها نظام الملك. البداية والنهاية. ابن كثير ١٢٥/١٢٢، ١٢٧.

(٢) الكامل. ابن الأثير ٥٥/١٠، البداية والنهاية. ابن كثير ٩٥/١٢٤.

(٣) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف. أبو إسحاق الفيروزآبادي. الشيرازي. ولد سنة ثلاث وستين. وقيل: سنة ست وتسعين وثلاثمائة هـ. شيخ الشافعية ومدرس النظامية ببغداد. تلقى بفارس على أبي عبد الله البيضاوي، ثم القاضي أبي الطيب الطيري. كان زاهداً عابداً، ورعاً كبيراً للقدر. إماماً في الفقه والأصول والحديث. له المصنفات الكثيرة النافعة كالمذهب، والتبيه، والنكت في الخلاف وغيرها. توفي ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعين هجرية. البداية والنهاية ١٢٤/١٢٥، والكامل ١٣٢/١٠، المتنظم ٧/٩، والعقد المنصب ص ١٠.

(٤) هي مدارس: بلخ، نيسابور، هراة، أصبهان، البصرة، مرو، آمل طبرستان، الموصل. طبقات الشافعية الكبرى. السبكي ٣١٣/٣، دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية، عمر كحال، ص ٤٠.

(٥) سبط النجوم العوالي. العاصمي ٣/٥١.

كثيرة لإنفاق على الطلاب والمدرسين، الذين شرط في كل منهم أن يكون شافعياً.

جاء في المنتظم^(١): "نظام الملك ... وأحسن خلاله مراعاة العلماء، وبناء المدارس والمساجد والرباطات، والوقوف عليها، وأثره العجيب ببغداد، وهذه المدرسة، وسقوفها الموقف عليها.

وفي كتاب شرطها أنها وقف على أصحاب الشافعى أصلًا وفرعاً، وكذلك شرط في المدرس أن يكون بها، والواعظ الذى يعظ بها، ومتولى الكتب، وشرط أن يكون فيها مقرئ يقرئ القرآن، ونحوى يدرس العربية، وفرض لكل قسط من الوقف".

ورغم شدة حرص السلاطين على تحصيل العلم والتعليم في ذلك الوقت بلغ عدد المدارس ببغداد نحو ثلاثة مدارس، توجد كلها بالناحية الشرقية منها. وكلها تشبه القصور البدية وأعظم هذه المدارس هي الناظمية. أول ما أنشئ من المدارس^(٢):

دور الكتب وحوانيت الوراقين:

أ—دور الكتب: اتخذت المساجد دوراً للكتب. فكانت خزائنها غنية بالكتب، لا سيما الكتب الدينية التي كان الناس يهبونها لها، أو يقضونها فيها على القراء. وكانت هناك خزائن كتب أخرى - شبه عمومية - أنشأها الأغنياء والوجهاء، وكانت تضم كتبًا في موضوعات متعددة، كالمنطق والفلسفة والفقه وغيرها، وكانت الدور التي تضم هذه الكتب مفتتحة الأبواب لطالبي العلم والمعرفة، وكثيراً ما كانت هذه الدور منتدى للعلماء، يتداولون فيها الأبحاث العلمية، والمناظرات الأدبية.

ب—حوانيت الوراقين: حوانيت الوراقين كانت توجد إلى جانب دور الكتب وهي دكاكين صغيرة، تقام قرب المساجد، يجلس فيها باعة الكتب، الذين كان أكثرهم من

(١) ابن الجوزي ٦٥/٩، ٦٦. وانظر: دولة السلامة، ص ١٧١، إيران والعراق، ص ١٨٢، ١٨٣.

(٢) رحلة ابن جبير. الكتابي ١٦٤، سبط النجوم العوالى. العاصمى ٥١٥/٣، مرآة الجنان. الشافعى .٨٣/٣.

الخطاطين، أو النساخين، أو المتأدبين، وقد كانت بعض هذه الدكاكين من السعة بحيث تعرض فيها الكتب المختلفة، ويلتقي فيها الخبراء، وهواء الدرس، والبحث العلمي، فأصبحت بذلك مراكز للأبحاث الراقية.

وبناءً على هذا فقد ساعدت دور الكتب وحوانيت الوراقين على رفع مستوى الثقافة، وإيجاد طبقة من المثقفين على درجة عالية من النضج، والتقوّق العلمي^(١).

ازدياد التقدم العلمي:

شهدت الأمة الإسلامية اهتماماً شديداً بالعلم والتعليم، فبلغوا درجة عظيمة من التقدم في كثير من العلوم والفنون. كالطب، والرياضيات، والجغرافيا وغيرها.

وقد استفاد المسلمون من حضارات الأمم غير العربية عن طريق الترجمة والاقتباس. فأخذوا خيراً ما في حضارات الهند والفرس والإغريق، وهضموا ما أخذوه، ثم استبطوا منه وأضافوا إليه، وأخرجوا ذلك كلّه مصبوغاً بالصبغة الإسلامية، ومن هنا ظهرت مآثر المسلمين في كثير من العلوم والفنون، شهد لهم بذلك جميع الدارسين في الشرق والغرب على مر العصور.

وكثرت المؤلفات في العلوم المختلفة باللغتين العربية والفارسية اللتين كانتا يتقنهما المشتغلون بالعلوم والأداب في العصر السلاجيري، وكان اصطلاح (أصحاب اللسانين) رائجاً في هذا العصر، وكان المقصود به يتقنون اللغتين العربية والفارسية^(٢).

(١) دولة السلاجقة. د/ عبد النعيم حسين، ص ١٧٢، إيران والعراق في العصر السلاجيري. له أيضاً ص ٤٠٨/١٨٣، ١٨٤، تاريخ الإسلام السياسي والديني د/ حسن إبراهيم.

(٢) إيران والعراق. د/ عبد النعيم ص ١٨٤، ١٨٥، دولة السلاجقة له أيضاً، ص ١٧٣.

المبحث الثاني

حياة المؤلف الشخصية

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، شهرته ولقبه، مولده.

المطلب الثاني: أسرته ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، رحلاته، شيوخه، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مؤلفاته.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب الأول

اسمها، نسبها، شهرتها ولقبها، مولده

اسمها ونسبها :

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الأبيوردي^(١) النسابوري^(٢).

كنيتها :

يُكْنَى بأبي سعد، وبأبي سعيد. والأولى - أبو سعد - هي الأصح^(٣)، لأنها هي التي عليها الكثير من ترجموا له^(٤).

(١) نسبته إلى أَبِيُّورُدْ: بفتح الهمزة، وكسر الباء، وسكون الياء، وفتح الواو، وسكون الراء، هكذا ضبطها ابن خلkan في الوفيات. وهي مدينة بخراسان، تقع بين سرخس ونسا.

يقال: ذكرت الفرس في أخبارها أن الملك كيكاووس أقطع باورد بن جودرز أرضاً بخراسان فبني بها مدينة وسماها باسمه فهي: أَبِيُّورُدْ.

فتتحت على يد عبد الله بن عامر بن كُرْيَز سنة ٣١٣هـ . وقيل: فتحت قبل ذلك على يد الأحنف ابن قيس التميمي . وهي رديئة الماء. خرج منها جماعة من الفقهاء والعلماء منهم: الفضيل بن عياض، والشيخ المتولي، وهي الآن تقع في تركستان الروسية.

معجم البلدان. ياقوت الحموي ١/٨٦، ٨٧، ٧٩، ٨٠، الأنساب. السمعاني ١/٤٢٢، دائرۃ المعارف الإسلامية ١/٤٢٢، دیوان أبي المظفر الأبيوردي ١١/١، تحقيق د/ عمر الأسعد. الروض المعطار. الحمیری، ص ٧٧. تحقيق د/ إحسان عباس.

(٢) تنظر ترجمة في المراجع الآتية:

طبقات الشافعية الكبرى. السبكي ٣/١٢٢، المنظم. ابن الجوزي ٩/١٨، الكامل. ابن الأثير ١٤٦/١، طبقات الشافعية. الأستوى ٦/٣٠. طبقات الشافعية. ابن هداية، ص ١٧٦، طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة ١/٢٥٤، الأعلام. الزركلي ٤/٩٨، مرآة الجنان. الیافعي ٣/٩٣، العقد المذهب. ابن الملقن، ص ١٠٠، وفيات الأعيان. ابن خلkan ٢/٣١٤، شذرات الذهب. ابن العماد ٥/٣٣٧، سير أعلام النبلاء. الذهبي ١٩/١٨٧. البداية والنهاية. ابن كثير ١٢٨/١٢٨.

(٣) لأن كنية أبي سعيد هي كنية والد الشيخ المتولي، وليس المتولي نفسه. طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي ٥/١٠٦.

(٤) مرآة الجنان للیافعی ٣/٩٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/١٨٧، طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي ٣/١٢٢، العبر للذهبي ٢/٣٣٨، المنظم لابن الجوزي ٩/١٨٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٤، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٣٥٨.

شهرته ولقبه:

أما عن شهرته فقد اشتهر الشيخ عبد الرحمن بن مأمون بـ (المتولي)^(١)، وبـ (ابن المتولي).

وعرف بهذه الشهرة في كتب التراجم التي ترجمت له، وفي كتب المذهب الشافعي^(٢)، وفي غيرها من كتب المذاهب الأخرى^(٣).

وأما عن لقبه فقد لقب المتولي بعدة ألقاب منها:

شيخ الشافعية^(٤)، جمال الدين^(٥)، شرف الأئمة^(٦).

مولده:

ولد الشيخ المتولي بنисابور سنة ست وعشرين وأربعين هـ من الهجرة. وهذا هو الراجح الذي عليه أكثر من ترجم له، من حيث المولد والمكان، وقيل: ولد بأبييورذ سنة سبع وعشرين وأربعين هـ.

(١) **المتولي**: بضم الميم، وفتح الناء، وفتح الواو، وتشديد اللام المكسورة. قال ابن حلكان: لم أعلم لأي معنى عرف بذلك. وفيات الأعيان ٣١٦/٢، وانظر هذه الشهرة في: البداية والنهاية لابن كثير ١٢٨/١٢، والمنتظم لابن الجوزي ٩/١٨، والكامل لابن الأثير ١٤٦/١٠، هدية العارفين للبغدادي ١/٥١٨.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعى ٦/١١١، ١١٢، ٣١٢، المجموع للنووى ٧/٣٧١، ٣٩١، روضة الطالبين للنووى ١١/٦٩، معنى المحتاج للشريبي ٤/٣٣٠.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/٢٤٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل عبد الباقى الزرقاني ٢/٢٧٧، المبدع لابن مفلح الحفيد ١/٢٩.

(٤) شذرات الذهب. لابن العماد ٣٥٨/٣، العبر للذهبي ٣/٢٩٢، مرآة الجنان للرافعى ٣/٩٣، سير أعلام البلاء للذهبي ١٩/١٨٧.

(٥) كشف الطnoon لخليفة ٢/١٢١، هدية العارفين للبغدادي ١/٥١٨.

(٦) سير أعلام البلاء للذهبي ١٩/١٨٧، معجم البلدان لياقوت ٣/٩٥.

ولَا خلاف في مكان مولده، وذلِك لأنَّ أَيْيُورْد من نيسابور ببلاد خراسان. وإنما
الخلاف في سنة مولده، والراجح الذي عليه أكثر وأغلب من ترجم له كما ذكرنا، أن
مولده كان في سنة ست وعشرين وأربعين وعشرين من الهجرة^(١).

(١) وفيات الأعيان لابن حلكان ٢/٣٦٦، طبقات الشافعية الكبير للسبكي ٥/١٠٧، المنظم لابن الجوزي ٩/١٨، العقد المذهب لابن الملقن، ص ١٠١، شذرات الذهب لابن العماد ٥/٣٧، الأعلام للزركلي ٣/٣٢٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/١٨٧، معجم المؤلفين. كحالة ٥/١٦٦.

المطلب الثاني

أسرته ونشأته

أسرة المتولى أسرة علم وفضل. فوالده المأمون قد أخذ الحديث عن مسند خراسان. المحدث. أحمد الحيري^(١) النيسابوري. قاضي نيسابور. ففي هذه الأسرة. أسرة العلم نشأ المتولي وترعرع. وكانت نشأته في نيسابور، حاضرة العلم والعلماء، ومعدن الفضلاء، فمنذ صغره وهو يرى العلماء في حلقات العلم، فأفاد منهم، وأحب العلم، وأكب عليه، وجمع بين العلم والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، وصارت له اليد القوية في الفقه والأصول والخلاف^(٢).

(١) أحمد بن أبي علي الحسن الحيري. أبو بكر الشافعي. قاضي نيسابور. حدث عنه الحكم والبيهقي وخلق كثير توفي ٤٢١ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٦/١٧.

(٢) مرآة الجنان للباجعي ٢٦٩/٢، وفيات الأعيان. لابن حلكان ٣١٤/٢، ٣١٥.

المطلب الثالث

طلبه للعلم ورحلاته، وشيخوه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الثاني: شيخوه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول

طلبِه لعلم ورحلاته

طلب الشيخ المتولى العلم في باكورة عمره، فلازم العلماء والفقهاء، ودرس عليهم، وتأثر بهم، ونهل من غير علمهم، ولم يكتف بأخذ العلم عن علماء نيسابور، بل قام في سبيل ذلك بعدة رحلات:

الرحلة الأولى: رحل الشيخ المتولى إلى مرو^(١)، وكانت مرو حينذاك منبع العلماء والفقهاء، ومرتع الملوك والوزراء. وهناك قابل كبير فقهائها الشيخ الفوراني^(٢)، فأخذ عنه وتفقه عليه، وتأثر به. حيث كان دائم الاختلاف والتردد على مجلسه أكثر من غيره.

الرحلة الثانية: بعد مرور الشاهجان، انتقل المتولى إلى مَرْوُ الرُّوْذ^(٣)، وهناك التقى بشيخه فقيه الشافعية القاضي حسين^(٤)، الذي إذا أطلق لقب القاضي عند

(١) مرو هذه، هي مرو الشاهجان، ومرو العظمى، والشاهجان: كلمة فارسية معناها: نفس السلطان. وهي أشهر مدن خراسان وأقدمها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً. والسبة إليها مَرْوَزِيٌّ على غير قياس. وهي كلمة أعمجية. ومعنى الكلمة بالعربية الحجارة البيض، التي تتدحر بها النار. وهي الآن من كبريات مدن تركمنستان. إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً. على الحدود الإيرانية الأفغانية. معجم البلدان. ياقوت ١١٢/٥، ١١٣، الأمسكار ذوات الآثار. الذهبي، ص ٢١١. الأنساب. للسمعاني ٣٦٥/٥. الروض المعطار للحميري، ص ٥٣٣. بلدان الخلافة الشرقية كي لسترنج، ص ٤٤٤. موسوعة المدن العربية والإسلامية د/سامي، ص ٤٢١. سير أعلام النبلاء. للذهبي ٣١٥/١٨. تحقيق الأرناؤوط والعرقاوي. وفيات الأعيان. لابن حلكان ٢/٣١٥.

(٢) سبقت الترجمة له في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٣) الرُّوْذ: ضبطت هكذا بالشكل في معجم البلدان. كلمة فارسية. معناها النهر، لأنها بنيت على النهر، من مدن خراسان، وهي بلدة صغيرة، قرية من مرو الشاهجان. بينهما خمسة أيام، وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى. خرج منها خلق كثير من أهل الفضل، وهي طيبة الماء، النسبة إليها مَرْوَرُوذِيٌّ، وَمَرْوُذِيٌّ. معجم البلدان. ياقوت ١١٢/٥، وفيات الأعيان. لابن حلكان ٢/٣١٥.

وجاء في الروض المعطار. الحميري، ص ٥٣٣. مرو الرؤذ. المرو بالفارسية. المرح. والرؤذ: الوادي.

فمعناه: وادي المرح. لأن إضافتهم مقلوبة. موسوعة المدن د/شامي، ٤٢١.

(٤) ستائي - بعشيشة الله - ترجمته قريباً في شيوخ المتولى.

الشافعية^(١)، انصرف إليه دون سواه، من أصحاب الوجوه في المذهب، وقد تأثر به المتولى كذلك.

الرحلة الثالثة: خرج الشيخ المتولي من مرو والروذ قاصداً بخارى^(٢)، وهناك التقى بجمع كبير من علمائها في شتى العلوم والفنون. الفقه والأصول والحديث وغيرها. فأقبل على علم الحديث وسمعه من علمائه وأئمته. غير أن ميوله كانت إلى الفقه. فلازم شيخ الشافعية في عصره، الشيخ أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي^(٣)، حتى برع في الفقه، وأصبح من أصحاب الوجوه في المذهب. وبعد صيته، حتى وصف بالفقير المحقق، والخبر المدقق، كما وصف بشيخ الشافعية^(٤).

الرحلة الرابعة: أما الرحلة الرابعة والأخيرة للشيخ المتولي، والتي ختم بها رحلاته العلمية فكانت إلى بغداد. وكانت بغداد وقتها حاضرة العلم والعلماء، ومركز الخلافة، يكثر بها المساجد والمدارس، وأولها المدرسة النظامية. وقد قام المتولي بالتدرис بها، بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ثم عزل عنها في بقية سنة ست

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية. مردم الظفيري، ص ٢٣٥-٢٣٥. والفتح المبين/الحفاوي، ص ١١٣-١١٣. والمذهب عند الشافعية، محمد اليوسف، ص ١١٧-١١٧.

(٢) بخارى: بضم الباء. واسمها: بو مجلث كما قال الحموي. من أعظم ما وراء النهر، وهي مدينة قديمة، كثيرة البساتين، واسعة الفواكه جيدتها. عرفت بخارى الإسلام في عهد الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يكثر بها المدارس والمساجد، أخرجت تخلقاً كثيراً من العلماء من أجلهم الإمام البخاري صاحب الصحيح. قال ياقوت الحموي في معجمه: وأما اشتقاها، وسبب تسميتها بهذا الاسم فإني طلبته فلم أظفر به. وهي الآن من أشهر مدن أوزبكستان التي تقع في الجزء الجنوبي من الاتحاد السوفياتي سابقاً. وقد استولى عليها الشيوعيون سنة ١٣٤١هـ-١٩٢٢م. بعد دفاع مجيد من أهلها المسلمين. تهذيب الأسماء واللغات للنحو ٣٧/٣، مراصد الإطلاع للبغدادي ١٦٩/١. معجم البلدان لياقوت ٣٥٣-٣٥٦. موسوعة المدن العربية والإسلامية ، ص ٤٠٩. أطلس تاريخ الإسلام، د/ مؤنس ص ١١٦-١١٨.

(٣) ستاني - بمشيئة الله - ترجمته ضمن شيوخ المتولي.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى. للسيكي ٥/١٠٧، ١٠٨. شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٣٥٨. وفيات الأعيان. لابن خلkan ٢/٣١٥. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٨٥. العبر للذهبي ٢/٣٣٨. طبقات الشافعية. لابن كثير، ص ٤٤٤.

وسبعين وأربعين، وأعيد أبو نصر بن الصباغ^(١)، صاحب الشامل، ثم عزل عنها ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين وأربعين، وأعيد أبو سعد المتولي، واستمر على ذلك إلى حين وفاته^(٢).

-
- (١) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، بن أحمد بن جعفر، البغدادي. أبو النصر. ابن الصباغ. فقيه العراق ٤٠٠-٤٧٧هـ. عرف بالزهد والورع، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، مؤلفاته كثيرة منها: الشامل الكبير، شرح مختصر المزنی. وصفه ابن قاضی شہبة بقوله: من أصل کتب أصحابنا، وأثبته أدلہ، وله الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفیة، وله الطريق السالم، وله العدة في أصول الفقه. قال ابن كثير: وكان من أكابر أصحاب الوجوه، درس بالنظامية. أضر في آخر عمره. الكامل ١٤١/١٠، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢-١٣٤، المنظيم ٩/١٢، العقد المذهب، ص ١٠١، طبقات ابن قاضی شہبة ٢٥١-٢٥٢، البداية والنهاية ١٢٦/١٢٧، ١٢٧. الخوائن السنیة. المندیلی، ص ٥٤، ٨٣.
- (٢) شهارات الذهب. ابن العماد ٣٥٨، سیر اعلام النبلاء. الذہبی ١٨/٥٨٥، طبقات الشافعية الكبرى. السبکی ٥/١٠٧، ١٠٨، وفيات الأعيان لابن خلکان ٢/٣١٥، والعبیر للذہبی ٣/٢٩٠، العقد المذهب. ابن الملقن ١٠١، ١٠٠.

الفرع الثاني

شيوخ

تتلذم الشيخ المتولى على أعلام زمانه، وشيوخ عصره، من فقهاء ومحدثين، في مرو، ومروالرود، وبخارى، وبغداد، وغير ذلك. ومن أبرز هؤلاء الأعلام والشيوخ:

شيوخه في الفقه:

١- **الفوراني^(١)**: (٣٨٨ - ٥٤٦١):

أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني. المروزى^(٢). الفقيه الشافعى. كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو. وهو أصولي فروعى. أى بصير بالأصول والفروع. أخذ الفقه عن القفال^(٣). صنف في الأصول، والمذهب، والخلاف، والجدل،

(١) **الفوراني**: بضم الفاء، وسكون الواو، وفتح الراء، بعدها ألف ونون مكسورة، وباء مشددة. قال صاحب الوفيات: هذه النسبة إلى جده فوران المذكور. هكذا ذكره السمعانى. وهكذا ضبطت بهذا الشكل في كل من: وفيات الأعيان/٢٤٣، وسير أعلام النبلاء/١٨٥، العبر/٣٥٨٥، شذرات الذهب. ابن العماد/٣٠٩.

(٢) هذه النسبة إلى مرو الشاهجان، وهي مرو العظمى، أشهر مدن خراسان. كما سبق. وهي نسبة على غير قياس. معجم البلدان/٥١٣.

(٣) القفال: فيما أطلقت عليه من كتب التراجم - وهي المذكورة بعد - تذكر أن الفوراني، أخذ الفقه عن القفال. هكذا على الإطلاق من غير تحديد بالكبير أو بالصغير. غير أني قرأت في وفيات الأعيان أن ابن خلkan قال ما نصه: (... أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشى) والقفال الشاشى هو القفال الكبير. وكذلك ورد هذا في معجم البلدان.

وهذا الكلام فيه نظر. لبعد الزمان بين الفوراني والقفال الكبير. فإن القفال الكبير توفي سنة ٣٦٥هـ والفوراني توفي سنة ٤٦١هـ، فبينهما في الوفاة ٩٦ سنة وهذا يبعد.

أما القفال الصغير فقد توفي سنة ١٧٤هـ فيكون بينه وبين الفوراني في الوفاة ٤٤ سنة، وهذا يعقل ويقبل من حيث المسافة الزمنية. بخلاف التاريخ بين الفوراني والقفال الكبير فإنه بعيد كما ذكرنا. وعلى ذلك: فالذى يترجح أن الفوراني أخذ الفقه عن القفال الصغير، وهو المعروف بالمرزوzi. وهو الذى كان في بداية حياته يعمل الأقبال. وهو المراد عند الإطلاق في كتب الشافعية. كما سيأتي في ترجمته. وترجمته كالتالي:

(=)

والملل والنحل. انتهت إليه رئاسة الشافعية . وطبق الأرض بالتلامة ، منهم الشيخ المتولى^(١).

٢- القاضي حسين: (- ٥٤٦٢)

القاضي الحسين بن محمد بن أحمد. أبو علي. المروذى. ويقال: المَرْوُرُوذِي^(٢)، والمَرْوَذِي. شيخ الشافعية في زمانه ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ، تفقه على أبي بكر القفال الصغير ، فكان أتجنب تلامذته ، وأوسعهم في الفقه. فقيه خراسان. كان كبيراً غواصاً في الدقائق ، كان يلقب بمحبر الأمة. له مؤلفات عديدة منها: التعليق الكبير، والفتاوی المشهورة ، وكتاب أسرار الفقه وغيرها.

(=) القفال الصغير: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروذى. أبو بكر. المعروف بالقفال، لأنه كان في ابتداء أمره يعمل الأقبال ٣٢٧-٤١٧ هـ من أكابر علماء الشافعية في عصره، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الخرسانيين.

وإذا أطلق القفال في كتب الشافعية فينصرف إلى القفال الصغير المروذى، لأنه الأشهر في نقل المذهب فإذا أريد القفال الكبير قيد بوصفه الشاشي فيقال: القفال الشاشي. والذي توفي سنة ٥٣٦ هـ. هنا: وذكر القفال الصغير في كتب المذاهب الفقهية أكثر. أما في كتب الأصول والتفسير وغيرها، مما سوى الفقه. فالقفال الشاشي يذكر أكثر. له — القفال الصغير — تلاميذ كثيرون من أكابر العلماء، منهم الفوراني، أبو محمد الجوني، والد إمام الحرمين. والقاضي حسين، وأبو علي الحسين بن محمد السننجي.

له مصنفات نافعة منها: شرح التلخيص، شرح الفروع. توفي سنة ٤١٧ هـ. وله من العمر تسعون سنة. وفيات الأعيان ٢/٣١٤. شذرات الذهب ٣٠٩/٣، البداية والنهاية ١٢/٢١، ٢٢. طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٣. معجم البلدان ٤/٢٧٩.

(١) سبق الحديث عن الشيخ الفوراني في المبحث الأول من الفصل الأول. وانظر: وفيات الأعيان ٢/٣١٤. والبداية والنهاية ١٢/٩٨. وشذرات الذهب ٣٠٩/٣. وهدية العارفين ١/٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠. العبر ٣/٢٠٩. سير أعلام النبلاء ١٨٥/٥٨٥.

(٢) المَرْوُرُوذِي: نسبة إلى مَرْوُرُوذِي. وقد سبق التعريف بها.

أخذ العلم عن خلق كثير منهم أبو سعد المتولي، وإمام الحرمين الجويني وغيرهما. ومتى أطلق القاضي في كتب متاخرى المذهب، فالمراد به القاضي حسين.

توفي سنة ٤٦٢ هـ^(١).

٣- أبو الحارث السرخسي^(٢):

أبو الحارث. محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي. الحنفي. التقى به المتولي، بعد رجوعه من بخارى إلى نيسابور. وقبل أن يصلها دخل سرخس، وحضر مجلس أبي الحارث، وأخذ عنه، ولازمه مدة حتى أدناه منه، وقرب إليه، وأجلسه بجانبه^(٣).

٤- الأبيوردي^(٤):

أحمد بن علي الأبيوردي. أبو سهل. شيخ الشافعية في عصره، تفقه عليه كثيرون منهم المتولي. فقد التقى به في رحلته الثالثة إلى بخارى، وأخذ عنه الفقه، بعد أن خرج من مرو الروذ^(٥).

(١) شهارات الذهب لابن العماد ٣١٠. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٣٥٦-٣٥٨. الخزان السنية للمنديلي الاندونيسي ص ٢٠. وفيات الأعيان لابن حلكان ٢/٣١٥. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٨٥. العقد المذهب لابن الملقن، ص ١٠٠. العبر للذهبي ٣/٢٩٠.

(٢) السرخسي: نسبة إلى سرخس. كذا ضبطت في معجم البلدان. بفتح أوله، وسكون ثانية، وفتح كل الخاء. ويقال: سرخس بالتحريك. والأول أكثر. وضبطه في الروض المعطار. سرخس. بفتح كل من السين والراء، وسكون الخاء. وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان. بين نيسابور ومرود في وسط الطريق، وهي كبيرة واسعة. وسبب تسميتها بهذا الاسم كما قال الفرس: إن كيكاكوس أقطع سرخس بن خوزرز أرضاً، فبني بها مدينة فسماها باسمه. وهي مدينة معطشة، ليس لها في الصيف الإمام الآبار العذبة، وليس بها نهر جار، إلا نهر يجري في بعض السنة، ولا يدوم ماؤه. وهي مدينة صحيحة التربة، معتدلة الماء، وقد خرج منها كثير من الأئمة، ونسب إليها من لا يحصى من الفقهاء المتأخرین والعلماء. وهي الآن مدينة في إيران تقع في الشمال الشرقي من الدولة. معجم البلدان ٣/٢٠٨، الروض المعطار، ص ٣١٦. موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص ٢٦٦. الأنساب ٣/٤٢.

(٣) وفيات الأعيان لابن حلكان ٢/٣١٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٤٣، ٤٤. وفيات الأعيان لابن حلكان ٢/٣١٥.

شيوخه في الحديث:

١- أبوالحسين الفارسي:

أبوالحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي، ثم النيسابوري.
ولد سنة نيف^(١) وخمسين وثلاثمائة من الهجرة.

حدث ب صحيح مسلم. وأخذ الحديث عن جماعة من الثقات. وأخذ عن الخطابي^(٢) غريب الحديث. توفي بنисابور سنة ثمان وأربعين وأربعين وأربعين وأربعين.

٢- أبو عثمان الصابوني:

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن عامر بن عابد النيسابوري.
الحافظ، الواعظ المفسر. قدم دمشق وهو ذاهب إلى الحج، فسمع بها. وذكر الناس.
حدث عن طائفة من أهل الحديث، وعنده أخذه المتولى^(٤).

(١) التّيْفُ: الزائد على غيره. يقال: هذا الجبل تَيْفٌ على ذاك. والزائد على العقد. من واحد إلى ثلاثة.
وما كان من أربعة إلى تسعة فهو بضم. المعجم الوسيط، ٩٦٤.

(٢) الخطابي: أبو سليمان. حَمَدٌ. ويقال: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الخطابي البُشْتِيَّ - بضم الباء وسكون السين - نسبة إلى بُسْتٍ. مدينة من بلاد كابل، سُئل عن اسمه: أَحْمَدُ أو حَمَدٌ. فقال:
سميت بـ حَمَدٌ. وكتب الناس أَحْمَدٌ. فتركته. كان أحد أُوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً ميرزاً
على أقرانه. قال ابن الأحدل: أبو سليمان حَمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الخطابي البُشْتِيَّ الشافعى. صاحب
التصانيف النافعة الجامحة منها: معلم السنن، غريب الحديث، إصلاح غلط المحدثين، شرح البخاري
وغيرها. روى عن جماعة من الأكابر، وروى عنه الحاكم وغيره. توفي بمدينة بُسْتٍ في ربيع الأول
سنة ٣٨٨ هـ. شذرات الذهب ١٢٧/٣، ١٢٨. البداية والنهاية ١١/٣٢٤. معجم البلدان
٤١٤، ٤١٥.

(٣) شذرات الذهب ٣/٢٧٨، ٢٧٧. سير أعلام النبلاء ١٨/١٩، ٢٠.

(٤) البداية والنهاية ١٢/٧٦. طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٢٧١. العبر ٢/٢٩٤.

٤- أبو القاسم القُشَيْرِي: (٣٧٥ - ٥٤٦٥) ^(١)

عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ^(٢) بن طلحة. أبو القاسم القُشَيْرِي. النيسابوري توفي أبوه وهو طفل، فقرأ الأدب والعربية. كان حسن الموعضة، مليح الإشارة، كان يعرف الأصول على المذهب الأشعري، والفروع على المذهب الشافعى، فهو الفقيه الأصولي والمفسر. له مصنفات كثيرة نافعة منها: التفسير الكبير، وهو من أجود التفاسير، كما صنف الرسالة التي ترجم فيها جماعة من المشايخ الصالحين.

توفي في شهر رجب بنىسابور عن تسعين ^(٣) عاماً ^(٤).

(١) وقيل: ولد سنة ٣٧٦. جاء ذلك في كل من: طبقات ابن قاضى شهبة/٢٥٥. والمنتظم لابن الجوزي/٨٠/٨.

(٢) جاء في البداية والنهاية ١٢/١٠٧ (ابن عبد المطلب) وأظنه خطأ لأنفراد البداية بذلك فيما أعلم. والله أعلم.

(٣) في طبقات ابن قاضى شهبة/٢٥٥ توفي في شهر ربيع الآخر عن تسع وثمانين سنة. وفي البداية ١٢/١٠٧. أنه توفي عن سبعين سنة.

وبالحساب بين مولده ٣٧٥ ووفاته ٤٦٥ تكون حياته تسعين عاماً. حيث اتفق الجميع أن وفاته سنة ٤٦٥، وانختلف في مولده. فقيل سنة ٣٧٥، وقيل سنة ٣٧٦، فيكون قد عاش تسعين عاماً، أو تسعًا وثمانين، وليس سبعين على أي احتمال . كما جاء في البداية.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/١٠٧. والمنتظم لابن الجوزي/٨٠، والكامل لابن الأثير ١٠/٨٨، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة/٢٥٤.

الفرع الثالث

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

تبؤا الشيخ المتولى مكانة علمية مرموقة، بين أقرانه، وأهل زمانه، فهو الإمام المحقق المدقق. من مجتهدي مذهب الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه فيه. كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة، وتحقيق المعاشرة، وله يد قوية في الأصول والفقه والخلاف^(١) كثرت رحلاته في طلب العلم، حتى ذاع صيته، وانتشر علمه، وتخرج عليه كثير من الفقهاء والعلماء الكبار – على نحو ما سندكره بمشيئة الله عن تلاميذه – وهذا يدل على مكانته، وعلو شأنه، كما برع في التصنيف والتأليف في الفقه وغيره.

درس الأصول مدة، ثم قال: الفروع أسلم^(٢).

وما يدل على مكانته العلمية: أنه درس بالنظامية^(٣) ببغداد بعد وفاة، فقيه عصره، وشيخ الشافعية في زمانه، الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. فجلوسه للتدريس في مجلس شيخه الشيرازي، يدل على مكانة المتولى العلمية.

والذي عينه للتدريس بالنظامية الوزير مؤيد الملك، ابن نظام الملك، كما سبق بيانه في تدريس المتولى بالنظامية^(٤).

وفي ذلك جاء في الوقيات: لما جلس للتدريس أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي بعد شيخنا – يعني أبي إسحاق الشيرازي – أنكر الفقهاء استفاداته موضعه

(١) وفيات الأعيان لابن حلكان ٢/٤١٣، ٤١٥.

(٢) المنتظم لابن الجوزي ٩/١٨، مرآة الجنان للإياغي ٣/٩٦.

(٣) العبر للذهبي ٣/٢٩٠، البداية والنهاية لابن كثير ١٢٥/١٢٧، ١٢٧/١٢٥. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٨٥، ١٩/١٨٧. مرآة الجنان للإياغي ٣/٤٩. العقد المذهب لابن الملقن، ص ١٠١، ١٠٠، ١٠١، ١٤٦/١٠. الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٠/١٤٦.

(٤) في المطلب الثالث (الحالة العلمية) من البحث الأول (عصر المؤلف).

وأرادوا منه أن يستعمل الأدب في الجلوس دونه. ففطن وقال لهم: اعلموا أنني لم أفرج
في عمري إلا بشيئين:

أحدهما: أنني جئت من وراء النهر، ودخلت سرّخس، وعلى أثواب أخلاقٍ، لا
تشبه ثياب أهل العلم. فحضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل السرّخي،
وجلست في أخرّيات أصحابه. فتكلموا في مسألة، فقلت واعترضت، فلما انتهيت في
نوبتي أمرني أبو الحارث بالتقدم، فتقدمت، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني حتى
جلست إلى جنبه. وقام بي وألحقني بأصحابه فاستولى على الفرح.

والشيء الثاني: حين أهّلت للاستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق رحمه الله.
تعالى، فذلك أعظم النعم، وأرقى القسم^(١).

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء والفقهاء والمؤرخون على الشيخ المتولى بما يليق بمكانته، وبما يدل
على منزلته العلمية بين رفاقه وأقرانه. وعلماء عصره وزمانه. بما في ذلك الشيء الكثير،
ومن ذلك:

جاء في طبقات الشافعية الكبرى^(٢): (صاحب التتمة. أحد الأئمة الرفعاء من
أصحابنا).

وجاء في المنتظم^(٣): (... وكان فصيحاً فاضلاً).

وجاء في البداية والنهاية^(٤): (... وكان فصيحاً بليناً، ماهراً بعلوم كثير).

وجاء في وفيات الأعيان^(٥): (... وكان فصيحاً بليناً، ماهراً بعلوم كثيرة).

(١) وفيات الأعيان ٢/٣١٥.

(٢) ابن السبكي ٣/١٢٢.

(٣) ابن الجوزي ٩/١٨.

(٤) ابن كثير ١٢/١٢٨.

(٥) ابن خلkan ٢/٣١٤، ٣١٥، ٣١٦.

وجاء في وفيات الأعيان: (... كان جاماً بين العلم والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المعاشرة، وله يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، وتخرج على أبي سعد جماعة من الأئمة، صنف في الفقه كتاب "تتمة الإبانة" لكنه لم يكمله... وأئمه من بعده جماعة، ولم يأتوا فيه بالمعنى المقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره).

وجاء في مرآة الجنان^(١): (... الإمام الكبير، الفقيه البارع، الحميد، ذو الوصف الحميد، والمنهج السديد... شيخ الشافعية... كان جاماً بين العلم والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المعاشرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف والتدرис. تخرج به جماعة من الأئمة).

وجاء في سير أعلام النبلاء^(٢): (... برع ويد القرآن). كما جاء في السير أيضاً^(٣): (... كان رأساً في الفقه والأصول، ذكيًّا مناظراً، حسن الشكل، كيساً متواضعاً، ... وكان يلقب بشرف الأئمة ... تفقه عليه جماعة).

(١) الباقعى ٩٣/٣، ٩٤.

(٢) الذهبي ١٨/٥٨٥.

(٣) الذهبي ١٩/١٨٧.

المطلب الرابع

آثاره العلمية

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مؤلفاته.

الفرع الثاني: تلاميذه.

الفرع الأول

مؤلفات الشيخ المتولى

خلال ثنتين وخمسين عاماً، عاشها الشيخ المتولى، ترك لنا تراثاً علمياً مفيداً نافعاً، تذخر به المكتبة الإسلامية. بالرغم من هذا العمر غير الطويل.

وقد أفاد من جاء بعده من هذه المؤلفات التي صارت مصادر علمية في المذهب

الشافعي ومنها:

"١ - تتمة الإبانة"^(١): الذي تتم به كتاب "الإبانة" لشيخه الفوراني^(٢)، والذي صار عليه اعتماد متاخر الشافعية، والمحققين بعده. حيث جاء في عشرة أسفار، جمع فيه الغرائب من المسائل والوجوه الغربية التي لا تكاد توجد في كتاب غيره.

٢ - الغنية في أصول الدين^(٣): صنفه المتولى في أصول الدين على طريقة أبي الحسن الأشعري^(٤) بسبب ظهور البدع والخرافات، فجاء مفيداً في بابه، مبيناً للحق من الضلال.

(١) الذي تقوم بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة. وسيأتي — بمشيئة الله — الحديث عنه لاحقاً بالتفصيل المناسب.

(٢) سير أعلام النبلاء.الذهبي/١٨٥٠ و ١٩٧/١٩٧. والكامل لابن الأثير/١٤٦. ومراة الجnan للباقي/٣٤/٩٤. وفيات الأعيان لابن حلكان/٣١٥. طبقات الشافعية الكبرى/١٢٢/٣. العقد المذهب لابن الملقن، ص ١٠٠. هدية العارفين للبغدادي/٥١٨. العبر للذهبي/٣٢٩٠.

(٣) مراة الجنان للباقي/٣٤/٨. وفيات الأعيان لابن حلكان/٢٣٦. العقد المذهب لابن الملقن، ص ١٠٠. هدية العارفين للبغدادي/١٥١٨.

والكتاب مطبوع — الفنية في أصول الدين — بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر — طباعة مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م. بيروت.

(٤) أبو الحسن الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر. إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري اليماني البصري. مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء/١٥٨٥-٩٦.

وقد بين المتولى سبب تأليفه لهذا الكتاب في مقدمته، فقد قال: "اعلم وفقك الله للرشاد. وهذا إلى الحق والسداد، أني لما رأيت ظهور البدع والضلال، وكثرة اختلاف المقالات، أحبت أن أقرب إلى الله تعالى ذكره، وجلت قدرته بإظهار الحق، وكشف تمويه الملحدة والمشبهة، متحرياً بذلك جزيل الثواب، ومستعيناً به على إيمانه"^(١). وقد اشتمل هذا المؤلف على مسائل في التوحيد، ذكر فيها المتولى عقيدة أهل السنة والجماعة، ثم ذكر من يخالفهم ورد عليهم بالدليل.

٣ - مختصر في الفرائض: قال عنه ابن خلكان^(٢) واليافعي^(٣): وله في الفرائض مختصر صغير وهو مفيد جداً^(٤)، ويعرف بـ (فرائض المتولى)^(٥).

٤ - كتاب في الخلاف: وهو كتاب كبير. يتحدث فيه المتولى عن أسباب الخلاف بين الفقهاء.

قال صاحب الوفيات: "وله في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المآخذ"^(٦).

(١) انظر: الغنية في أصول الدين، ص ٤٩.

(٢) ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي يكر بن خلكان. أبو العباس، ولد سنة ٦٠٨ هـ - تفقه بالموصل على ابن يونس، وبحلب على ابن شداد، ثم انتقل إلى القاهرة. وناب عن القاضي السنجاري، ثم ولد قضاء الشام، وقضاء الشام مرتين، توفي سنة ٦٨١ هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٣٢/٨. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٦.

(٣) اليافعي: عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، اليمني، المكي، أبو محمد. صاحب التصانيف الكثيرة المتنوعة. توفي سنة ٧٦٨ هـ. طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٣٠. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٥.

(٤) وفيات الأعيان ٢/٣١٦. مرآة الجنان ٣/٩٤. العقد المذهب، ص ١٠٠.

(٥) هدية العارفين ١/٥١٨. كشف الظنون ٢/١٢١٢، ١٢٥١.

(٦) وفيات الأعيان ٢/٣١٦. مرآة الجنان ٣/٩٤. العقد المذهب، ص ١٠٠.

الفرع الثاني

تلاميذ الشيخ المتولي

تلذمذ على الشيخ المتولي تلاميذ كثیر. صاروا أئمة وفقهاء في عصورهم وأزمنتهم، فمن عرفهم عرف بالتالي قيمة المتولي العلمية.

ومن هؤلاء التلاميذ:

- ١ - محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن أبي الصقر. أبو الحسن الواسطي ^(١). سمع من المتولي. وقرأ الأدب، وقال الشعر. فكان فقيهاً أدبياً. توفي رابع جمادى الأولى سنة ٩٨ هـ ^(٢).
- ٢ - أحمد بن موسى بن جوشن الأشنئي ^(٣). أبو العباس. كان زاهداً ورعاً. وفقيهاً فاضلاً. قدم لبغداد وسمع من المتولي. توفي سنة ٥١٥ هـ، ودفن بجوار شيخه المتولي.
- ٣ - محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب. أبو بكر. المعروف بالطرطوشى ^(٤). المالكى. ويعرف بـ (ابن أبي رندقة) تفقه على المتولي، مع كونه مالكياً.

(١) البداية والنهاية ١٢٥/٩. المتنظم ١٦٥.

(٢) الواسطي: نسبة إلى واسط. سميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة. لأن منها إلى كل واحدة منها خمسين فرسخاً. وأعظمها وأشهرها واسط الحاجاج. وهي مصروفة. معجم البلدان ٥/٣٤٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبيرى ٤/١٩١. البداية والنهاية ١٢٥/١٦٥. المتنظم ٩/١٤٥. الكامل ١/٣٩٦، ٣٩٧.

(٤) أشوعة: بالنون المضمومة، والشين المضمومة كذلك، والنون المفتوحة، آخره تاء مربوطة. كذلك ضبطت في معجم البلدان ١/٢٠٢، وهي حصن بالأندلس من نواحي إستحجة.

(٥) الطرطوشى: نسبة إلى طرطوشة: بالفتح ثم السكون، ثم طاء أخرى مضمومة، وواو ساكنة، وشين معجمة. مدينة بالأندلس. وهي قرية من البحر. متقدة العمارة. ولها ولاية واسعة، وببلاد كثيرة. معجم البلدان ٤/٣٠.

له مؤلفات نافعة منها: كتاب الفتن، شرح رسالة ابن أبي زيد، سراج الملوك، بر والالدين، والكتاب الكبير في مسائل الخلاف. توفي سنة ٥٢٠ هـ^(١) بالإسكندرية.

٤ - محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون، الصائغ الصراف. اليزيدي^(٢). أبو بكر. تفقه على المتولي في المدرسة النظامية، بعد قدومه إلى بغداد، وإقامته بها يسمع ويكتب وكان صاحب معرفة بالحديث والأدب والشعر. بجانب الفقه. توفي سنة ٥٢٠ هـ^(٣).

٥ - الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخوئي^(٤). أبو الرؤوف. تفقه على المتولي في بغداد. توفي سنة ٥٢١ هـ^(٥).

٦ - محمد بن أحمد بن محمد الماهياني^(٦). المروزي. أبو الفضل. تفقه على أبي سعد في بغداد، وسمع منه الحديث. وهو أحد أئمة الشافعية. توفي سنة ٥٢٥ هـ. وقد جاوز التسعين، ودفن بقرية ماهيان من بلاد مرو^(٧).

(١) وفيات الأعيان ٤/٢٦٢. الديباخ المذهب ٢٢٥/٢. الأنساب ٤/٦٢.

(٢) اليزيدي: نسبة إلى يزد. بفتح أوله، وسكون ثانية، وdal مهملاً. مدينة متوسطة بين نيسابور وشيراز وأصفهان. معروفة في أعمال فارس. معجم البلدان ٥/٤٣٥.

(٣) الراوي بالوفيات. الصدقى ٥/٧٣.

(٤) الخوئي: نسبة إلى خوي. بضم أوله وفتح ثانية، وباء مشددة. تصغير خو. بلد من أعمال آذربيجان بأقصى شمال إيران. معجم البلدان ٢/٤٠٨، ٤٠٧. موسوعة المدن العربية والإسلامية د/شامي، ٢٦٤.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٥٧.

(٦) نسبة إلى ماهيان: بكسر الماء، وباء، وآخره نون. قرية بينها وبين مرو نحو فرسخين. معجم البلدان ٥/٤٩.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٦/٩٦. البداية والنهاية ١٢/٢٠٣.

٧ - إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي^(١). أبو الوليد. تفقه على أبي سعد المتولي، حتى صار أوحد زمانه فقهًا وصلاحًا. توفي سنة ٥٣٩ هـ^(٢).

٨ - سعيد بن محمد بن عمر بن منصور بن الرزاز. البغدادي. أبو منصور. تفقه على المتولي. درس بالنظمية، توفي سنة ٥٣٩ هـ^(٣).

-
- (١) نسبة إلى الكُرْخ: بالفتح ثم السكون. وحاء معجمة. وهي كَرْخ باجدا. قيل: وهو كَرْخ سامرا، وكَرْخ جُدَان، وكَرْخ البصرة. معجم البلدان ٤٤٧/٤. الأنساب ٥١/٥٥٠.
- (٢) البداية والنهاية ١٢/٢١٩.
- (٣) البداية والنهاية ١٢/٢٩. الطبقات الكبرى ٧/٩٣.

المطلب الخامس

وفاة

بعد حياة حافلة بالعلم – وإن كانت غير كبيرة زمناً وسنياً – توفي الشيخ المتولى ببغداد ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعين (١) من الهجرة. وله من العمر ثنان وخمسون سنة. وصلى عليه القاضي أبو بكر الشامي (٢)، ودفن بمقدمة باب أبرز (٣).

- (١) البداية والنهاية/١٢٨. وفيها: أنه توفي وله ست وخمسون سنة. وهو خطأ والصواب ثنان وخمسون. لأنه ولد سنة ٤٢٦، وتوفي سنة ٤٧٨.
والكامل ١٤٦/١٠. المتنظم ٩/١٨. العقد المنصب ١٠١، ١٠٠، ١٠١. هدية العارفين ١/٥١٨. مرآة الجنان ٩٣/٣. سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩. وفيات الأعيان ٣١٦/٢. طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٣.
الإعلام بوفيات الأعلام، ص ١٩٧.

- (٢) محمد بن المظفر بن بكران الحموي. أبو بكر الشامي. ولد سنة ٤٠٠ هـ. وتفقه بيده. وقدم بغداد، فتفقه على أبي الطيب الطيري، وسمع الحديث ببغداد، وشهد عن ابن الرافعاني فقبله. ولازم مسجده خمساً وخمسين سنة، يقرئ الناس ويقتهم. وكان من أئمه الناس وأعففهم، لم يقبل من سلطان عطية. ولا من صاحب هدية. ولم يأخذ على القضاء أجراً. توفي يوم الثلاثاء عاشر شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعين هـ. البداية والنهاية ١٢١/١٥١. الكامل ١٠/٢٥٣. المتنظم ٩/٩٤.
هذا: وجاء في البداية بلفظ (الشاشي) وجاء في كل من الكامل والمتنظم بلفظ (الشامي).

- (٣) أبرز: يقول محقق وفيات الأعيان: اتفقت جميع النسخ على : (باب أبرز) بتقديم الراء المهملة. ومنهم من يسميه: بَيْرَز. بكسر أوله، وفتح ثانية، وسكون الباء، وفتح الراء، وزاي. محلة بغداد، وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة محلة الظفرية. والمقدادية، بما قبور جماعة من الأئمة. منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الفقيه. معجم البلدان ١/٥١٨. وفيات الأعيان ٣١٦/٢.

الكتاب

التعریف بكتاب الله

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب، توثيق نسبته إلى المؤلف، موضوعه ومحتواه، تاريخ تصنيفه.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب، الباعث على تصنيفه، العلاقة بينه وبين الإبانة.

المبحث الثالث : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب.

المبحث الرابع : مصطلحات المؤلف في الكتاب ومصادره فيه.

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية وإثبات نماذج منها.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب، توثيق نسبته إلى مؤلفه، موضوعه ومحفواه، تاريخ تصنيفه

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

المخطوط الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، قد اتفق الجمّيع على أن اسمه: (تمة الإبانة) هذه هي الجملة الأولى من العنوان، والتي اتفق عليها جميع المؤرخين والمترجمين للشيخ المتولى. وكذلك اتفق عليها جميع النسخ للكتاب. وإن اختلفت عباراتهم وألفاظهم بعد هذه الجملة في بقية العنوان اختلافاً ليس بشيء، إذ لا يخرج الكتاب عن موضوعه، ولا عن مضمونه. فالعبارات كلها تعني واحد، لكتاب واحد، مؤلف واحد. وإنما هو من عبارات النسخة والمؤرخين والمترجمين، حيث جاء العنوان مطولاً أحياناً، وختصراً أحياناً أخرى على النحو التالي:

١ - (تمة الإبانة في علوم الديانة) وهذا هو الذي عنونا به رسالتنا.

وهذا العنوان مثبت على نسخة مكتبة أحمد الثالث في متحف طوبقيبو بتركيا.

٢ - (تمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة) وهذه التسمية (للتممة) جاءت من أن أصل (التممة) هو (الإبانة) للفوراني^(١) شيخ المتولى. والفوراني سمي كتابه (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) وبما أن المتولى قدم كتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني - على نحو سند ذكره بمشيئة الله عند الكلام عن العلاقة بين التممة والإبانة - فيكون اسمها (تمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة).

(١) سير أعلام النبلاء/١٨٥، ٥٨٥/١٨٧، ١٩٧/١٨٧. وفيات الأعيان/٢، ٣١٥. مرآة الجنان/٣، ٩٤/٣. العبر/٣، ٢٩٠. قذيب الأسماء واللغات/٢، ٢٨٠، ٢٨١. هدية العارفين/١، ٥١٧، ٥١٨. الكامل/١، ١٤٦. البداية والنهاية/١٢، ٩٨/١.

جاء في تهذيب الأسماء واللغات^(١): (... وسمى المتولى كتابه التتمة لكونه تتميماً للإبابة وشرحاً لها وتفريراً عليها).

٣ - (تتمة الإبابة عن فروع الديانة) وهذا العنوان مثبت على إحدى نسخ دار الكتب المصرية وهي النسخة رقم ١٥٠٠.

٤ - (تتمة الإبابة لفروع الديانة) وهذا العنوان مثبت على إحدى نسخ دار الكتب والوثائق القومية وهي النسخة رقم ٢٠٤. قسم التصوير ١٩٦٩. المصور: أحمد حامد.

٥ - (تتمة الإبابة) وهذا العنوان مثبت على إحدى نسخ دار الكتب المصرية وهي النسخة رقم ٥٠.

كما وردت نفس التسمية لدى بعض المؤرخين والمترجمين في كتبهم مثل:
أ : جاء في العقد المذهب^(٢): (عبد الرحمن بن مأمون ... صاحب تتمة الإبابة).

ب : جاء في هدية العارفين^(٣): (المتولي من تصانيفه تتمة الإبابة).

ج : جاء في وفيات الأعيان^(٤): (... تخرج على أبي سعد جماعة من الأئمة ... وصنف في الفقه كتاب تتمة الإبابة).

٦ - (التشمة) جاء الاسم مختصراً بكلمة واحدة تؤدي نفس المعنى والمدلول للكتاب دون أي نقاص. وهي كلمة (التشمة) وذلك لدى بعض المؤرخين والمترجمين في كتبهم مثل:

أ : جاء في طبقات الشافعية الكبرى^(٥): (عبد الرحمن بن مأمون ... صاحب التشمة).

(١) للنwoي: ٢٨١/٢.

(٢) لابن الملقن، ص ١٠٠.

(٣) للبغدادي ١/٥١٨.

(٤) لابن حلkan ٢/٣١٥.

(٥) للسبكي ٣/١٢٢.

ب : جاء في البداية والنهاية^(١) : (المتولي مصنف التتمة).

ج : جاء في تهذيب الأسماء واللغات^(٢) : (الإمام أبي سعد المتولي صاحب التتمة. وسمى المتوكلا كتابه التتمة).

د : جاء في العبر^(٣) : (أبو سعد المتولي ... وهو صاحب التتمة).

ه : جاء في مرآة الجنان^(٤) : (المتولي ... صنف كتاب التتمة).

و : جاء في سير أعلام النبلاء^(٥) : (المتولي ... وله كتاب التتمة).

ز : جاء في شذرات الذهب^(٦) : (أبو سعد المتولي صاحب التتمة).

ح : جاء في الكامل^(٧) : (أبو سعد المتولي ... وتم كتاب الإبانة).

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

قد سمي المتولي كتابه : (تتمة الإبانة) وهذه العبارة ثابتة باتفاق الجميع ، بالرغم من صياغة بقية العنوان بعد ذلك. على نحو ما ذكرناه تفصيلاً.

وهناك إجماع من الفقهاء والمؤرخين والمتجمين للشيخ المتولي على أنه (تتمة الإبانة) له ، ومن تصنيفه. لم يخالف في هذا أحد ، ولا يشكك فيه.

وقد جاء اسم المتولي على الكتاب بجميع نسخه ، مع التصريح باسم الكتاب (تتمة الإبانة) والتصریح بمصنفه بعبارة: "تصنيف الإمام العالم أبي سعد عبد الرحمن المأمون بن إبراهيم النيسابوري. المعروف بالمتولي".

(١) لابن كثير ١٢٨/١٢٨.

(٢) للنووي ٢/٢٨١.

(٣) للذهبي ٣/٢٩٠.

(٤) لليفاعي ٣/٩٣، ٩٤.

(٥) للذهبي ١٨/٥٨٥.

(٦) لابن العماد الحبلي ٣/٩٣٠.

(٧) لابن الأثير ١٠/١٤٦.

كما جاء في مقدمة الكتاب قول المتولى نفسه، وهو يذكر شيخه (الفوراني) وكتابه (الإبانة) (فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه ، وسميتها تتمة الإبانة).

وليس أدل على صحة وتوثيق نسبة الكتاب - أي كتاب - إلى مؤلفه من قول المؤلف نفسه. فهو أعرف بمؤلفه.

كما يؤكّد هذه النسبة أيضاً إقرار المؤرخين والمتجمّلين بأن (تتمة الإبانة) للشيخ المتولى. فهذه شهادة. وهي غير مجرورة لعدم ما يجرّحها. ولما عرف به المؤرخون والمتجمّلون من الإنصاف، وتوكّي الحيطنة، فيما ينسبونه للعلم والعلماء.

من ذلك : ما جاء في تهذيب الأسماء واللغات : (وسمى المتولى كتابه التتمة)^(١).

والأدلة على ذلك كثيرة. ذكرت منها إحدى عشرة عبارة للمؤرخين والمتجمّلين. ذكرتها قبل سطر تحت عنوان : (أولاً : تحقيق اسم الكتاب) فقد ذكر خمسة^(٢) أن المتولى (صاحب التتمة) وذكر ستة^(٣) أيضاً أن المتولى (صنف التتمة) أو (له كتاب التتمة) أو (تم الإبانة). فليرجع إليها، ولا داعي لإعادتها منعاً للتكرار.

ثالثاً: موضوع الكتاب ومحفوّاه:

موضوع كتاب (التتمة) هو : علم الفقه، وعلى وجه الخصوص الفقه الشافعي.

أما محتواه فهو جميع أبواب الفقه. إلا القليل.

رتبه مصنفه على أبواب الفقه عند الشافعية. من أول كتاب الطهارة. إلا أن المنية عاجلته قبل أن يكمله.

(١) للنبوبي ٢٨١/٢.

(٢) هم: العقد المذهب، ص ١٠٠. طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٣. تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢.
العيروبي ٣٩٠/٣. شذرات الذهب ٣٠٩/٣.

(٣) هم: هدية العارفين ١/١٨. وفيات الأعيان ٢/٣١٥. البداية والنهاية ١٢٨/١٢٨. مرآة الجنان ٣/٩٣.
سir أعلام النبلاء ١٨/٥٨٥. الكامل في التاريخ ١٤٦/٩٤.

وقد اختلف العلماء في الحد الذي انتهى عنده قبل وفاته.

فقيل: إنه وصل فيه إلى الحدود، ثم توفي قبل أن يكمله. وهذا هو الذي يترجم لكثرة من نقلوا ذلك في كتبهم^(١). وقيل: إنه وصل إلى القضاء^(٢). جاء في البداية والنهاية^(٣): (... كتاباً على الإبانة، فسماه تتمة الإبانة. انتهى فيه إلى كتاب الحدود، ومات قبل إتمامه).

وجاء في سير أعلام النبلاء^(٤): (وله كتاب التتمة الذي تتم به الإبانة لشيخ أبي القاسم الفوراني فعاجلته المنية عن تكميله. انتهى فيه إلى الحدود).

وجاء في وفيات الأعيان^(٥): (... وصنف في الفقه كتاب تتمة الإبانة تتم في الإبانة تصنيف شيخه الفوراني، لكنه لم يكمله، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود).

وجاء في مرآة الجنان^(٦): (وصنف كتاب التتمة، تتم به كتاب الإبانة تصنيف شيخه أبي القاسم الفوراني ... وعجلَتْه المنية قبل إتمامه التتمة).

وجاء في صفحة عنوان الكتاب نفسه من أحد المتملكين للنسخة^(٧) ما نصه: (مصنف هذا الكتاب عبد الرحمن بن مأمون بن علي ... أبو سعد المتولي صاحب التتمة. وصل فيها إلى الحدود ومات).

(١) وقيل: إنه وصل فيه إلى القضاء. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة/٢٤٨. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي/٣٥٨.

(٢) يقول محقق سير أعلام النبلاء ١٩٧/١٨٧ هامش رقم(٢) في طبقات ابن كثير ١/٨٥ بـ: (وصنف التتمة ولم يكمله. وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد. ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبته).

(٣) لابن كثير ١٢/٩٨.

(٤) للذهبي ١٨/٥٨٥.

(٥) لابن حلikan ٢/٣١٥.

(٦) للبافعي ٣/٩٤.

(٧) التتمة نسخة، دار الكتب والوثائق القومية، رقم ٤٠.

هذا: وقد أتم تتمة المتولي جماعة من بعده منهم: أبو الفتوح العجلبي^(١)، لكن لم يصلوا منزلة المتولي وسموه (تتمة التتمة).

جاء في مرآة الجنان^(٢): (... وأنه من بعده جماعة، ولم يأتوا بالقصد، ولا سلكوا طريقه).

وجاء في وفيات الأعيان^(٣): (... وأنه من بعده جماعة، منهم أبوالفتوح أسعد العجلبي وغيره، ولم يأتوا فيه بالقصد، ولا سلكوا طريقه).

وجاء في البداية والنهاية^(٤): (... فتممه أسعد العجلبي وغيره، لم يلحقوا شاؤه، ولا حاموا حوله، وسموه تتمة التتمة).

رابعاً: تاريخ تصنيف التتمة:

لم يدون على آية نسخة من نسخ (التمة) تأريخاً يشير إلى سنة تصنيفها، كما لم يتعرض المترجمون (للمتولي) لهذا الأمر.

لكن الذي يغلب على الظن، وأفهمه استنتاجاً أن (المتولي) بدأ في تصنيفها بعد وفاة شيخه (الفوراني) صاحب (الإبانة) الذي توفي سنة ٤٦١هـ.

وبما أن (المتولي) توفي سنة ٤٧٨هـ. فيكون بين وفاته ووفاة شيخه سبعة عشر عاماً هي التي صنف خلالها تتمتها.

(١) أبو الفتوح أسعد بن محمد العجلبي الأصبهاني. أبو الفضائل. منتخب الدين. كان موصوفاً بالعلم والزهد، مشهوراً بالعبادة. مفتى العجم. كان عليه المعتمد في الفتوى بأصبهان. من مصنفاته: شرح مشكلات الوجيز والوسط، تتمة التتمة. توفي سنة ٤٦٠هـ. طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥/٢.

(٢) لليافعي ٩٤/٢.

(٣) لابن خلkan ٣١٥/٢، ٣١٦.

(٤) لابن كثير ١٢/٩٨.

وأ والله أعلم بعْدَ كِمْ سَنَةٍ مِّنْ وَفَاتِهِ شَيْخُهُ بَدَأَ فِي تَصْنِيفِهَا. وَقَدْ يَكُونُ صَنْفَهَا فِي أَوَّلِ خَلْفَتِهِ، بَدْلِيلٌ أَنَّ الْمُنْيَةَ عَاجِلَتْهُ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَكُمِلَهَا.

هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّ التَّلَامِيذَ لَا يَتَنَاهُونَ مِنْ صَنْفَاتِ شَيْوَخِهِمْ شَرْحًا أَوْ إِضَافَةً أَوْ تَعْلِيقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِمْ تَأْدِبًا مَعَهُمْ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ رَحِيلِهِمْ، وَفَاءً لَهُمْ بِنَسْرِ عِلْمِهِمْ. كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّيُّ. حِيثُ تَرَحَّمُ عَلَى شَيْخِهِ فِي مُقْدِمَةِ تَرْمِيمِهِ. مَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ صَنْفَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. وَسْتَأْتِي — بِمُشِيشَةِ اللَّهِ — بَعْدَ قَلِيلٍ.

المبحث الثاني

أهمية الكتاب، الباعث على تصنيفه، العلاقة بينه وبين كتاب الإبانة

أهمية كتاب التتممة:

تظهر أهمية كتاب (اللتممة) بادئ ذي بدء أنه على كتاب (الفوراني) (الإبانة) والمعروف من هو (الفوراني) وما هي (الإبانة) فاللاحق يستمد أهميته من السابق، والعلماء يعرفون قيمة المؤلف بالمؤلف.

فأصل (اللتممة) وهو (الإبانة) جمع فيها (الفوراني) فروع المذهب، وضمنها منصوصات الشافعی وتخریجات أصحابه، وقد أخرجه في سفرين اثنين.

وعلى ذلك فقد جاءت (لتممة المتولى) موسوعة شاملة للأقوال والوجوه والتخریجات عند الشافعیة، واستنباط الأحكام، كما أنه جمع فيه مسائل نادرة، وأوجهها غریبة، لا تكاد توجد في غيره.

جاء في مرآة الجنان^(١): (... فإنه جمع من كتابه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره).

وقد جاءت هذه العبارة بنصها في وفيات الأعيان^(٢).

كما تظهر قيمة المؤلف، وأهمية المؤلف في أن (المتولى) لم يتبع فيه طريقة العراقيين^(٣)

(١) للبافعی .٩٤/٣

(٢) لابن حلکان .٣١٦/٢

(٣) مؤسس طريقة العراقيين: أبو القاسم. عثمان بن سعيد الأنطاطي يعرف بشیخ المذهب في بغداد. أخذ الفقه عن المزني والریع. وبه اشتهرت كتب الشافعی. وتبعد في تأسيس الطريقة تلامذته. ابن سریج، والقفال الشاشی الكبير. حتى وصلت إلى أبي حامد الأسفراینی. وهذه الطريقة قال عنها النووی: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيین، أو جماهیرهم ... على تعليق الشیخ أبي حامد، وهو في خمسين مجلداً. جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعة من كثرة المسائل والفروع. وذكر مذاهب العلماء، ويسط أدلةها، والجواب عنها. وكان يقول: إن الكلام يجري فيها على خطل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته. المذهب عند الشافعیة. محمد الیوسف، ص ٩٤، ١٠٦.

وحلهم ولا طريقة الخراسانيين^(١) وحلهم، بل جمع بينهما. لما لكل من الطريقين من المزايا ما لا يوجد في الأخرى. وهذا يدل على طول باع المتولي، وعلو كعبه في هذا الميدان.

وقد ذكر النووي^(٢) مزايا كل من الطريقتين بقوله: طريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبة، ووجوه متقدمي أصحابه أتقن وأثبتت من نقل الخراسانيين غالباً. والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريراً وترتيباً غالباً^(٣).

كما أن كتاب (التممة) لم يكن في الفقه الشافعي فحسب، بل جاء في فقه الخلاف كذلك. وهذا يدل على أهميته أيضاً.

جاء في كل من وفيات الأعيان^(٤)، ومرأة الجنان^(٥): (وله في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المسائل والأخذ) وأيضاً فإن (المتولي) توج تتمته بالاستدلال من الكتاب

(١) مؤسس طريقة الخراسانيين: أبو عوانة. يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري. الحافظ الكبير. صاحب المسند الصحيح، المستخرج على كتاب مسلم. أخذ عن المزني والربيع. وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسپانيا. توفي سنة ٣١٦هـ.

من تلامذته: ابنه محمد. أبو مصعب، والفال الصغير المروزي، شيخ الخراسانيين. وأصحاب هذه الطريقة اتخذوا مؤلفات الشافعي أساساً، وبحثوا في أفراد المسائل وتحrir الدلائل.

المرجع السابق، ص ١١٤-١١٦.

(٢) النووي: يحيى بن شرف بن مُرِي – قال السيوطي في المنهاج السوى ١/٥: (بضم الميم وكسر الراء). كما رأيته مضبوطاً بخطه). بن حسين بن حرام النووي. الدمشقي. أبو زكريا. ولقبه مجى الدين ولد سنة ٦٣١هـ. صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة. منها: المنهاج، والجموع، والروضة وغيرها. وهو أحد الشيوخين في المذهب. طلب العلم وهو ابن تسع عشرة سنة. توفي ليلة الثلاثاء، الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة. تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٦. طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥-٤٠٠. طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) الجموع للنووي ١/٦٩. المذهب عند الشافعية، ص ٩٤.

(٤) ٣١٦/٢.

(٥) ٩٤/٣.

والسنة، وأثار الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين – وأقوال الأئمة في المذاهب الأخرى.

مع أخذه بآراء من قبله كابن أبي هريرة^(١)، وابن سريح^(٢) والاصطخري^(٣)، أبي إسحاق المروزي^(٤) والقفاليين – الكبير الشاشي – الصغير المروزي^(٥) – وغيرهم.

وكما اعترف بفضل من سبقة، وأخذ عنهم، وضمن كتابه أقوالهم وأراءهم واجتهاداتهم.

فكذلك حذا حذوه من جاء بعده. فأخذوا عنه، وأفادوا بعلمه. كالرافعي^(٦) والنوري وهما الشیخان في المذهب الشافعی، وغيرهما من فقهاء الشافعیة، وفقهاه ومجتهدي المذاهب الأخرى.

(١) ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين. القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي. من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعی. تلقه على ابن سريح وأبي إسحاق المروزي. وروى عنه الدارقطنی، مات ببغداد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٩٨/٧٤٠ . البداية والنهاية ١١/٤٣٠ .

(٢) ابن سريح: سبقت الترجمة له.

(٣) الاصطخري : سیائی – بمشیة الله – الترجمة له في قسم التحقيق.

(٤) أبو إسحاق المروزي: سیائی – بمشیة الله – الترجمة له في قسم التحقيق.

(٥) القفال الصغير: أبو بكر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي. المعروف بالقفال. إذا أطلق القفال فهو الصغير المروزي. كان في ابتداء أمره يعمل القفال. من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعی وشيخ الخراسانيين. توفي سنة سبع عشرة وأربعين ألفاً من الهجرة. طبقات الشافعیة الكبرى ٥٣/٥ . طبقات ابن قاضی شعبیة ١٧٥/١ .

(٦) الرافعی: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكیرم بن أبي الفضل بن الحسن القرزینی الرافعی، أبو القاسم. له الكثير من المؤلفات منه: فتح العزیز في شرح الوجيز للغزالی. والحرر وغيرها. وهو أحد الشیخین عند الشافعیة. توفي سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين وستمائة من المھجرة. طبقات الشافعیة الكبرى ٢٨١/٨ . سیر أعلام البلاع ٢٢٤/٢٥٢ .

الباعث على تصنيف التتمة، والعلاقة بينها وبين الإبانة:

اجتهد بعض المحققين (للتتمة) وغيرهم من المؤرخين في الباعث على تصنيف الشيخ المتولي للتتمة، وعلاقتها بالإبانة. لصراحة عنوانها الموسومة به : (تتمة الإبانة) وكما قلنا من قبل أن هذه الجملة من عنوان الكتاب متفق عليها من جميع المؤرخين والمتجمين للمتولي. ومن جميع الفقهاء الشافعية. بغض النظر عما وقع بينهم من اختلاف في بقية العنوان. وقد ذكرنا من قبل أن هذا الاختلاف لا أثر له. إذ لا يؤثر أبداً لا من قريب ولا من بعيد على تحقيق عنوان الكتاب. وهو أنه تتمة الإبانة. وتوثيق نسبته مؤلفه وهو الشيخ المتولي. كما لا يختلف اثنان أنه على إبانة شيخه الفوراني.

اجتهد البعض منهم من قال : إن التتمة شرح للإبانة، وتفریع عليهم وتتيم لها.^(١) وكلمة (شرح) مردود عليها بأن التتمة ليست شرحاً للإبانة. لأن الشارح عادة يتناول الأصلة جملة، أو كلمة كلمة، بالشرح والإيضاح. وليس التتمة كذلك. فهذا غير موجود فيها. فالمتولي لم يسر في تتمته على هذا النسق. فإذاً ليس التتمة شرحاً للإبانة، كما سيتضمن ذلك - بمشيئة الله - بعد قليل في كلام المتولي نفسه. ومنهم من قال : إن التتمة تلخيص للإبانة، مع زيادة أحكام عليها.^(٢).

والقول بأن التتمة تلخيص للإبانة مردود عليه بأن هذا لا يتأتى أبداً. فالإبانة جاءت في سفرين اثنين. والتتمة جاءت في عشرة أسفار كما قال ابن قاضي شهبة^(٣) في طبقاته^(٤).

(١) جاء في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨١/٢: (وسمى المتولي كتابه التتمة. لكونه تتماماً للإبانة، وشرحاً لها، وتفریعاً عليها).

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني، ص ١٧٦.

(٣) ابن قاضي شهبة: تقي الدين. أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. تفقه بوالده وغير والده. له مصنفات منها: شرح المنهاج، لباب التهذيب، الذيل على تاريخ ابن كثير، والمتقدى من تاريخ الإسكندرية. أفتى ودرس. توفي سنة إحدى وخمسين وثمانمائة من المجرة.

النجوم الراهرة ١١٣٧. شدرات الذهب ٧/٢٦٩.

(٤) ٢٥٦/١.

(إن المتولي تتم كتاب الإبانة للفوراني فجاء كتاب التتمة في عشرة أسفار، والإبانة في سفرين).

قلت : إذن كيف تكون عشرة أسفار اختصاراً لسفرين؟
وأنا أرى أن الذين اجتهدوا في هذا قد ضيقوا واسعاً. ولعلهم لم يطلعوا على خطبة المتولي في مقدمة تتمته. إذ إن المتولي نفسه، قد رفع عنا هذا الحرج، وأزال هذه الحيرة، وهذا اللبس. فقد بين في مقدمة التتمة الباعث على تصنيفها، والعلاقة بينها وبين الإبانة. وذكر ذلك تصريحاً، وبكل وضوح دون لبس أو خفاء، فقد قال -يرحمه الله- بعد أن حمد الله وأثنى عليه. ما نصه :

(أما بعد : فإن الشيخ الإمام السعيد أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي - يرحمه الله - جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - يرحمه الله - وتهذيب مسائله ، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه. فحضر الأبواب والفصول والمسائل والفروع ، طلباً لتسهيل حفظها ، وتيسير ضبطها ، وسمى المجموع كتاب (الإبانة) عن فروع الديانة) إلا أنه ما أملى الكتاب على أصحابه وإنما ذكره في الدرس. فاختلت عبارات المعلقين عنه ، واضطربت النسخ بسبب ذلك ، ثم إنه آثر الاختصار فترك تعليل الأقوال المنسوبة ، والوجوه المُخرجَة^(١) في أكثر الموضع ، واختصر^(٢) على حكاية المذهب. وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه ، والمستفيدين من علمه ، فرأيت أن أتأمل مجموعه ، فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه ، وأُلحّ به ما شذ عنه من الفروع ، واستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من جهة المعلقين عنه ، مراعاة لحرمته ، وقضاء لحقه ، فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه سميته (تمة الإبانة) وسألت الله التوفيق في إتمامه ، فإنه خير موفق ومعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

(١) الوجه المُخرج : مصطلح عند الشافعية. يائى - بمشيئة الله - بيانه حين الكلام عن (مصطلحات المؤلف في الكتاب).

(٢) وردت هكذا في مقدمة التتمة. ولعل الصواب: واقتصر.

المبحث الثالث

منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب

ينبغي لمن يتصدى لتحقيق أي مخطوط – في أي فن من الفنون – قبل أن يبدأ في عمل التحقيق، أن يعرف ويفهم عن كتب منهج المؤلف الذي صار عليه في مصنفه – كما ينبغي ذلك أيضاً لقارئ أي كتاب وإن لم يتحققه – فمعرفة منهج المؤلف هي مفتاح الكتاب. بل هي مفتاح شخصية صاحبه.

والشيخ المتولي – يرحمه الله – ترك لنا سفراً قيماً، ويعنى آخر ترك لنا خزانة فقهية ثمينة، يحتاج سير غورها إلى الوصول إلى هذا المفتاح. مفتاح المؤلف والممؤلف. وقد اتبع المتولي في مصنفه المنهج الآتي :

١ - صدر المؤلف كتابه بمقعدة ذكر فيها :

أ : الأصل الذي بنى عليه كتابه وهو (الإبانة) لشيخه (الفوراني).

ب : الباعث له على تصنيفه لكتابه (التنمية)، وسبب التسمية حيث قال : (...
وسميتها تنمية الإبانة).

ج : أعطى القارئ فكرة عن أصل كتابه، وكيف سار (الفوراني) في كتابه (الإبانة).

د : منهجه الذي سار عليه في مصنفه (التنمية) وعمله فيه.

ه : أدبه مع شيخه، وثناؤه عليه، ووفاؤه له.

٢ - رتب كتابه على أبواب الفقه عامة، والفقه الشافعي خاصة.
فبدأ كتابه بكتاب الطهارة، وثني بكتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، وانتهى إلى الحدود، حيث عاجلته المنية قبل إتمامه لكتابه كما يينا.

وقد وقع الجزء محل تحقيق رسالتى الذى أقوم بتحقيقه (كتاب الحيض والاستحاضة) ضمن كتاب الطهارة.

٣ - قسم مصنفه إلى كتب^(١)، وقسم الكتاب إلى أبواب^(٢)، ثم قسم الأبواب إلى فصول^(٣)، وقسم الفصول إلى مسائل^(٤)، وقسم المسائل إلى فروع^(٥). وهذا التقسيم لا غبار عليه، لأنه كان عليه عامة العلماء والمصنفين قديماً.

٤ - يبدأ الباب عادة بتعريفه في اللغة، ثم في الشريعة، كما فعل في باب الحيض.

٥ - بعد التعريف اللغوي والشرعي للباب، يذكر دليله من الكتاب والسنة والآثار والقياس. كل حسب وروده و المناسبته. ويعبر عن الدليل بالأصل، كما فعل في باب الحيض، بعد تعريفه بما ذكر بقوله: (والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٦)). ويدرك أحياناً وجه الاستدلال من الآية والحديث.

٦ - أحياناً يقع القواعد كقوله: (والكلام في هذا الباب -الحيض - في فصلين. أحدهما: في بيان الدم الذي يجعل حيضاً. والقاعدة في هذا الفصل، أن الرجوع في سن الحيض وقدره إلى العادة والوجود. وإنما قلنا ذلك لأن الشرع علق الأحكام بالحيض، وما يبين وقته ولا قدره، وليس في اللغة، مما يدل على القدر والوقت. فلم يبق إلا الرجوع إلى العادة).

(١) هذا هو أسلوب العلماء قديماً فيأغلب الفتن.

(٢) هي التي نبدأ بها أبحاثنا في هذه الأيام.

(٣) كما نفعل في أبحاثنا حديثاً.

(٤) هي التي يجعلها مباحث في أبحاثنا حديثاً.

(٥) هي التي يجعلها الآن مطالب.

(٦) من الآية ٢٢ من سورة البقرة.

فهنا أرجع المتولى القاعدة إلى العادة والوجود، ثم علل وجهته بقوله: (وإنما قلنا ذلك ...) وفي هذا يكون قد أخذ بالقاعدة الفقهية الكلية (العادة محكمة).

٧— يبدأ في المسألة بمذهبه. وهذا شيء بدهي ، فإذا كانت المسألة محل اتفاق في مذهبه عبر عن ذلك بقوله: (عندنا) أو (لا يختلف المذهب) أو (ولا خلاف على المذهب) أو (بلا خلاف) ثم يستدل لمذهبه بقوله: ودليلنا.

٨— بعد ذكر مذهبه يذكر مذهب المخالف ، من أئمة و مجتهدي المذاهب الأخرى ، فيذكر في الغالب قول أبي حنيفة^(١) ، ويذكر كذلك قول الإمام مالك في موضع غير قليلة . وأحياناً يذكر تعليق قول مالك ، كما سيأتي .

وقد ذكر قوله لأبي يوسف مرة واحدة في الجزء المحقق كقوله في الباب الخامس في دم النفاس : (فأقل النفاس أربعة أيام . وقال أبو يوسف : أحد عشر يوماً حتى يزيد على أكثر الحيض) فهنا ذكر قوله لأبي يوسف معللاً .

كما ذكر قوله لـ محمد بن الحسن مرة واحدة في الجزء المحقق كقوله في الباب الرابع في التلقيق (وحكي عن الشافعي - رحمه الله - قول آخر في مناظرة جرت بينه وبين محمد ابن الحسن أن الدماء تلفق) وبذلك يكون الكتاب ليس في الفقه الشافعي المذهبى وحده ، بل يعد من كتب فقه الخلاف أيضاً .

ولم يتعرض في الجزء المحقق - كتاب الحيض والاستحاضة - إلى الإمام أحمد بن حنبل بذكر شيء من أقواله ، ولا من أقوال أحد من أصحابه ، أو أحد من مجتهدي المذهب الحنبلي .

(١) ستانى - بمشيئة الله - ترجمة لجميع الأعلام الواردین في هذا المبحث . كل منهم في حينه من البحث .

٩ - قليلاً ما يذكر دليل المخالف، لكنه دائماً يرد على المخالف، سواء ذكر دليله أو لم يذكره. ويتصر مذهبـه بعلم وفقـه، وعـفة لـسان، وحسن خـلق، دون تعـصب كـقولـه: (وقـال مـالـك: أـقل الـحـيـض سـاعـة. لـأن الـمـرـأـة أـولـاـتـرـى الدـم تـرـكـ الصـلـاـة وـالـصـوـم، وـلـو كـان أـقل الـحـيـض ثـلـاثـة أـيـام وـلـيـالـيـهـن مـقـدـراً بـتـقـدـيرـ مـعـلـومـ لـما أـبـيـح لـهـا تـرـكـ الصـلـاـة وـالـصـوـم، حـتـى تـرـمـمـ الـمـدـة فـتـعـلـمـ أـنـهـ حـيـضـ، ... وـمـا اـسـتـدـلـ بـهـ مـالـكـ لـأـنـ يـنـفـيـ التـقـدـيرـ، وـإـنـاـ أـمـرـنـاهـاـ بـتـرـكـ الصـوـم وـالـصـلـاـة، لـأـنـ دـمـ الـحـيـضـ دـمـ صـحـةـ وـجـبـلـةـ، وـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ دـمـ عـلـةـ. وـالـأـصـلـ هـوـ الصـحـةـ).

فـهـنـا ذـكـرـ قـوـلـ مـالـكـ، وـبـالـأـمـانـةـ الـعـلـمـيـةـ ذـكـرـ تـعـلـيلـ قـوـلـهـ. ثـمـ رـدـ عـلـيـهـ بـأـدـبـ وـعـفـةـ لـسـانـ مـبـيـنـاًـ وـجـهـتـهـ، مـنـ خـيـرـ أـنـ يـتـاـوـلـهـ بـشـيـءـ لـاـ يـلـيقـ.

وـإـذـ ذـكـرـ مـذـهـبـ الـمـخـالـفـ وـوـجـهـتـهـ، ذـكـرـ دـلـيـلـ الشـافـعـيـ بـعـدـ ذـلـكـ مـثـلـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ (وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، لـهـ أـنـ تـؤـدـىـ بـالـطـهـرـ الـواـحـدـ فـرـصـ الـوقـتـ ... وـحـاـصـلـ مـذـهـبـهـ أـنـ طـهـرـهـاـ يـبـطـلـ بـخـرـوجـ الـوقـتـ . وـدـلـيـلـنـا ...).

١٠ - أـحـيـاـنـاـ يـذـكـرـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـثـلـ: (قـالـ الشـافـعـيـ: وـأـعـجـبـ مـاـ سـمـعـتـ مـنـ النـسـاءـ حـيـضـاـ نـسـاءـ تـهـامـةـ يـخـضـنـ وـهـنـ بـنـاتـ تـسـعـ).

وـقـدـ يـذـكـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـيـنـ لـلـإـمـامـ الشـافـعـيـ. أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـقـدـيمـ، وـالـثـانـيـ فـيـ الـجـدـيدـ وـقـدـ يـوـافـقـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ قـوـلـ إـمـامـ آخـرـ. فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ ذـكـرـهـ. كـقـولـهـ: (... فـيـ ذـلـكـ قـوـلـانـ: أـحـدـهـمـاـ وـهـوـ قـوـلـهـ الـقـدـيمـ، وـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، أـنـهـ لـاـ يـجـعـلـ ذـلـكـ الدـمـ حـيـضـاـ).

١١ - قـدـ يـذـكـرـ أـحـيـاـنـاـ أـنـ الشـافـعـيـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـأـمـ كـقـولـهـ فـيـ النـاسـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ حـيـضـهـاـ، وـلـاـ مـنـ طـهـرـهـاـ بـقـولـهـ: (فـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـدـ ذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـأـمـ فـقـالـ).



١٢ - يربط بين المسائل الفقهية السابقة والآتية بقوله : (وقد ذكرناه) أو (وقد سبق ذكره) أو بقوله : (وسنذكر الأدلة عليه) أو (وسنذكره) أو (سيأتي ذكره) أو (وسنذكر حكمها). وفي هذا ربط بين المسائل من جهة ، ومنعاً للتكرار من جهة أخرى .

١٣ - يذكر الأقوال والطرق والأوجه فيقول : (في المسألة قولان) أو (ثلاثة أقوال) و (فيها وجهان) أو (فيها ثلاثة أوجه) أو (بطريقين) أو (على أحد الطريقين) ويرجح بينهما بقوله : (والصحيح من المذهب) أو بقوله : (المشهور من مذهب الشافعى) أو (ظاهر المذهب) أو (المذهب المشهور) . وكثيراً ما يبين وجه القول كقوله في التلخيص : (.... ووجه هذا القول أن النقاء على الحقيقة في بعض الأوقات موجود) . وأحياناً يضعف بين الأوجه كقوله في التلخيص أيضاً (... فنجعل اللحظتين مع الطهر المتخلل حيضاً . وهذا أضعف الأوجه) .

١٤ - يذكر وجه دليله ، أو وجه المذهب المشهور كقوله : (ووجهه) أو (ووجه ما ذكرنا) . وقوله : (ووجه المذهب المشهور) . وأحياناً يذكر الأوجه ويطلقها دون ترجيح .

١٥ - يذكر قول أحد مجتهدي مذهب الشافعية ودليله ، حتى لو كان الدليل على إمام المذهب نفسه . فمثلاً يذكر قولاً لأبي سعيد الاصطخري ويذكر دليله على الشافعى وذلك في قوله : (قال أبو سعيد الاصطخري لا يجعل حيضاً ، وحمل قول الشافعى ... واستدل عليه - أي على الشافعى - بما روى عن أم عطية ...) .

١٦ - يذكر أقوال فقهاء الشافعية ، سواء كان في المسألة اختلاف أو لم يكن . ويعبر عنهم بالأصحاب كقوله : (اختلف أصحابنا) ، (فأصحابنا جعلوا المسألة على

قولين) و(أصحابنا حملوا قول الشافعي) وأحياناً لا يذكر لفظ (الأصحاب) لكنه يعنيهم ويقصدهم، لأن الكلام لا يتحمل غير ذلك قوله: (اختلفوا فيه). وفي كل يطلق الأقوال في الغالب دون عزو.

١٧ - يذكر الأقوال والاختيارات، لفقهاء مذهبه ولغيرهم، حتى لو كانت بالبناء للمجهول، وبألفاظ التضعيف. مثل :

أ : (حكى عن أبي إسحاق المروزي أنه قال : لا يقدر أكثر الحيض ولا أقله بشيء...).

ب : (حكى عن يحيى بن أكثم أنه قال : أقل الطهر تسعة عشر يوماً.

ج : (وقال أبو سعيد الاصطخري : لا يجعل حيضاً).

د : (قال الأوزاعي : إذا غسلت فرجها حلّت).

ه : (وحكى البوطي قوله آخر : أنا نردها إلى أقل الحيض).

و : (و اختيار ابن خيران من أصحابنا . لأن العادة من العود).

ز : (وقال الشيخ الإمام أبو حامد : حكمها حكم امرأة لا عادة لها).

ح : (ذكر القفال أنه إذا كان الطهر...) (وقال القفال : إن شهرها يكون بالأيام).

ط : (حكى عن ابن سيرين أنه قال : لا يجعل كالطاهرات).

ي : (حكى عن محمد ابن بنت الشافعي أنه قال : إذا انفصل الدم في خمسة عشر...).

ك : (وهو اختيار القفال . وبناء القول على أصل وهو ...).

- ١٨ - يستعمل القياس أحياناً كقوله في كيفية أداء الصلاة للحائض: (وعلى قياس هذا إذا كان عليها فوائد تقضى كل صلاة ثلاث مرات) ومثل ما جاء في طهر المبتدأ قوله: (... في المسألة قولان: أحدهما: طهر يقين قياساً على طهر المعتادة).
- ١٩ - يستدل في الأغلب بالأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكثير منها عن أمهات المؤمنين. مثل: عائشة وأم سلمة وميمونة - رحم الله الجميع ورضي عنهم - وقد يذكر بعضها دون إسناد، وبعضها بالمعنى، وبعضها بالبناء للمجهول مثل: رُويَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل رُويَ عن عائشة رضي الله عنها، ورُويَ عن أم عطية، رُويَ عن ميمونة، رُويَ عن عمر، رُويَ عن عكرمة الخ.
- ٢٠ - بجانب استدلاله بالكتاب والسنة، يستدل أحياناً بالأخبار والآثار عن الصحابة كخبر (رُويَ عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنما يحل للرجل من أمراته وهي حائض قال: ما فوق الإزار، وليس له ما تحته).
- وكثير عن علي - رضي الله عنه - وهو (ما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: أقل الحيض يوم وليلة).
- ٢١ - اهتم بالنقل عن فقهاء المذهب قبله مثل: أبو إسحاق المروزي، يحيى بن أكثم، أبو سعيد الأصطخري، البوطي، أبو حامد الأسفرايني، القفال، المزني، محمد ابن بنت الشافعي، كما نقل عن غيرهم من كبار التابعين. كابن سيرين، واتباع التابعين كالأوزاعي. وفي كل ذلك يعزرو كل قول لصاحبه وينسبه إليه.
- ٢٢ - يوصل المسألة تأصيلاً فقهياً معللاً. ثم يفرع عليها، ويكثر من الفروع، فهو بفضل الله طويل الباع في هذا الميدان، بحيث يغيل للقارئ أنه لم يترك شاردة، ولا واردة في المسألة إلا تناولها وأتى عليها.

٢٣ - أحياناً إذا ذكر تفريعاً في مسألة على قول ذكر طريقة أصحابه كقوله: (... بعض أصحابنا قالوا: ومنهم من قال: ... وهذا التفريع على طريقة من لا يجعل الصفرة وحدها حيضاً) فهذا العمل يعتبر توثيقاً للتفرريع على قوله:

٤ - يصور بعض المسائل تصويراً دقيقاً واضحاً وذلك حينما يرى أو يخيل إليه وجود إيهام أو لبس في فهمها، فيكون تصوير المسألة بالمثال الواضح رافعاً لهذا الإيهام، ومزيلاً لذلك للبس. وقد يصور هو المسألة بنفسه، وقد يذكر تصويراً لغيره.

فمثال تصويره هو: ما جاء في الناسية التي لا تذكر شيئاً من حيضها ولا من طهرها قوله: (وصورة ذلك في امرأة كانت لها عادة في الحيض والطهر، فجئّت، وظهر بها علة الاستحاضة في جنونها، ثم إنها أفاقت ولم تذكر شيئاً من أمر حيضها، ولا من أمر طهرها...).

ومثال ذكره تصوير غيره نقله عن المزني في الناسية التي تعمل بالاحتياط قوله: (... ومن أصحابنا من قال: في المسألة قول واحد أنها تعمل بالاحتياط. والذي نقله المزني في العدة: فصورة المسألة إذا نسيت قدر أيام الحيض ...)

٢٥ - أحياناً يبين معنى الغريب من الألفاظ مثل: (... فرأيت الخمسة الثانية في نوبتها دمأً... والنوبة اسم لمجموع زمامي الحيض والطهر).

ومثل: (... وتحشو فرجها بقطن أو خرقه... وهو معنى الاستثار).

المبحث الرابع

مصطلحات المؤلف في الكتاب. ومصادره فيه

أولاً: مصطلحات المؤلف في الكتاب:

لكل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرها مصطلحاته الخاصة به. وقد اتبع المتولى – يرحمه الله – في مصنفه المصطلحات الخاصة بمذهب الشافعية. والتي جاءت في الجزء الحق على النحو التالي :

١- القول أو الأقوال:

إذا أطلق لفظ القول أو الأقوال، أو أحد القولين. فالمراد بذلك أقوال الإمام الشافعي نفسه. وأقوال الشافعی منها ما هو قديم، ومنها ما هو جدید^(١).

أ- القول القديم:

هو ما قاله الإمام الشافعی في العراق، قبل انتقاله إلى مصر. تصنیفاً أو إفتاء أو إملاء، ويعرف بمذهبة القديم^(٢).

ب- القول الجديد:

هو ما قاله الشافعی بمصر تصنیفاً أو إفتاء. أي بعد أن رحل من العراق إلى مصر، واستقر بها، ويعرف بمذهبة الجديد^(٣).

(١) المجموع للنووي ١٠٧، مطبعة الإمام. ونهاية المحتاج للرملي ٤٨، الخلي. ومعنى المحتاج للشريبي ١٢/١. وقليوبي عميراً ١٢/١، دار إحياء الكتب العربية.

(٢) قال النووي: (ووصف في العراق كتابه القديم ويسمى (الحجۃ) ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزغفراني، والكرابيسي. المجموع ١٦، ١٧/١).

(٣) تحفة المحتاج في حاشية الشروانی ٥٣/٥٠. ونهاية المحتاج ١٣/٥٠. ومعنى المحتاج ١٣/١. وأشهر رواة الجديد: البوطي، المزني، الريبع المرادي، الريبع الجيزی، حرملة، يونس بن عبد الأعلى، عبد الله بن الزبير المكي، محمد بن عبد الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك.

والمعتمد عند الشافعية من القولين هو الجديد، وعليه الفتوى في المذهب، إلا في بعض المسائل التي استثنى، وأفتي فيها بالقديم. فليرجع إليها في مظانها^(١).

٢ - النص والمنصوص:

النص هو ما قاله الشافعي نفسه، وسمى نصاً لأنَّه من تصيص الإمام، فهو مرفوع إليه. ويكون مقابلة وجهاً ضعيفاً، أو قوله مُخْرِجاً^(٢).

أما المنصوص: فقد يراد به النص، أي كلام الشافعي نفسه، وقد يكون المراد به القول، أو الوجه – كما سيأتي في تعریفهما – ويكون المراد به حينئذ الراجح عنده^(٣).

٣ - الأوجه:

الأوجه: هي آراء أصحاب الشافعي المُخْرِجة على أصوله، والمستبطة من قواعده، وضوابطه. وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصول الإمام. ولذلك فإنَّ الأوجه تنسب إلى الأصحاب، ولا تنسب إلى الإمام. حيث اختلف الشافعية في ذلك.

(١) قيل: هي ثلاثة مسائل، وقيل: سبع عشرة مسألة، وقيل: عشرون. انظر المجموع ١٠٨-١١٠، ومغنى المحتاج ١٣/١، والبحث الفقهي د/ إسماعيل سالم، ص ٢١٧-٢١٩.

(٢) نهاية المحتاج ٤٩/١، مغنى المحتاج ١٢/١.

(٣) التخريج مصطلح عند الشافعية بين الخطيب الشربيني فقال "ال تخريج أن يجب الشافعي بمحكمتين مختلفتين في صورتين متباينتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما. فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى. فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص وخارج. المنصوص في هذه، الخارج في تلك. والمنصوص في تلك هو الخارج في هذه. فيقال: قولان بالنقل والتخرير. والغالب في مثل هذا عدم إبطاق الأصحاب في التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يدلي فرقاً بين الصورتين. والأصح أن القول الخارج لا ينسب للشافعي، لأنَّه ربما روج في فدكر فارقاً. مغنى المحتاج ١٣/١.

(٤) مغنى المحتاج ١٢/١. قليبي وعميرة ١٣/١. البحث الفقهي د/ إسماعيل سالم، ص ٢٢٣.

هل تنسب الأوجه إلى الإمام أم لا تنسب؟ فقال النووي: (والأصح أنها لا تنسب). وبذلك يكون الكتاب (التمة) قد جمع فيه صاحبه بين أقوال الشافعية المنصوصة والأوجه المخرجَة من أصحابه^(١).

٤- الطرق:

الطرق عبارة عن اختلاف أصحاب الشافعية في حكاية المذهب فمثلاً يقول بعضهم: في المسألة قولان، أو في المسألة وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز. قولهاً واحداً، أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهم: في المسألة تفعيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق. وهذا: وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

وبسبب إطلاق مصطلح الطرق على الأوجه وعكسه بينه النووي بقوله: (إنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشتراك في كونها من كلام الأصحاب). وقال الرافعي: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهها. أي إنها لما لم تكن من كلام الإمام تسمى فيها^(٢).

٥- الأصحاب:

ال أصحاب هم فقهاء الشافعية المتقدمون، أصحاب الاجتهدات الخاصة، التي استنبطوها من قواعد الإمام الشافعية. وهم أصحاب الوجوه في المذهب. قال ابن حجر: (المراد بالأصحاب المتقدمين هم: أصحاب الأوجه غالباً. وضبطوا بالزمن وهم في الأربعينات)^(٣).

(١) المجموع ١٧/١. نهاية المحتاج ٤٨/١. قليبي وعميرة ١٣/١. المذهب ٣٠/١.

(٢) المجموع ٦٥/٦٦، ٦٦، ٦٥، ١٠٧. تحفة المحتاج ٤٨/١. المذهب ٣٠/١. نهاية المحتاج ٤٩/١.

(٣) معنى المحتاج ٩/١، ٣٥. قليبي وعميرة ٥١/١. مصطلحات المذهب الفقهية. مريم الظفيري، ص ٢٣٨

٦- المذهب^(١):

حين يقول المتولى : (لا يختلف المذهب) أو (لا خلاف على المذهب) فلفظ المذهب يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام ، أو وجوه الأصحاب. أو بمعنى آخر: المذهب هو الرأي الراجح من الطرق المحكمة ، أو من الأوجه^(٢).

٧- المشهور:

يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال إمام المذهب الإمام الشافعي والمشهور هو المشعر بغرابة مقابلة ، لضعف مدركه ، أو مقابلة^(٣).

٨- الظاهر:

الظاهر هو القول أو الوجه الذي قوى دليله. وكان راجحاً على مقابلته ، وهو الرأي الغريب ، وهو أقل رجحانًا من الأظهر^(٤).

٩- الصحيح:

يستعمل اصطلاح الصحيح من المذهب للترجيح بين وجوه الأصحاب. ويكون مقابل الصحيح وجهاً ضعيفاً ، أو واهياً ، وذلك لضعف مدركه ، أو يكون الصحيح هو المشعر بفساد مقابلة^(٥).

(١) المذهب في اللغة: الطريقة، والمعتقد الذي ينْهَبُ إليه. يقال: ذهب مذهبًا حسناً.

المعجم الوسيط ١/٣١٧.

وفي الاصطلاح (حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية). ويطلق عند المتأخرین من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزءه الأهم. نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرف). مواهب الجليل للخطاب ١/٢٤، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. دار الفكر.

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية، ص ٢٧٣.

(٣) معنى المحتاج ١/٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص ٢٧٠، البحث الفقهي، ص ٢٢٧.

(٤) مصطلحات: المذاهب الفقهية، ص ٢٧٤، تحفة المحتاج ١/٥٠، معنى المحتاج ١/١٢.

(٥) نهاية المحتاج ١/٤٨. معنى المحتاج ١/٤٥.

١٠- الاختيار:

يكون الاختيار حين يوجد اختلاف للأصحاب في مسألة، فيختار أحد علماء الشافعية أحد قوله، أو أحد أقوال الأصحاب.

وذلك مثل: ما جاء في مسألة زمان عادة المبتدأة من قول المصنف: (ومن أصحابنا من قال: إن العادة لا تثبت بمرة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة، و اختيار ابن خيران من أصحابنا ...).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري^(١): (الاختيار هو ما استتبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد. أي على القول بأنه يتحرى . وهو الأصح من غير نقل من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه)^(٢).

وذلك بخلاف (المختار) فهو من ألفاظ الترجيح عند النووي، وحيث يكون خلاف في المذهب قال: (ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده).

قلت: المختار كذا. فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً. وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه)^(٣).

(١) زكريا الأنصاري: محمد بن زكريا الأنصاري السننكي المصري. شيخ الإسلام في وقته. تفقه على جماعة من علماء زمانه منهم أحمد بن حجر العسقلاني. تفقه عليه وأخذ عنه الحديث. كما تفقه على شهاب الدين أحمد الغزوي. وتفقه عليه خلق كثير من أشهره. عميرة البرنسى والرملى وابن حجر الهشيمى والشريفى وغيرهم. توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة من الهجرة. هدية العارفين ٣٧٤/١، الأعلام ٤٦/٣، شذرات الذهب ١٣٤/٨.

(٢) الفوائد المكية للسعاف، ص ٤٣. ومعنى المحتاج ٢٩/١. مصطلحات المذاهب الفقهية، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) مصطلحات المذاهب الفقهية، ص ٢٧٦. التحقيق لل النووي ٣٢/٣١.

١١- التضعيف:

استعمل المتولى ألفاظاً تدل على التضعيف. أي على الرأي الضعيف، أو الوجه الضعيف. ومن هذه الألفاظ : حُكْيَ، قيل : هكذا بالبناء للمجهول^(١) نحو قوله : (حُكْيَ عن إسحاق المرزوقي أنه قال : لا يقدر أكثر الحيض، ولا أقله بشيء ...) ومثل : (حُكْيَ عن يحيى بن أكثم أنه قال : أقل الحيض تسعة عشر يوماً) ونحو ذلك.

ثانياً: مصادر المؤلف في الكتاب :

١ - القرآن الكريم.

٢ - صحيح البخاري.

٣ - صحيح مسلم.

من مصادر الفقه :

١ - الأم.

٢ - العدة.

٣ - مختصر المزنبي.

بعد ذلك ثماذج من نسخ المخطوط للجزء المحقق

نسخة رقم ٥٠ ، ٢٠٤ ، ١٥٠٠

صفحة العنوان وأول لوح للحيض والاستحاضة، وأخر لوح، وذلك لكل


نسخة.

(١) التحقيق للنووي. ٣٠/٢٩، تحفة المحتاج ١/٥٤.

(1500) pajāmā

فِي الْمُنْجَى

بِالْمُنْجَى



بِالْمُنْجَى

سید کی سر اللہ علیہ رحمۃ الرحمٰن فیلیٰ میں پہنچتے تھے میرزا جو مومن بیوی تھے۔

فقط المعلمون كلها يعيشون في إنتظار اللهم بل يعيشون في إنتظار المعلم طالبيه

وَكُلُّ مَا سَرَّتْ نَفْسَهُ إِذْنَ اللَّهِ فِي الْأَمْرِ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَرِيدُ

فَلِئَلْكَلْمَانِيَّةِ وَلِلْكُوَنِيَّةِ مَعْصِمَهُ لَكَ مَنْقَدِعَتْ حِلْبَهُ الْأَلْكَلْمَانِيَّةِ

لأنه ينبع من العصبية المخالية التي تحيط بالجهاز العصبي المركزي، وهي تحيط بالجهاز العصبي المركزي.

فِي مَذْكُورٍ بِهِ مُؤْمِنٌ وَّمُؤْمِنٌ بِهِ مُؤْمِنٌ

وَلِلْجَنَاحِيَّةِ وَالْمُهَاجِرِيَّةِ وَالْمُهَاجِرِيَّةِ

مِنْكُلَةً إِلَى إِلَّا مَا حَرَضَهُ الشَّافِعِي عَلَى أَوْلَى بَشَّهُورٍ وَشَهَادَتِهِ

بعنوان **الطباطبائي** **الطباطبائي** **الطباطبائي** **الطباطبائي** **الطباطبائي**

وَالْمُعْتَدِلُونَ وَالْمُسْتَقْبِلُونَ

ووصلتني برقية من الأجل يدخلنا في الشانز شمالي الصين ووجهة طريقها بالشبة الخليل

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْتَأِي
كَذَّاباً وَمُؤْمِناً

الصادر عن اللغة العربية في الله تعالى، ثم يمتد على أنه أصله في سائر لغات

سُلْطَانُ الْعَمَّةِ سُلْطَانُ حَلْبَتِيِّ الْمَدِينَةِ فَإِنَّمَا يَقُولُ

البيهقي وشبل العبراني صنفوا كتاباً يسمى بالكتاب العظيم

وَمَنْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ فَإِنَّمَا
يُرْسَلُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْفُسِ الْأَقْوَامِ
فَلَا يَجِدُونَا مُؤْمِنِينَ

الله أعلم

لهم إنا نسألك ملائكة خيرك ونستغرك بآياتك
وأن لا يخربنا شركك ونستعين بكتابك

卷之三

يُوَمُ الْيَةِ وَأَصْحَابُ الْجَهَنَّمِ إِلَيْهِ مُرْسَلٌ وَالْأَئِمَّةُ مُرْسَلٌ
إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَالْمُرْسَلُونَ مُرْسَلُونَ

طرى للرئيسي الشارع العلوي دوكا إلى الظهران وهم يستعدون لاستكمال المعركة في حين يحيى ملك عدنان مطالباً

الراي على تسميم الفضائل بغير إثباتها في المذهبين في وقت عدم تذكرهم بالصواب
المهم للرسول صلى الله عليه وسلم أن ينذر الناس من فعل ما يكرهه الدين، فلما أتى بهم
ال KAUFMANN

الْمُحَمَّدِ وَهُوَ حَسَنٌ بْنُ أَبِي طَلْبٍ زَيْنُ الدِّينِ الْمُسْلِمِ لِحَجَّ

الله يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَ**الله** يَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْفُسِ وَ**الله** أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِي
وَ**الله** أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ وَ**الله** أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ وَ**الله** أَعْلَمُ بِمَا يَخْفِي
وَ**الله** أَعْلَمُ بِمَا يُبَدِّلُ وَ**الله** أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ وَ**الله** أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ

لـ**الشاعر** **أبي العلاء** **الجعدي** **الرازي** **الرازي** **الرازي** **الرازي**

فَلَمْ يُرِدُ اللَّهُ بِالشَّرِّ وَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ
سُوءٌ لَّهُمْ إِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ

وَيَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ أَخْرَى إِنَّمَا يَعْصِي اللَّهَ الْمُشْرِكُونَ

رسالة **الرئيسي** **العام** **لـ** **الجامعة** **الجامعة** **الجامعة** **الجامعة** **الجامعة** **الجامعة**

卷之三

(50) **по** **д**
по

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

三

۱۰۷

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

三

卷之三

11

卷之三

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

卷之三

三

5

三

卷之三

157

三

三



وَعِنْ حَارِثَةِ الْمَدْرَسَةِ بَرَحَ سَعْدُ الْمَدْرَسَةِ وَعِنْ حَارِثَةِ الْمَدْرَسَةِ
كَانَ حَارِثَةُ الْمَدْرَسَةِ مُؤْمِنًا بِالْمُسْلِمِينَ وَمَا يَأْتِي إِلَّا مَا يَرِدُ فِيمَا
هُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ وَمَا يَأْتِي إِلَّا مَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ
فَإِنَّمَا يَرِدُ مَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ
فَإِنَّمَا يَرِدُ مَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ
فَإِنَّمَا يَرِدُ مَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ فِيمَا يَرِدُ

يُكمله ومتى أدرجه وفي سنته دعى لاستئنافه بفضل علائق حكمتني
بتبرئ صاحبها لأن بمحابيتها العدالة كما تبرأت العدالة وأفاقت الله
لها فوزان العروج وصلها العجز والمست لذر من إدارته ثم
وأداره عزوج القبور الصالحة وتواليه وآثره وآثره
ويجلس لام على شيش ما كان الماء الله تعالى به رسول الله وأامر
الصلاده وابتداه وفهمه بحصانه في العادة تحيط العقول بأهميات حضرته
بسلا الذي يغوص في عصارة العادة تحيط العقول بأهميات حضرته
والامتناع في الله عزوج فرضي على عاده لم يخرج حتى
وأذاته برد الضرب حتى وإن سوا العدة سلطانه على عاده فلما
صوت الفلم وورثت أخته جنون فهدى حمزة للمسعديه لما سهل
العنول اللك وابتداه برد الضرب حتى وإن سوا العدة سلطانه على عاده
وللشاي خير نفاسه لا يكتفى به ولهم الكائنات عداه حتى
والله اللذ تمله الموتى مطلب مخلص المخلص عليهم ولهم
من لا يذكر على العرش أداء قال ربنا للمرتابة عزوج حضرت حمزة
الله على عاصي كي وفي يوم ولاية مطالعه ليعينها حاله فالله عالي
وبالله يحيى البارلا اقصي وصاله بتوبيه للوجه على عاصي صدق
ومذدوبي العرش على عاصي ومحفظ عاصي وحدى المائة كل بي
وحسنريي النادر الحاول

الحاول في أوقيت وبرسته فموه
الغضال الأول في وسائله تجباره ووجه المطالبه
على الحلف المدار واصغر صلاحه وفؤده ويتعلم عدلها في الدليل
الروت والأجر والتحميه واعنه والأساس في ميلها إلى الماء ذات
عكله ونوره في موافق معناه موافقا والـ النادر يحمل شهادته

فأطال شفتيه وأشك بيدهما فما زال يتعذر الدعاء بالراجل وسأله
الشأن المأمور وما يرى سمعه الراجل في الشكل وتحميه
ناسمهه يدخلها في ملوكه الذي في الشأن عليه اعتد
الصلة في المطالبه النادر يسكنه الماء ذات

عن المطر

الشجر

فؤاده ينبع
أبو زيد سعيد (١٩٣٥)

الحنات

الذئب

أوله : الغن

أبو زيد سعيد (١٩٣٥)
الحنات

عند بدر و رقى :
عند دار و مطر :
عند دار و مطر :

(204) ۲۰۱ ۰۹۱۱

فیض شاہ فیضی



(مَنْ كُلَّا فِي الْأَرْضِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَوْتًا)

କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା
କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା
କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା
କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

من الغدر إلى عدوه في مثل موالي
إلى الذين استغاثوا من الشريحة الأولى من عمال
النوبة بعد إلاجها إلى قبرص ثم إلى مصر
لتنسب حوالها ولأنها أعمدة نهوضها ولذلك
وهي لمهامها على سريرها تحيط بالشجر

مکتبہ ملی علامہ اوسیلاریہ المختار

دار الكتب والوثائق القومية

100

1979

مکالمہ

بِرَّهُمْلَمْ بِرَّهُمْلَمْ بِرَّهُمْلَمْ بِرَّهُمْلَمْ

عَادَهُ شِرْعَانِيَّاً مِنْ يَوْمِ و
لَيْلَهُ سَهْلَانِيَّاً مِنْ يَوْمِ و

أذار وآذار ينبع من العجم والبر

حائمه میر فتحعلیخان

٦٥

الدَّلَائِلُ أَدَمْجَسَ الْفَنَادِقَ الْمُؤْمِنَةَ عَلَى مَكَانِهِ لِإِصْلَافِ
عَامَانِ الْأَوَّلِ وَعَصَمِ الْأَرْضِ لَا كُلُّ الْمُؤْمِنِ يَصْبِحُ مُسْكِنَهُ لِلْأَخْرَى

فليس بمحنةٍ يُحتمل طويلاً، فلذلك يُنصح بالاستسلام لله واستئصاله.

المرسمات بـرسانة معاشر وعمرها مديدة وجمالية عظيمة
أذنار سمعاً لزينة لا يلتفت لها العين العناية الفائقة في الطرز الشديدة والغرف
والدهون اللامبة للعلم المنسوج من الصحراء وله الوزن الخفيف خارجياً لأن
البعض أدون على النيل في التقطير فـساج لا ينادي على المصعد أو الكسر للإلاز

ج

وَالْمُسْتَحِيْضُ وَالْمُفْرِجُ

وَأَكْفَرُ بِالْأَلْغَمِ هُوَ السَّيِّدُ الْأَنْجَانِيُّ

مکونیت سسیمی مائلہ لارکیسترن والدیسٹریشن والکرسنیٹ والوڈلے

مكحون فاسدهما أهل الـلـاـوـرـيـسـيـهـ وـالـاـكـسـيـهـ عـلـىـنـهـاـ اـفـرـدـلـهـ فـيـ
عـتـقـدـ مـاـ لـوـلـانـ نـفـسـاـهـ وـلـدـ وـلـصـافـهـ لـهـاـ حـلـلـهـ وـلـمـ يـمـضـهـ مـلـاـلـهـ الـأـولـيـهـ
يـخـلـ فـيـ الـأـنـذـرـ لـهـ طـلـطـوـ وـعـهـ لـرـوـطـهـاـ الـشـيـهـ بـهـ يـظـلـواـ يـقـمـ الـصـيـدـهـ

تَرْكِيَّةُ الْمُصَلَّى

الْمَسْمُ الْأَنْوَنِي

الْتَّقْبِي

جَوْهَرْ عَنْدَلْ

الْمُؤْمِنُ الْأَكْبَرُ

كتاب العين والشنبة

كتاب^(١) الحيض والاستحاضة^(٢)

١١٦/١ ب

و فيه خمسة^(٣) أبواب^(٤):

- (١) الكتاب لغة: مصدر كتب الكتاب كتبًا وكتاباً وكتابة.
خطله فهو كاتب، جمع كتاب وكتبة.
والكتاب: الصحف المجموعة، والرسالة — جمعه كتب .
و معناه في اللغة أيضاً: الضم والجمع.
المغرب في ترتيب العرب. المطرزي ٢٠٥/٢. والمعجم الوسيط ٧٧٤/٢، ٧٧٥ .
واصطلاحاً: اسم جملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول وفروع وسائل غالباً. إعانة
الطالبيين ١/٢١. منهال العرفان ١/١١ .
والكتاب في الاصطلاح أيضاً يطلق على القرآن الكريم.
أصول البزدوي ١/٦٧. الأحكام للأمدي ١/٢١١ . منهال العرفان ١/١١ .
(٢) الاستحاضة: في اللغة: قال الجوهري: استحيضت المرأة. أي استمر بها نزول الدم بعد أيام حيضتها
المعتادة. فهي مستحاضة. هكذا بالمعنى المفهوم. الصحاح ٣/١٠٧٣ .
والاستحاضة في الشرع هي: (دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل) بالذال
المعجمة. نهاية المحتاج ١/٣٢٣ . الإقاع ١/٢٤٠ .
وجاء في المجموع: (الاستحاضة): سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة. ودم الحيض يخرج من قعر
الرحم، ويكون أسود محتداً. أي حاراً كأنه محترق. الاستحاضة: دم يسيل من العاذل وهو عَسْرٌ
— شريان — فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره. المجموع ٣٦٦/٣ .
لقوله صلى الله عليه وسلم: "... إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" متفق عليه. صحيح البخاري ١/٣٣١ ،
٣٣٢ رقم ٣٠٦ كتاب الحيض. باب الاستحاضة. و صحيح مسلم ١/٢٦٢ رقم ٧٥٣ . كتاب
الحيض. باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .
(٣) هذه الأبواب الخمسة جاءت في تقسيم الفوراني في إياته. وقد سار عليها المتولى في تتمته كذلك.
الإبانة للفوراني. مخطوط. نسخة دار الكتب القومية تحت رقم ٢٢٩٥٨ ب/٢٣٣ .
(٤) الباب لغة: مدخل البيت. وما يسد به المدخل من خشب ونحوه، وما يتوصل منه إلى غيره.
ومن الكتاب: هو القسم الذي يجمع مسائل من جنس واحد. ويجمع على أبواب وبيان. ويقال:
بابات الكتاب: سطوره، وأبواب مبوبة، كما يقال: أصناف مصنفة. لسان العرب ١/٢٢٤ . تاج
العروض ٢/٤٩ . المعجم الوسيط ١/٧٥ .
واصطلاحاً: اسم جملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول وسائل غالباً. المذهب عند
الشافعية، ص ٢٧٢ ، عزوًّا إلى الفوائد المكية. وجاء في إعانة الطالبيين ١/٢٠ . الباب: (اسم جملة
مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة مشتملة على فصول وفروع وسائل غالباً).

الأول^(١) في الحيض. والحيض في اللغة^(٢):

هو : السيلان. يقال : حاض الماء وفاض . إذا^(٣) سال.

(١) في ب، جـ: الباب الأول.

(٢) الحيض في اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيس حِيضاً ومَحِيضاً ومحاضاً فهي حائض. أي سال حيضاها. قال الجوهرى: حاضت فهى حائضة من نساء حوائض وحِيضاً.

وقال ابن خالويه: يقال: حاضت، ونفست، ودرست، وطمثت، وضحكـت، وكـادـت، وأكـبرـت، وصـامـت، وزـادـ غـيرـهـ: تـحـيـضـتـ وـعـكـرـتـ . أي سـالـ دـمـهاـ . ولـلـحـيـضـ أـسـمـاءـ فـوـقـ الخـمـسـةـ عـشـرـ . وقال المبرد: سـيـ الحـيـضـ حـيـضاـ مـنـ قـوـلـهـ: حـاـضـ السـيـلـ . أي فـاضـ .

وقال أبو سعيد: حاضت إذا سـالـ الدـمـ منهاـ فيـ أـوـقـاتـ مـعـلـوـمـةـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ﴾ ٢٢٢ سورة البقرة.

قال الزجاج: (المحيض) في هذه الآية المأني من المرأة، لأنـهـ مـوـضـعـ الحـيـضـ . فـكـانـهـ سـبـحـانـهـ قـالـ: اـعـتـزـلـواـ النـسـاءـ فـيـ مـوـضـعـ الحـيـضـ . وـلـاـ تـجـامـعـوهـنـ فـيـ ذـلـكـ المـكـانـ . فـهـوـ اـسـمـ وـمـصـدـرـ . قـيـلـ: وـمـنـهـ الـخـوـصـ . لـأـنـ الـمـاءـ يـحـيـضـ أـيـ يـسـيـلـ إـلـيـهـ . وـالـعـرـبـ تـدـخـلـ الـوـاـوـ عـلـىـ الـيـاءـ ، وـالـيـاءـ عـلـىـ الـوـاـوـ ، لـأـنـهـمـاـ مـنـ حـيـزـ وـاحـدـ . وـهـوـ الـمـوـاءـ . وـهـمـاـ الـوـاـوـ وـالـيـاءـ - حـرـفـاـ لـيـنـ . وـحـاـضـ الـوـادـيـ إـذـاـ سـالـ ، وـحـاـضـتـ الشـجـرـةـ: إـذـاـ سـالـ صـمـعـهـاـ . وـالـحـيـضـةـ - بـفـتـحـ الـخـاءـ - الـمـرـةـ الـوـاحـدـةـ . أـيـ مـنـ دـفـعـ الـحـيـضـ وـنـوـبـةـ . وـالـحـيـضـةـ - بـكـسـرـ الـخـاءـ - الـاسـمـ ، وـالـجـمـعـ الـحـيـضـ - بـكـسـرـ الـخـاءـ وـفـتـحـ الـيـاءـ - كـمـاـ فـيـ الصـحـاحـ .

وـالـحـيـضـةـ - بـالـكـسـرـ - أـيـضاـ الـخـرـقـةـ الـتـيـ تـسـتـفـرـ بـهـاـ الـمـرـأـةـ .

قالـتـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - لـيـتـيـ كـنـتـ حـيـضـةـ - بـالـكـسـرـ - مـلـقاـةـ . وـالـتـحـيـضـ: التـسـيلـ . وـالـتـحـيـضـ: الـجـمـاعـةـ فـيـ الـحـيـضـ . وـحـاـضـتـ بـلـغـتـ سـنـ الـحـيـضـ .

تـاجـ الـعـرـوـسـ ٥/٢٤ ، ٢٥ . وـالـصـحـاحـ ٣/٧٣ . وـالـقـامـوسـ الـحـيـطـ ٢/٣٢٩ . وـالـمعـجمـ الـوـسـيـطـ ١/١ ، ٢١٢ .

قالـ الجـاحـظـ فـيـ كـتـابـهـ الـحـيـوانـ: وـالـذـيـ يـحـيـضـ مـنـ الـحـيـوانـ أـرـبـعـةـ: الـأـدـمـيـاتـ ، الـأـرـبـنـةـ ، الـضـبـعـ ، الـخـفـاشـ . وـزـادـ غـيرـهـ أـرـبـعـةـ أـخـرـىـ وـهـىـ: النـاقـةـ ، الـكـلـبـةـ ، الـوـزـغـةـ ، الـحـجـرـ - بـكـسـرـ الـخـاءـ وـسـكـونـ الـجـيمـ - أـنـثـىـ الـخـيـلـ - فـيـ الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ ١/١٥٧ (الـحـجـرـ - بـكـسـرـ الـخـاءـ وـسـكـونـ الـجـيمـ . أـنـثـىـ الـخـيـلـ . وـبـدـونـ تـاءـ مـرـبـوـطـةـ - الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ ٤٦٤ ، ٤٦٥ . تـحـقـيقـ دـ/ـ مـحـمـودـ مـطـرـجـيـ وـآخـرـينـ . وـنـهاـيـةـ الـمـخـاتـاجـ ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ . وـنـفـخـةـ الـمـخـاتـاجـ لـابـنـ حـجـرـ الـهـيـشـمـيـ ١/٦٣٠ . لـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـحـيـضـ الـأـرـبـنـةـ يـقـولـ الـدـكـتـورـ /ـ مـحـمـودـ عـلـيـ الـبـارـ: فـيـ مـؤـلـفـهـ الـقـيـمـ . خـلـقـ الـإـنـسـانـ بـيـنـ الـطـبـ وـالـقـرـآنـ، صـ٨٤ـ، ٨٥ـ .

قدـ اـشـتـهـرـ فـيـ أـشـعـارـ الـعـرـبـ أـنـ الـأـرـبـنـ تـحـيـضـ . وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ . وـلـكـنـ أـنـثـىـ الـأـرـبـنـ تـهـيـجـ أـنـاءـ الـجـمـاعـ . وـتـرـلـ بـوـيـضـتـهـاـ، فـإـذـاـ حـصـلـ ذـلـكـ . نـزـفـ الـرـحـمـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ مـنـ الـدـمـ .

(٣) فـيـ بـ: أـيـ سـالـ . وـلـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـمـعـنـىـ .

وفي الشريعة^(١) //

ج / ٧٢ ب

(١) الحيض في الشرع: (دم جبلة، أي طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة).

الحاوي الكبير ٤٦٣، تحقيق د/ محمد مطرجي وأخرون، نهاية المحتاج ٣٢٣. حاشية قليوبي ٩٨/١، حاشية العبادي ٦٣٠، حاشية إعانة الطالبين ١٢٤. ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، المطلب العالي. مخطوط لوح رقم ١٤٧.

جاء في التعليقة: ٥٤٠ القاضي أبو محمد المرورزي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(وأول ما ابتلى بالحيض أمّا حواء، فإنه قيل: بأنّما لما كسرت شجرة الخنطة، ودميت الشجرة. فقال الله تعالى: "وعزّي وجلّي لأدْمِيَّكِ كما أَدْمِيَّتِ هذه الشجرة". فابتليت به حواء وجميع بنات آدم إلى قيام الساعة).

وجاء في البحر الرائق ٣٣١، ٣٣٢. (وأما سببه فقد قيل: إنّما حواء عليها السلام، حين تناولت من شجرة الخلد، فابتلاها الله تعالى بذلك، وبقى هو في بناتها إلى يوم التقاد بذلك السبب).

وجاء في رد المحتار: (وما قيل: إنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل فقد رده البخاري بقوله: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكبر وهو ما رواه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم" قال النسوبي: أي أنه عام في جميع بنات آدم". حاشية ابن عابدين ٤٧٥).

وجاء في حاشية قليوبي ٩٨. يحمل على أول ظهوره وانتشاره في بني إسرائيل.

(٢) الشريعة في اللغة: مورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء. والطريقة.

وفي الاصطلاح: هي الاتتمار بالتزام العبودية. وقيل: الطريقة الظاهرة في الدين.

المعجم الوسيط ٤٧٩، المغرب ٤٣٩، التعريفات ١٢٧.

اسم لدم^(١) يخرج من الرحم^(٢)

(١) في جـ للدم.

(٢) الرَّحْمُ في اللغة: الرَّحِمُ والرَّحْمُ والرَّحْمُ: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن. والقرابة، أو أسبابها (يذكر ويؤثر). والجمع أرحام. وذرو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوي الفروض. كبنات الإخوة، وبنات الأعمام. والرَّحْمُ - بفتح الراء المشددة مع فتح الحاء - داء يأخذ بالأئتي في الرحم فلا تقبل اللقاح.

الصحاح ١٩٢٩/٥، المعجم الوسيط ١٣٥/١، أنيس الفقهاء، ص ٣٠٢.

والرَّحْمُ عند المفسرين: هو القرار المكين المراد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَعَلَنَا نُطْفَةً فِي قَرْأَبٍ مَّكِينٍ﴾ الآية ١٣ من سورة المؤمنون.

قال الرازي: "... فصار الرحم قراراً مكيناً لهذه النطفة...". التفسير الكبير ٢٣/٨٤. تفسير القرآن العظيم ٣/٤٠، التبيان في أقسام القرآن، ص ٢١١.

الرَّحْمُ عند الفقهاء: "وعاء الولد، وهو جلد على صورة الجرة المقلوبة. فبابه الضيق من جهة الفرج، وواسعه أعلى، ويسمى بأم الأولاد. إعانة الطالبين ١٢٤/١.

الرَّحْمُ عند الأطباء: عضو كمثري الشكل. طوله حوالي ثلات بوصات، وعرضه بوصتان، وسمكه بوصة واحدة. وذلك قبل الحمل. ويقع فوق المهبل مباشرة. ويتضاعف حجمه أكثر من ثلاثة آلاف مرة في نهاية الحمل. إذ إن حجم رحم الأنثى البالغة لا يتسع لأكثر من اثنين ميليلتر ونصف. بينما يتسع حجم الرحم ذاته في نهاية الحمل لسبعة آلاف ميليلتر. ومع ذلك يبقى الرحم في مكانه، والأربطة ممسكة به. سبحانه ربنا قال في تحكم التبيان: ﴿فَجَعَلْنَا فِي قَرْأَبٍ مَّكِينٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَقَدَرْنَا فِيمَنْ قَدِيرُونَ﴾ الآيات ٢١-٢٤ من سورة المرسلات.

انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د/ البار ، ص ٥٥، ٧٩. مع الطب في القرآن الكريم للدكتورين / عبد الحميد دياب وأحمد فرقوز، ص ٨٨. الطب محارب لإيمان د/ خالص جلي. القانون في الطب. ابن سينا ٢/٥٥٥-٥٥٧.

العناية بالحامل، ترجمة د/ علي إبراهيم، ص ١٦، ١٢٨.

والأصل^(١) في الحيض قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ۚ قُلْ هُوَ ذَيْ ۝﴾^{(٢)(٣)(٤)}.

- (١) الأصل في اللغة: الأساس الذي يبني عليه غيره. المعجم الوسيط ١/٢٠.
- وفي الاصطلاح: (هو ما يثبت حكمه نصاً، أو الحكم المنصوص عليه. ويطلق الأصل على معانٍ منها:
- أ - الدليل كقوفهم أصل المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها.
 - ب - القاعدة الكلية المستمرة. كقوفهم: اليقين لا يزول بالشك . هي أصل من أصول الشرعية.
 - ج - الراجح. كقوفهم: الأصل في الكلام الحقيقة. أي لا المجاز.
 - د - المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في القياس. كقوفهم أصل النبيذ الخمر.
- اللمع ص٦، شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير ٤٨. وفواتح الرحموت ٨/١. أصول الفقه للزحيلي ١٦/١.
- (٢) كرر سبحانه وتعالى لفظ "المحيض" في الآية مرتين: الأولى في قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ۚ﴾ والمرة الثانية في قوله سبحانه: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ۚ﴾ فـ "المحيض" الأولى هو دم الحيض باتفاق أهل العلم. وـ "المحيض" الثانية له ثلاثة تأويلات:
- أحدها: أنه دم الحيض كالحيض الأول.
 - الثاني: زمان الحيض. ليعزم زمان جريان الدم وما يتخلله من أوقات انقطاعه.
 - الثالث: مكان الحيض وهو الفرج. كما يقال: مبيت ومقيل. مكان البيتوة والقيلولة. وهو قسول أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين. الحاوي الكبير ٤٦٥، ٤٦٦.
- (٣) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
- وانظر في تفسير الآية: التفسير الكبير ٤/٥. الدر المثور ١/٦١٨. تفسير القرطبي ٣/٨٠.
- (٤) ما ذكره المتولي هو الأصل في الحيض من الكتاب الكريم.
- أما السنة. فالأصل فيه من السنة ما جاء في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة - رضي الله عنها - " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم".
- أنخرجه الشیخان عن عائشة - رضي الله عنها - وللفظ لمسلم البخاري. كتاب الحيض. بباب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت رقم ٣٠٥.
- ومسلم. كتاب الحج. باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتعمّل والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة، ومني يحمل القارن من نسكه. رقم ٢٩٣٧.
- وانظر: شرح التحرير ١/١٤٥.

والكلام في هذا الباب في فصلين^(١) أحدهما^(٢) في بيان الدم الذي يجعل حيضاً.
[بيان الدم الذي يجعل حيضاً]

والقاعدة^(٣) في هذا الفصل أن الرجوع في سن الحيض وقدره إلى العادة^(٤) والوجود.

(١) الفصل لغة: المسافة بين الشيدين، وال الحاجز بين الشيدين. فصل الشيء جعله فصولاً متميزة ومستقلة وأحد أجزاء الكتاب مما يندرج تحت الباب.

لسان العرب ١١/٥٢١، المصباح المنير ٢/٤٧٤، القاموس المحيط ١/١٣٤٧، تاج العروس ٣٠/٦٦٣، المعجم الوسيط ٢/٦٩١.

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.
وجاء في إعانة الطالبين ١/٢٠. الفصل.

(واصطلاحاً: اسم لأنماط مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً).

وانظر: التعريفات ص ١٦٧. المذهب عند الشافعيين ص ٢٧٢ عزوأ إلى الفوائد المكية.

(٢) في ب: الفصل الأول.

(٣) القاعدة لغة: مادة قَعْدَةٌ. تفيد الثبات والاستقرار.

ومن المعاني المذكورة في مادة قَعْدَةٌ: قواعد البيت. أساسه. ومنه قوله تعالى: ﴿قَوْدَةٌ يُرْتَهِي مَوْعِدُ الْقَوَاعِدِ وَمَنَ الْبَيْتِ وَإِسْكِنْدُرُ﴾ ١٢٧ البقرة.

وقواعد المودج: خشبات أربع مفترضات في أسفله. ومن ذلك ذو القاعدة. الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار. معجم مقاييس اللغة ٥/١٠٩. لسان العرب ٣٥٧/٣، الصحاح ١/٢٢٧، الحكم والمحيط الأعظم ١/١٧١.


واصطلاحاً: تعدد عبارات الفقهاء في معنى القاعدة. وكلها تدور في معنى واحد. ونكتفي بذلك تعريف أبي البقاء الكفوبي. وهو: (القاعدة اصطلاحاً قضية كلية من حيث اشتتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) الكليات ١/٧٢٨، حاشية العطار ١/٣١، ٣٢.

وانظر: التلويع على التوضيح ١/٣٥. التعريفات ص ٢١٩، غمز عيون البصائر ١/٥١، إعلام الموقعين ٢/٤٤، القواعد الفقهية للتدوي، ص ٤٤.

(٤) العادة لغة: من العَوْدُ. عاد إليه وله وعليه عوداً وعوده رجع وارتد، وأعاده كرره، ومنه سمي العيد لأنه يعود كل عام.

والعادة: كل ما اعتيد حتى صار يُفْعَلُ من غير جهد والحالة تتكرر على فرج واحد كعادة الحبيب في المرأة. المعجم الوسيط ٢/٦٣٥، المغرب في ترتيب المعرف ٢/٨٧، ٨٨.

واصطلاحاً: (ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى).
التعريفات، ص ١٤٦. الخدود الأنثقة، ص ٧٢.



وإنما قلنا ذلك لأن الشرع علق الأحكام بالحيض، وما يَمِنْ وقته ولا قدره، وليس في اللغة^(١) ما يدل على القدر والوقت^(٢)، فلم يبق إلا الرجوع إلى العادة.

وفي هذا الفصل سُت مسائل^(٣): إحداها^(٤) في بيان السن الذي تحيض له النساء. [السن الذي تحيض له النساء] ولا خلاف على المذهب^(٥) أن المرأة إذا رأت الدم بعد استكمال تسع سنين^(٦) يجعل ذلك الدم حيضاً.

(١) في ب و ج: وليس في وضع اللغة.

(٢) في ب : أو الوقت.

(٣) المسألة لغة: وهي مصدر السؤال. وتستعار للمفهوم. يقال: تعلمت مسألة. المعجم الوسيط ٤١١/١. وأصطلاحاً: مطلوب خيري يبرهن عليه في العلم. كما في قولنا: الورث مندوب. فثبتت التدب للورث مطلوب خيري يقام عليه البرهان في العلم. المذهب عند الشافعية ص ٢٧٣، عزروا إلى الفوائد المكية. إعابة الطالبين ٢٠. والتعريفات، ص ٢١١، فقد جاء فيه : (المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم بمعرفتها).

(٤)

(٥) التنبية، ص ٢٥، اللباب ص ٨٧، تحقيق د/ عبد الكريم العمري، والبيان ١٣٤٤، التهذيب ٤٣٩/١، ٤٣٨/١. حاشية البجيرمي ١١٢/١، تحفة الطالب ص ٣٥، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن عويضة.

(٦) المذهب لغة: الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه. لسان العرب ٢/١٠٨١، والمعجم الوسيط ٣١٧/١

(٧) وأصطلاحاً: (حقيقة عرقية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية ٢١)، ويطلق عند المتأخرین من أئمة المذاهب على بابه الفتوى. من باب إطلاق الشيء على جزءه الأهم. نحو قوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرقه" موهاب الجليل ١/٢٤. تسع سنين قمرية: أي هلالية.

السنة الحالية تلثمانة وأربعة وخمسون يوماً وخمسمون يوماً وسبعين يوماً. لأن كل ثلاثة سنون تزيد أحد عشر يوماً. بسبب الكسور فإذا قسّطت على الثلاثين سنة شخص كل سنة خمسون يوماً وسبعين يوماً. لأن ستة منها خمسة بثلاثين خمساً. والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سبعين. في/person كل سنة من الثلاثين خمسون يوماً وسبعين يوماً. يختلف السنة العددية فإنها تلثمانة وستون يوماً لا تنقص ولا تزيد. والسنة الشمسية تلثمانة وخمسة وستون يوماً. وربع يوم، إلا جزءاً من تلثمانة جزء من اليوم. حاشية البجيرمي ١١٢/١، حاشية عميرة ٩٨/١، معنى الحاج ١٨٤/١، شرح التحرير ١٤٥/١، السراج الواهج، ص ٣٠، نهاية الحاج ١/٣٢٤، حاشية إعابة الطالبين ١/١٢٤.

لأن ذلك يوجد عادة.

قال الشافعي^(١) – رحمه الله – وأعجل^(٢) من سمعت من النساء حيضاً نساء تهامة^(٣) يخضن وهي بنات تسع^(٤).

(١) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلي أبو عبد الله المكي. نزيل مصر. ثالث الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المنسوب إليه. ولد بغرة سنة خمسين ومائة من الهجرة له كتب منها: الأم، المستد، الرسالة، وغيرها. توفي بمصر ودفن بها سنة أربع ومائتين وله من العمر أربعة وخمسون عاماً.

تاريخ بغداد ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٠، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/١، طبقات الحفاظ، ص ١٥٣.

(٢) في أ، ب: وأعجب منها. وهذه العبارة وجدتها في جميع المطبوعات – التي وقفت عليها – مختلف من كتاب لآخر. ففي بعضها بلفظ: (أعجل من سمعت) وفي بعضها: (أعجب ما سمعت) والعباراتان صحيحتان من حيث المعنى، وموادها واحد. فالأولى: (أعجل من) أي أسرع من سمع من النساء حيضاً نساء تهامة.

والثانية: (أعجب ما) من التعجب. أي إن الشافعي يتعجب من نساء تهامة اللائي يخضن لتسع. ويقول الشافعي: وقد رأيت حدة لها إحدى وعشرون سنة.

ثم قال الماوردي: وقد يمكن على مذهبه أن يكون لها تسع عشرة سنة وشيء. غير أن الشافعي أخبرنا بما وجد لا بما يمكن. الحاوي الكبير ٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) تهامة – بكسر التاء – قال أبو المنذر: تهامة : تسابر البحر منها مكة والحجاز. وسمى الحجاز حجازاً، لأنه حجز بين تهامة ونجد.

وقال الشرقي بن القاطمي: تهامة إلى عرق اليمن، إلى أسياف البحر، إلى الجحضة، وذات عرق، وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج. وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق، وسميت تهامة من **اللهُمَّ**، وهو شدة الحر، وقيل: لركود ريحها. ويقال: سميت بذلك لتغير هواها، والتنسبة إلى تهامة: تهامي وتهام. معجم البلدان ٦٣/٢، ٦٤.

(٤) الحاوي الكبير ٤٧٩، التهذيب ٤٣٨/٤٣٩، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. البيان ٣٤٤. اعني به قاسم النوري، فتح العزيز ٢٩٠/١، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. نهاية المحتاج ٣٢٤/١، كفاية الأحيار، ص ١١٨، تحقيق كامل عويضة.

وأما إذا^(١) رأت الدم بعد الطعن في التاسعة وقبل استكمالها [فقد]^(٢) اختلف أصحابنا^(٣) فيه.

فمنهم من قال: يجعل حيضاً، لأن التي طعنت في التاسعة يقال لها: بنت تسع [سنين]^(٤).

والثاني: لا يجعل حيضاً، لأن الاسم لا يكون حقيقة ما لم يكمل لها تسع سنين.

فرعان^(٥): أحدهما: أن اعتبار تسع سنين تحديد أو تقريب^(٦). اختلفوا فيه //
الحيض في س
سع سنين
١١٦/ب

فمنهم من قال: تقريب. حتى لو رأت الدم قبل التسع بمنة قريبة يجعل حيضاً.

وتحت القرب: أن لا يكون بين^(٧) انقطاع الدم^(٨).

(١) في ب : فاما إن . وفي ج : فاما إذا .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ ، ب.

(٣) جاء في الوسيط: أما الحيض. فسننه مأخوذ من سن البلوغ وفيه ثلاثة أوجه:
أحدها: أول السنة التاسعة. والثاني: أول السنة العاشرة. والثالث: إذا مضى ستة أشهر من التاسعة.

الوسيط ١١/٤ ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، والوحيز ٤/٤٣ ، تحقيق: سيد سلم.

قال النووي: أما سن الحيض. فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح. روضة الطالبين، النسوي
١/١٣٤ . إشراف زهير الشاويش.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) الفرع لغة: ما انتهى على غيره، وتفرع عنه. ويقابله الأصل. أو هو خلاف الأصل. والفرع من كل شيء أعلاه. وفروع المسألة : ما تفرع منها. المعجم الوسيط ٢/٦٨٤ .

واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً. التعريفات، ص ١٦٦ . والمذهب عند الشافعية، ص ٢٧٣ عزواً إلى كتاب: الفوائد المكية.

(٦) في ج: تقريب أو تحديد.

(٧) في أ أو ب: عن.

(٨) في أ أو ب : الحيض.

والتسع^(١) زمان يتسع^(٢) لحيض وطهر^(٣).

ومنهم من قال : تحديد^(٤). حتى لورأت الدم قبل التسع وانقطع لا^(٥) يجعل حيضاً.

الثاني^(٦) : إذا رأت الدم قبل التسع موصولاً بالتسع . وقلنا إنه تحديد . فإن رأت الدم قبل التسع^(٧) ، أقل من يوم وليلة وبعد التسع قدر يوم وليلة [ف يجعل الجميع حيضاً ، الحيض في سن تسع سنين وإن رأت قبل التسع يوماً وليلة وبعده دون يوم وليلة]^(٨) لم يجعل حيضاً .

(١) في ب: والسبع . وهذا خطأ قطعاً.

(٢) في ب: تسع.

(٣) الطُّهُرُ: هو المدة، أو الأيام التي تكون المرأة فيها حالة من الحيض والاستحاضة والنفس . وهو -الطهر- خلاف الحيض . المغرب ٢٩/٢.

وجاء في الموسوعة الفقهية - الكويتية - ٢٩٢/١٨ (قال البركوي: الطهر المطلق ما لا يكون حيضاً ولا نفساً . فالطهر في باب الحيض أخص من الطهر في اللغة).

(٤) الخاوي الكبير ٤٧٩/١.

وقال الرافعي: وهل يعتبر بالتقريب أم بالتحديد فيه وجهان: أظهرها بالتقريب . فتح العزيز ١/٢٩١.

ونهاية المحتاج ١/٣٢٥، وحاشية البجيرمي ١/١١٧ . حاشية العبادي ١/٦٣٢.

(٥) في جـ: لم.

(٦) أي: الفرع الثاني.

(٧) في ب و جـ: فإن رأت قبل التسع . بدون لفظ الدم.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

وإن كان المجموع يبلغ قدر أقل الحيض، بعضه قبل التسع، وبعضه بعده، فهل يجعل حيضاً أم لا؟ فيه وجهان:

وهذه الاختلافات كلها ليس لها معنى لما قد بینا^(١) أن الاعتبار بالوجود، فإيش ما وجدت عادة مستقرة كان حيضاً^(٢).

الثانية^(٤): في بيان أقل الحيض.

ولا خلاف على المذهب أن الدم إذا بلغ يوماً^(٥) وليلة يجعل حيضاً. وإن نقص عن يوم بلا ليلة، لا يجعل حيضاً على المذهب المشهور. وإن بلغ يوماً وانقطع أو زاد عليه ولم يتم يوماً وليلة فالشافعي رحمه الله قال في موضع: يوم، وقال في موضع: // يوم وليلة.

ب ١/٣٧

فأصحابنا^(٦) جعلوا المسألة على قولين:

أحدهما: أقل الحيض يوم وليلة.

والثاني: أقله يوم^(٧).

(١) في ب: لما قدمنا.

(٢) في ج: جعل ذلك حيضاً.

(٣) التهذيب ٤٣٨/١، فتح العزيز ٢٩١/١.

حاشية البجيرمي ١١٧/١١٧. كفاية الأخيار، ص ١١٨.

(٤) في ب: المسألة الثانية.

(٥) مطموسة في ب.

(٦) في ب: وأصحابنا.

(٧) جاء في مختصر المتن ص ٢١ (أقل ما تحيض له النساء... يوم وليلة).

وجاء في الحاوي الكبير ٤٧٩/١ (أقل الحيض عند الشافعي يوم وليلة).

وجاء في روضة الطالبين ١٣٤/١ (وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب).

وانظر: الوسيط ٤١١، ٤١٢، وحلية العلماء ١٢٢/١، تحقيق: سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية.

ومعنى الحاج ١٨٤، ونهاية الحاج ٣٢٥/١، وحاشية الشروانى ٦٣٢/١، والمرر في الفقه للرافعى.

مخطوط. نسخة دار الكتب القومية، تحت رقم ٢٤٣. بدون ترقيم للألوان.

وقال أبو حنيفة^(١): أقل الحيض^(٢) ثلاثة أيام وليليهن^(٣).

وقال مالك^(٤): أقل الحيض ساعة لأن المرأة أول ما ترى الدم

(١) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زُوطى بن ماه التبىي بالولاء الكوفي. الفقيه المحتهد. أحد الأئمة الأربع. وهو أبو طهم. كنيته أبو حنيفة . وينسب إليه المذهب الحنفي. ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة. توفي في بغداد ودفن بها سنة خمسين ومائة عن سبعين عاماً.

طبقات الحنفية ١/٢٦. طبقات الفقهاء ١/٨٧. تذكرة الحفاظ ١/٦٨. الطبقات السننية في تراجم الحنفية ١/٢٤. طبقات الحفاظ ١/٨٠.

(٢) في ب : لفظة الحيض مكررة.

(٣) قال الكاساني: (... ذكر في ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام وليليهن، وحکى عن أبي يوسف في "النوادر" يومان وأكثر اليوم الثالث. وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أيام بليليهما المتخلطين) البدائع ١/٢٨٩ تحقيق علي معرض، وعادل عبد الموجود.

قال صاحب البحر عن رواية أبي يوسف (... وهو سبع وستون ساعة على ما في العناية عن النوادر) البحر الرائق ١/٣٣٣.

وقال المرغيناني: (... أقل الحيض ثلاثة أيام وليليهما، وما نقص من ذلك فهو استحاضة) لقوله عليه الصلاة والسلام: "أقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلاثة أيام وليليهما، وأكثره عشرة أيام".

قال: وهو حجة على الشافعى - رحمه الله - في التقدير ب يوم وليلة. المداية ١/٣٢. رد المحتار ١/٤٧٧ ، فتح القدير ١/١٦٠ ، تبيين الحقائق ١/٥٤ ، ٥٥.

(٤) مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهن الحميري. كنيته أبو عبد الله. إمام دار الهجرة. إمام مجتهد وأحد الأئمة الأربع. وهو ثاني الأئمة. وإليه ينسب المذهب المالكي وهو من قبيلة حمير من اليمن، وينسب إليها، فيقال له: الحميري. وينسب أيضاً إلى قبيلة ذي إصبع. فيقال له: الأصبهن، وينسب إلى المدينة فيقال له: المدي.

مولده وحياته وموته ودفنه بالمدينة. ولد سنة ٩٣ من الهجرة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسعة وسبعين ومائة عن ستة وثمانين عاماً، ودفن بالبقيع. طبقات الفقهاء ١/٦٧. طبقات خليفة ١/٢٧٥، تذبيب الكمال ٩١/٢٧. مشاهير الأمصار ١/١٤٠. التحفة الطيفية في تاريخ المدينة الشريفة ٢/٣٩٩. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١/١١.

ترك^(١) الصلاة^(٢) والصوم^(٣) ولو كان أقل الحيض ثلاثة أيام وليلاليهن^(٤) مقدراً بتقدير

١٧٣/ ج معلوم لما أبىع لها ترك الصلاة والصوم حتى تتم المدة فتعلم^(٥) أنه حيض^(٦)

(١) في ب: ما يرى الدم يترك.

(٢) الصلاة لغة: الدعاء. والصلاحة من الله تعالى الرحمة.

لسان العرب ٤٦٤/١٤، وختار الصحاح ١٥٤/١، والمعجم الوسيط ٥٢٢/١.

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة. فتح الوهاب ٥٤/١.

نهاية الحاج ٣٥٩/١. مغني الحاج ١٢٠. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان للرملي ٧١/١.

(٣) الصوم لغة: مطلق الإمساك. وقيل: ترك الطعام والشراب والتکاح والكلام والسير. تهذيب اللغة

١٨١/١٢. لسان العرب ١٢/٣٥٠. المصباح المنير ٣٢٥/٥٢٨. تاج العروس ٣٢/٥٢٨.

واصطلاحاً: (إمساك مخصوص عن شيء مخصوص)، في زمن مخصوص من شخص مخصوص)

المجموع ٢٤٥/٦. مغني الحاج ٤٢٠/٤٢٠. نهاية الحاج ١٤٨/٣.

(٤) زائدة في أ.

(٥) في ب: فيعلم . وفي حـ: فعلـ.

(٦) المدونة ٥٠، المعونة ٧١، تحقيق محمد حسن الشافعي.

الكافي لابن عبد البر ١٨٥/١. تحقيق د/ محمد أحيد الموريتاني.

قال صاحب التهذيب: (لا حد لأقل الحيض عندنا) وهذا هو المعتمد كتاب تهذيب المسالك في

نصرة مذهب مالك. الفندلاوي ٩٧/٢.

هذا: وإن المالكية يفرقون بين أقل الحيض بالنسبة للعبادة وبالنسبة للعدة.

فأقل الحيض عند المالكية بالنسبة للعبادة كالصلاحة والصوم والحجج وقراءة القرآن، ودخول

المسجد... الخ (دفعـة) – بضم الدال وسكون الفاء وفتح العين – أي الدفعـة – بفتح الدال وسكون

الفاء وفتح القاف – أي مرة واحدة.

جاء في الشرح الكبير للدردير ٢٧٦/١. خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين (دفعـة) بضم الدال.

الدفعـة . وبفتحها: المرة. وكلاهما صحيح. والأول أولى. وهذه إشارة لأقله باعتبار الخارج.

ثم يخشى الشيخ الدسوقي على كلام الدردير قائلاً: (الدفعـة) هو بالفاء والقاف. الشيء الذي يتزل

في زمن يسير. قوله: (وكلاهما صحيح) أي وإن كان المعنى مختلفاً لأن الدفعـة – بفتح الدال مع (=)

فوجه^(١) القول الأول ما روى عن علي بن أبي طالب^(٢) رضي الله عنه^(٣) أنه قال: أقل الحيض يوم وليلة^(٤).

(=) العين، أعم من الدفعـة بضم الدال مع العين. الدفعـة بالضم معناه الشيء النازل في زمن يسر، وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة. نزل في زمن يسر أو كثير. فإذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاول قيل له: دفعـة بالفتح لا بالضم. وكلتا هـما مع العين.
أما أقل الحيض عند المالكية بالنسبة للعدة والاستراء، أي خروج المعتدة من عدتها، فلا يعد حيضاً، إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الحيض في العدة ثلاثة أيام. النواذر والزيادات /١٢٦، البشّر الكبير وحاشية الدسوقي /٢٧٧، أسهل المدارك /١٤٠، بداية المختهد /٥٠، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٤٥. المذهب في ضبط مسائل المذهب /١٩٢، والمتinci /٤، والخرشي /٢٠٣. حاشية البنيان بهامش الزرقاني على خليل /١٣٢، زورق على الرسالة /٨٣، شرح فتح الجليل /٩٨، ٩٩.

(١) في آن: كرم الله وجهه.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ريجانته فاطمة. أبو الحسن. أول الناس إسلاماً، في قول كثير من أهل العلم. ولد قبلبعثة عشر سنين على الصحيح. رُبِّي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوكأ. أحد العشرة المبشرين بالجنة. مات شهيداً بالكوفة في شهر رمضان على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي سنة أربعين من الهجرة. وعمره ثلاثة وستون سنة على الراجح بعد أن قضى في الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام. فرضي الله عنه. طبقات ابن سعد ٦/١٢، معجم الصحابة ٢٥٩/٢، الإصابة ٤/٥٦٤، تاريخ الخلفاء ١/١٦٦، فضائل الصحابة ١/٥٥٠.

(٣) في ب و ج: على رضي الله عنه.

(٤) استظهر الرافعى القول أن أفله يوم وليلة لما روى عن علي.

قال - الرافعى - ولأن المتبع فيه الوجود المعتمد.

وقد قال الشافعي - رحمه الله -رأيت امرأة لم تزل تحبض يوماً وليلة. فتح العزيز/٢٩١.

ووصف صاحب التهذيب أن هذا هو المذهب فقد قال: (... فيه قوله: والمذهب: أنه يوم ولية).

وحيث قال: يوم أراد بليلته التهذيب (٤٣٩).



ووجه القول الآخر^(١): أن المرجع في الحيض إلى الوجود. وقد وجد في النساء من ترى الدم يوماً واحداً وينقطع.

وما استدل به مالك فلا ينفي التقدير^(٢). وإنما أمرناها بترك الصوم // والصلاه لأن دم الحيض دم صحة وجبلة^(٣)، ودم الحيض دم علّة^(٤)، والأصل هو الصحة. وأيضاً فإن الظاهر^(٥) أن الدم إذا وجد لا ينقطع ويتدفق فالطواهر^(٦) لا^(٧) تعتبر^(٨) في بناء الأحكام عليها.

الثالثة: في بيان أكثر الحيض. والمشهور^(٩) من مذهبنا^(١٠) أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(١) الوسيط ٤١٢/١.

وجاء في فتح العزيز ٢٩١/١ . والثاني: أي والقول الثاني: أفله يوم. لما روى عن الأوزاعي قال: كانت عندنا امرأة تحيس بالغدة وتطهر بالعشري.

(٢) في أ: مطموسة.

(٣) الجبلة: - بكسر الجيم وكسر الباء، وفتح اللام المشددة - الخلقة.

والجبلة - بضم الجيم وسكون الباء وفتح اللام - الخلقة والطبيعة. المعجم الوسيط ١٠٦/١.

(٤) العلّة: المرض الشاغل. عَلَّ فلان علّا: مرض. فهو عليل ومعلول. وأعْلَ الله فلاناً. أمرضه.

لسان العرب ٢٦١، ٢٥٩/١٠، المعجم الوسيط ٦٢٣/١ وتعريفات، ص ١٥٤.

(٥) في ب: الظاهر.

(٦) العبارة هكذا في النسخ الثلاث. وهي غير واضحة المعنى.

(٧) في جـ و بـ: قد.

(٨) في أـ: يعتـ.

(٩) في بـ: فالمشهور.

(١٠) الحاوي الكبير ٤٧٩/١، المهدب ١٤٥/١، الوسيط ٤١١/١، المجموع ٣٩٨/٣٤، روضة الطالبين

١/١٣٤، معنى الحاج ١٨٤/١، نهاية الحاج ٣٢٦/١، السراج الوهاج، ص ٤٠.

وحكى عن أبي إسحاق المروزي^(١) أنه قال: لا يقدر أكثر الحيض ولا أقله بشيء.
 وإنما المرجع إلى الوجود.

فإيّش ما وجدت^(٢) عادة مستقرة جعل [ذلك]^(٣) حيضاً.

وقال أبو حنيفة^(٤): أكثر الحيض عشرة أيام^(٥).

وروى عن مالك^(٦) أنه قال: أكثره سبعة عشر يوماً

(١) أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي. انتهت إليه رياسة المذهب في
وقته. أحد الفقهاء عن ابن سريج والاصطخري وغيرهما.
أخذ عنه كثير من علمائهم: ابن أبي هريرة، وأبو حامد المروزي.

له كتب كثيرة منها: شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزن尼، لما
اعتراض به المزنني في المختصر. وهو مجلد ضخم، يرجح فيه الاعتراض تارة، ويدفعه أخرى.
توفي سنة أربعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥، ١٠٦، ٤٢٩/١٥، سير أعلام النبلاء
٤٣٠، ٤٢٩/٢، شذرات الذهب ٣٥٥/٢.

(٢) في أ و ب: وجد.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.

(٤) قال الكاساني: (وأما أكثر الحيض فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا) البدائع ١/٢٩٠.

وقال المريغيني: (وأكثره عشرة أيام وليلاتها والزائد استحاضة). المدایة ١/٣٢. والبحر الرائق
١/٣٣٣، ٤٧٦، ورد المختار ١/٣٣٤، واللباب في شرح الكتاب. الميداني ١/٣٧.

(٥) في أ و ب: عشرة بدون أيام.

(٦) مذهب المالكية أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لا تزيد. جاء في المدونة ١/٥٠.

(وقال ابن القاسم): إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر كل شهر، ثم يأتي الدم وصارت مستحاضة
أهلاً ل تستظهر بشيء، إذا تماidi الدم بها بعد الخمسة عشر، فهي مستحاضة مكانها. تتغسل وتصلّي
ويأتيها زوجها. (قال ابن القاسم) وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً، فإنها تستظاهر
بثلاث، ما بينها وبين خمسة عشر، مثل التي أيامها اثنا عشر، تستظاهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاثة
عشر تستظاهر بب يومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظاهر بب يوم، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظاهر
بشيء. تتغسل وتصلّي ويأتيها زوجها، ولا تقيل امرأة في حيضة أكثر من خمسة عشر، باستظهار
كان أو غيره. (=)

ووجه المذهب المشهور^(١) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أضر^(٢) على الرجال من النساء. فقيل: يا رسول الله: وما نقصان دينهن. قال: تقدع إحداهن شطر^(٣) عمرها^(٤) لا تصلي^(٥) ولا تصوم^(٦).

(=) (قال ابن القاسم) وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثره.

هذه إذا ثمادي بها الدم أنها تقدع خمسة عشر يوماً، فإن انقطع الدم عنها فيما بين ذلك، ألغت الأيام التي لم تر فيها دماً، مثل ما فسرت لك. واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت خمسة عشر يوماً، من أيام الدم، اغتسلت وصلت، وصنعت مثل ما تصنع المستحاضة، ثم رجع - أي مالك - فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام، بعد أيام حيضتها، ثم تصلي. وترك قوله الأول خمسة عشر.

وانظر: النواذر والزيادات ١٢٦، والكافٰ ١٨٥، وأسهل المدارك ١٤٠، ١٤١، وبداية المحتهد ١٥٠، ٥١، وقوانين الأحكام الشرعية، ص ٤٥، المذهب ١٩٢/١، وفيه: (صرح ابن راشد بقوله: ...) وأكثره محدود بخمسة عشر يوماً وخرج من قول ابن نافع: أنها تستظهر على الخمسة عشر بثلاثة أيام. أن أكثره ثانية عشر يوماً. وانظر: حاشية الدسوقي ٢٧٦/١، ٢٧٧، وتبين المسالك ٢٧٩/١.

(١) البيان ١/٣٣٦. الجموع ٣٩٨/٣.


(٢) في ب: أمر.

(٣) الشَّطْرُ: بفتح الشين - نصف الشيء، ويستعمل في الجزء منه. جمعه أشطُرُ وشُطُورُ. والناحية. ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ - آية ٤٤ البقرة - ٥٠. المقرب ٤٤٣، والمujam الوسيط ٤٨٢/١.

(٤) في ج: دهرها.

(٥) في ب: لا يصلி ولا يصوم.

(٦) من حديث أخرجه الشيخان. ولفظه عند البخاري بتمامه: (عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحيٍ أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار) فقلت: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن". قلن: وما نقصان ديننا عقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصلي ولم تصوم؟" قلن: بلى. قال: "ذلك من نقصان دينها". البخاري. كتاب الحيض. باب ترك الحائض الصوم حديث رقم ٣٠، ومسلم في الإيمان. (=)



وإنما يتحقق [ذلك] ^(١) إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ^(٢) فتصلي ^(٣) نصف الشهر، وتترك الصلاة نصف الشهر.

الرابعة: أقل ^(٤) الطهر بين الدمين خمسة عشر يوماً حتى لو عاودها الدم قبل أن أقل الطهر بين الدمين ^(٥) المدة خمسة عشر يوماً لم يجعل الدم حيضاً ^(٦).

وحكى عن يحيى بن أكثم ^(٧) أنه قال:

(=) باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث رقم ٢٤١. أما زيادة جملة (قال: تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم) فقد قال البيهقي: (وأما الذي يذكره بعض فقهائها في هذه الرواية من قعود شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث. ولم أجده له إسناداً بحال والله أعلم) اهـ. معرفة السنن والآثار ١٤٥/٢. وقال عنه ابن الجوزي: (هذا لفظ لا أعرفه) اهـ. تنقیح التحقیق ٦١٥/١. وقال النووي: (باطل لا يعرف). رؤوس المسائل الخلافية ١٣٥/١، تحقيق د/الخشلان. هامش رقم (٣) وانظر: كفاية الأختيار ص ٤٠٠/١١٦، والمجموع ٣/١١٧. .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) في ب: فيصل.

(٤) في أ: أول.

(٥) في ب: يتم.

(٦) الخاوي الكبير ٤٧٩/١.

التهذيب ٤٣٩، وفيه: (وأقل الطهر خمسة عشر يوماً بالاتفاق). والتبيه، ص ٢٥، الوسيط ٤١١/١. وفتح العزيز ٢٩٠/١، روضة الطالبين ١٣٤/١، والباب، ص ٨٩، والإفتاء ٢٤٥/١، معنى المحتاج ١٨٤/١، حاشية الشروانى ٦٣٣/١، السراج الوهاج، ص ٣٠، وشرح جلال الدين المخلص بهامش قلبوي وعميره ٩٩/١، والحرر في الفقه. للرافعى. مخطوط. دار الكتب القومية تحت رقم ٢٤٣، بدون ترقيم للألواح.

(٧) يحيى بن أكثم بن محمد. أبو محمد القاضي. يروى عن ابن عيينة وكان من علماء زمانه. قال عنه ابن حبان: لا يشتغل بما يحكي عنه. فإن أكثرها لا يصح عنه ..
وقال عنه ابن الجوزي: يروى عن الثقات عجائب لا يتبع عليها.
مات في ذي الحجة سنة اثنين وأربعين ومائتين. الثقات ٢٦٥/٩، الضعفاء والمتروكين ١٩١/٣، ميزان الاعتدال ١٥٩/٧.

أقل الطهر تسعه عشر يوماً^(١). لأن العادة أن للمرأة^(٢) في كل شهر حيضاً وطهراً. والشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين يوماً، وأكثر الحيض عشرة أيام، فيبقى أقل الطهر تسعه عشر يوماً.

ووجه ما ذكرنا أن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد في النساء من يعاودها الدم بعد خمسة عشر يوماً عادة مستقرة^(٣) فوجب القول بأنه طهر.

فاما أكثر الطهر^(٤) فليس له حد معلوم.

أكثـر الطـهـر

وقد يتفق أن المرأة تعيش سنين ولا ترى الدم إلا مرة.

الخامسة: في بيان صفة الدم. ولا خلاف أن الدم الأسود حيض. وكذلك الأحمر.

فاما الصفرة^(٥) والكدرة^(٦). إن رأت ذلك في زمان عادتها، وقد تقدمها دم أسود فيجعل^(٧) حيضاً بلا خلاف^(٨).

(١) أثبت قول يحيى بن أكثم العماري في البيان ٣٤٧/١، والشاشي في الخلية ١٢٢/١.

(٢) في أ، جـ: لأن العادة للمرأة.

(٣) في جـ: مستمرة.

(٤) في بـ: الحيض.

(٥) الصُّفْرَةُ: ماء أصفر كغسالة اللحم، أو يشبه الصديد، وتعلوه صُفْرَة. المجموع ٤١٥/٣.

(٦) الكَدْرَةُ: - بضم الكاف وسكون الدال وفتح الراء - اللون ينحو نحو السواد. والكدر - بفتحتين - خلاف الصفو. ومنه: كَدِرَ الماءُ، وَكَدِرَ العيش تَكْدِرُ كَدْرًا. الصحاح ٢/٨٠٣، والمجمع الوسيط ٢/٧٧٩.

(٧) في بـ: ف يجعل.

(٨) قال الشافعي - رحمة الله - والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. لا خلاف أن المعتادة إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها يكون ذلك حيضاً. مختصر المزني، ص ٢٠، والحاوي الكبير ١/٤٨٠، والتهديب ١/٤٩١، والتهذيب ١/٤٥٧.

وجاء في معنى المحتاج ١٩١ (والصفرة والكدرة حيض في الأصح).

والأخيل فيه^(١): ما روى أن النساء // كُنْ يعيشن بالكرسف^(٢) إلى عائشة وعليه^(٣)
الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن^(٤) حتى ترين^(٥) مثل القصبة البيضاء^(٦).
١١٧/١ ب

- (١) في ب: والدليل عليه.

(٢) الكُرسُف: - بضم الكاف، وسكون الراء وضم السين - القطن الظاهر في غريب الفاظ الشافعی.
مع الحاوي الكبير. مجلد المقدمة، ص ٢١٤. المعجم الوسيط ٧٨٣/٢.

(٣) في ب: وعليها.

(٤) في ب، هـ: لا تعجلـي.

(٥) في ب، جـ: ترىـ.

(٦) من حديث أخرجه البخاري: "وَكُنْ نِسَاءٌ يَعْمَلْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرسُفُ فِي الصُّفْرَةِ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنِ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ". تريـ بذلك الظهر من الحـضـة".

والدُرْجَةُ: - بضم الدال المشددة، وسكون الراء، وفتح الجيم - خرقة ونحوها، تدخلـها المرأة في فرجـها ثم تخرجـها، لتـنظر هل بـقـى شيءـ من أثرـ الحـضـ. أمـ لاـ.

البخاري. كتاب الحـضـ. بـاب إقبالـ الحـضـ وإـدبارـه حـديث رقمـ ٣١٩.

وجـاءـ في المعجم الوسيط ٢٧٧/١، ٢٧٨ (الدُرْج) بـضمـ الدـالـ المشـدـدـةـ وـسـكـونـ الرـاءـ. سـقـيـطـ توـضـعـ فيهـ الأـشـيـاءـ، وأـصـلـهـ لـلـمـرـأـةـ. تـضـعـ فـيـهـ خـفـ مـتـاعـهـاـ أوـ طـيـهـاـ. جـمـعـ أـدـرـاجـ.

وـدـرـجـةـ - بـكسرـ الدـالـ وـفـتحـ الرـاءـ - وجـاءـ ذـلـكـ فيـ تـحـفـةـ الـخـتـاجـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـنـهـاجـ لـابـنـ الـلـقـنـ ٢/٢٣٨ـ عـزـواـ إـلـىـ النـهـاـيـةـ ٢/١١١ـ.

(٧) القـصـةـ الـبـيـضـاءـ: - بـفتحـ الـقـافـ، وـفـتحـ الصـادـ المشـدـدـةـ منـ الجـصـ وـهـوـ الـجـيـرـ. أـيـ مـاءـ أـيـضـ مـثـلـ الـجـيـرـ.

يـخـرـجـ منـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ، فـهـنـاـ دـلـيلـ عـلـىـ انـقـطـاعـ الـحـضـيـضـ عـنـهـاـ. وـشـبـهـتـ الرـطـوبـةـ النـقـيـةـ بـالـجـصـ فيـ الـضـعـفـاءـ. المعـجمـ الوـسـيـطـ ١/١٢٤ـ. طـبـةـ الـطـلـيـةـ، صـ ٨٥ـ. اـجـمـوعـ ٣/٤٠٠ـ.

وجـاءـ فيـ تـفـسـيرـهـاـ غـيـرـ ذـلـكـ. كـمـ جـاءـ فيـ المـغـربـ ٢/١٨٢ـ (قالـ أـبـوـ عـيـدـ): معـناـهـ أـنـ تـخـرـجـ الـقـطـنـةـ، أـوـ الـخـرـقـةـ، الـتـيـ تـخـتـشـيـ بـهـاـ الـمـرـأـةـ كـأـلـهـاـ قـصـةـ، لـاـ تـخـالـطـهـاـ صـفـرـةـ وـلـاـ تـرـيـةـ - التـرـيـةـ فـيـ بـقـيـةـ حـضـيـضـ الـمـرـأـةـ، أـقـلـ مـنـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ وـأـخـفـيـ. تـرـاهـاـ الـمـرـأـةـ عـنـدـ طـهـرـهـاـ فـتـعـلـمـ أـلـهـاـ قـدـ طـهـرـتـ مـنـ حـضـيـضـهـاـ - وـقـيـلـ: إـنـ الـقـصـةـ شـيـءـ كـالـخـيـطـ الـأـيـضـ يـخـرـجـ بـعـدـ انـقـطـاعـ الدـمـ كـلـهـ، وـيـجـبـ أـنـ يـرـادـ اـنـقـطـاعـ الـلـوـنـ كـلـهـ، وـأـنـ لـاـ يـقـيـ مـنـهـ أـثـرـ الـبـلـةـ. فـضـرـبـتـ رـؤـيـةـ الـقـصـةـ مـثـلـاـ لـذـلـكـ. لـأـنـ رـأـيـ الـقـصـةـ غـيـرـ رـاءـ شـيـئـاـ مـنـ سـائـرـ الـأـلوـانـ الـحـضـيـضـ).

وجـاءـ فيـ الـزـاهـرـ: (الـتـرـيـةـ) نـقـيـةـ لـاـ صـفـرـةـ فـيـهـاـ وـلـاـ كـدـرـةـ. وـلـاـ تـكـوـنـ التـرـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ انـقـطـاعـ دـمـ الـحـضـيـضـ، وـلـاـ حـكـمـ لـهـ. وـيـقـالـ لـهـ الـقـصـةـ الـبـيـضـاءـ. تـسـتـدـخـلـ الـمـرـأـةـ الـقـطـنـةـ فـتـخـرـجـ بـيـضـاءـ. الـزـاهـرـ فـيـ غـرـبـ الـفـاظـ الشـافـعـيـ معـ الـحاـويـ الـكـبـيرـ. مجلـدـ المـقـدـمةـ، صـ ٢١٤ـ.

فاما إذا لم^(١) يتقدمها سواد ولا حُمْرَةُ. اختلفوا فيه. فمنهم من قال: يجعل حيضاً، لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ / عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى﴾^(٢).

ب/٣/ب

والآذى^(٣) موجود^(٤)، ولأن^(٥) ما يجعل حيضاً إذا تقدمه سواد يجعل حيضاً عند الانفراد كالحُمْرَة. ومنهم من قال: لا يجعل حيضاً. ما لم يتقدمها سواد أو حُمْرَة لأنها باب ضعيف// وهي بالطهر أشبه منها^(٦) بالحيض. فلا يثبت لها حكم إلا بطريق ج/٧٣/ب

(١) لم. مطموسة في ب.

(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٣) في ب: والأذى هو موجود.

(٤) الأذى. ما يؤذى. سمي دم الحيض أذى، لأن له لوناً ورائحة متتنة، ونجاسة مؤذية. وقد ذكر الطب الحديث بمعطياته العلمية الحديثة هذا الأذى.

وبينه الدكتور / محمد علي البار في كتابه القيم. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠١-١٠٧. والمقام لا يتسع لذكرها تفصيلاً كما ذكرها، ولكننا نكتفى بالقول: يُقذفُ الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، ويكون متقرحاً، كما يكون الجلد مسلوخاً، أو بعبارة أخرى كأنه جُرْحٌ مفتوح. فتحدث الانتهابات، وتمتد إلى قناتي الرحم فتسدها، وقد تمتد إلى قناة مجرى البول. ولا يقتصر أذى الوطء في الحيض على المرأة وحدها، بل يمتد إلى الرجل الذي وطئها، فيؤدي إلى التهاب قناة مجرى البول عنده بسبب دخول دم الحيض في فتحة القضيب. وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، فيسبب الكثير من الأمراض، وقد يسبب العقم نتيجة انسداد قناة المني.

وانظر في تفسير الآية: التفسير الكبير ٦/٥٤. أصوات البيان ٤/١٩٣، الدر المثور ١/٦١٨. إرشاد العقل السليم ١/٢٢٢، تفسير القرآن لابن إدريس الرازي ٢/٤٠٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٥٩. تفسير البغوي ١/١٩٦، والجواهر الحسان في تفسير القرآن ١/١٧١. وتفسير المراغسي ٢/١٥٥. وتفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار ٢/٢٨٥.

(٥) في أ: لأن.

(٦) في ب: منه.

التبغية، فعلى هذا كم يشترط أن يتقدمها من السواء؟. فيه وجهان^(١):

أحدهما: قدر أقل الحيض، حتى يثبت لها^(٢) بنفسها^(٣) حكم فتجعل^(٤) غيرها^(٥) تبعاً لها^(٦).

ومنهم من قال: يكفي لحظة، لأننا قد أثبنا لها حكم الحيض. و^(٧) أمرناها بترك الصوم والصلوة، فتستديم الحكم ما بقي في المحل ما يوصف بأنه أذى.

فاما إذا تقدمت الصفرة^(٨)، ووجد السواد بعدها، فبعض أصحابنا قالوا: يجعل^(٩) حيضاً. لأن الآخر حيض. فكان الأول حيضاً.

ومنهم من قال: لا يجعل حيضاً، لأن التبع لا يثبت حكمه إلا بعد وجود المتبع [ولم يوجد المتبع]^(١٠). وهذا التفريع على طريقة من لا يجعل الصفرة وحدها حيضاً.

فاما إذا كانت مبتداة، ورأت الصفرة أو [كانت]^(١١) معتادة ورأت

(١) التهذيب ٤٥٨/١.

(٢) في أ، ب: له.

(٣) في ج: بنفسه.

(٤) في أ: فيجعل.

(٥) في أ، ج: غيره.

(٦) في أ، وج: له.

(٧) في ب: حتى أمرناها. والكلام بدون حتى مستقيم.

(٨) في ج: صفرة.

(٩) في ب، ج: بجعله.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ، جـ.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

^(١) [السوداد] في غير زمان عادتها. قال أبو سعيد الاصطخري ^(٢) لا يجعل حيضاً ^(٣).

وتحمل قول الشافعي - رحمه الله - والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض على أيام العادة^(٤):

وأستدل بما روى عن أم عطية^(٥)، وكانت من بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنا لا نَعْدُ الصقرة والكدرة بعد الغسل شيئاً^(٦).



وسائل أصحابنا^(١) قالوا: يجعل^(٢) حيضاً وحملوا قول الشافعي - رحمه الله -

والصفرة^(٣) والكدرة في أيام الحيض حيض على أيام الإمكان لا على [أيام]^(٤) العادة. ١١٨١/١

ووجهه: أن الحيض هو الأذى وقد وجد، وأيضاً فقد روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنا نُعَدُ الصُّفْرَةَ والكدرةَ حيضاً^(٥).

وحاصل هذه الجملة أنها إذا رأت الدم^(٦) دماً بصفة دم الحيض، ولم ينقص عن مدة^(٧) أقل^(٨) الحيض، ولا زاد على مدة أكثر الحيض، ثم انقطع وامتد زمان الانقطاع

(١) التهذيب ٤٥٨/١.

(٢) في جـ: يجعله.

(٣) في أـ: الصفرة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جـ.

(٥) جاء في المذهب. وحديث أـ عطية يعارضه ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كنا نُعَدُ الصُّفْرَةَ والكدرةَ حيضاً".

قال النووي عن حديث عائشة: "لا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صبح عن عائشة - رضي الله عنها - قريب من معناه. فروى مالك في الموطا (ص ٦٠ كتاب الطهارة، باب طهر الحائض) عن أـ علقة قالت: "كانت النساء يعشن إلى عائشة - رضي الله عنها - بالدرجة فيها الگرسـفـ فيـ الصـفـرـةـ من دـمـ الحـيـضـ فـتـقـولـ: لـا تـعـجـلـنـ حـتـىـ تـرـىـ القـصـةـ الـبـيـضـاءـ. تـرـىـ بـذـلـكـ الطـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ" وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (١٢١/١) كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره) فهذا موقف على عائشة. حديث رقم ٣١٩، المذهب ١/١٤٦، تحقيق د/محمد الزحيلي.

وانظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١/٢٣٧.

(٦) الدم : زائدة في أـ. والكلام بدونها مستقيم.

(٧) في بـ: عن أـكلـ مـدـةـ. وـلـاـ معـنـ لـلـفـظـةـ (ـأـكلـ).ـ

(٨) في أـ: أـولـ.

خمسة عشر يوماً فأكثر، فإن الدم الموجود يجعل حيضاً. وإن اختل شرط^(١) من هذه الشرائط، فتكون مستحاضة. وسنذكر حكمها^(٢).

السادسة: الحبل إذا رأى الدم في زمان الحبل^(٣). هل^(٤) يجعل ذلك حيضاً حتى ترك^(٥) الصلاة^(٦) والصوم أم لا؟ في ذلك^(٧) قولان:

أحدهما وهو قوله القديم^(٨). ومذهب أبي حنيفة^(٩) أنه لا يجعل ذلك الدم حيضاً.

بيان حكم
حيض الحامل

(١) الشرط لغة: العلامة. وفيه أشراط الساعة. قال تعالى: {فقد جاء أشراطها} أي علاماتها ١٨- سورة محمد - لسان العرب ٤/٢٣٥. معجم مقاييس اللغة ص ٢٦٠.

واصطلاحاً: (ما يلزم من عدمه العلم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).

وقيل: (هو ما يلزم من انتفاء انتفاء غير جهة السببية) وقيل: (هو ما لا يوجد المشروع مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عنده وجود). شرح تنقية الفصول، ص ٧١. والإحکام للأمدي ٢/٣٠٩. المستصفى ١/٢٦١.

(٢) الحكم لغة: حكم - بفتح الثلاثة - بالأمر حُكْمًا: قضى. والحكم: العَلَمُ وَالتَّفَقَهُ. المعجم الوسيط ١٩٠.

واصطلاحاً: الحكم التكليفي: خطاب الله المتعلقة بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً.

والحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق يجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له أو مانعاً له منه. الإجاج للسيكي ١/٤٤، الإحکام للأمدي، تحقيق د/ سيد الجميلي ١/١٣٥. الحصول في أصول الفقه، تحقيق د/ طه جابر فياض ١/١٩.

(٣) في أ، ج: في زمان الحيض.

(٤) في أ، ج: فهل.

(٥) في ب: يترك.

(٦) في ب: الصوم والصلوة. وكلناهما صحيحة. لكن حرث العادة في الكتابة تقدم الصلاة على الصوم لذكرها قبله. كما ورد في حديث بين الإسلام على خمس.

(٧) في ب، ج: في المسألة . وكلناهما صحيحة.

(٨) التبيه، ص ٢٥. قال: (أصحهما أنه حيض، والثاني أنه استحاضة) والتعليق. المروزوزي ١/٣٦، ٣٢. قال: (الجديد أنه دم حيض، ويتعلق به جميع أحكام الحيض، إلا أنه لا يتعلق به انتفاء العدة فحسب، وفي القسم ... أنه لا يكون دم حيض. بل يكون دم فساد، تتوضأ لكل صلاة). الوسيط ١/٤٧٨، نهاية المحتاج ١/٣٥٥.

(٩) جاء في الفتاوى الهندية ١/٣٨ (ما تراه الحامل من دم ولو حال ولادتها قبل خروج الوليد فهو استحاضة، وليس بحيض ولا نفاس).

وجاء في البائع ١/٢٩٨ (ودم الحامل ليس بحيض، وإن كان متداً عندنا). انظر: الهداية ١/٣٥، ١/٣٥. واللباب.الميداني ١/٤١. فتح الديرين ١/١٦٢. حاشية الشلبي هامش تبيان الحقائق ١/٥٥، ٥٦.

وإنما قلنا ذلك ، لأن الشرع جعل الحيض^(١) معتبراً في العدة^(٢) ، لكونه دلالة على فراغ الرحم ، فلو أثبتنا للحاجي حيضاً . بطلت دلالة الحيض على براءة الرحم^(٣) لا جتماعه معه ، ولكنه يكون دم فساد.

وحكمة حكم الطاهرات.

والقول الثاني : وهو قوله الجديد^(٤) أن ذلك الدم يجعل حيضاً، لأن الحيض لا ينافي الحمل^(٥).
فإنها قد تحمل في زمان الحيض^(٦).

- (١) في جـ: لأن الحِيْض جعل الشرع. وهذا غير صحيح.
العِدَّة لغة: من العَدَّ. عَدَ الشيءَ يَعُدُّه عَدًا وَتَعْدَادًا. أي أحصاء . لسان العرب ٣/٢٨١، المعجم
الوسيط ٥٨٧.

(٢) وعدة المرأة: أيام قِرائتها وتربصها في المدة الواجبة شرعاً. مأخوذه من العَدَّ والحساب.
القاموس المحيط ٤/٣٢٤، والمصباح المنير ٢/٥٤١.

(٣) واصطلاحاً: مدة تربص الزوجة لبراءة الرحم.
شرح الغاية لابن قاسم الغزوي. بهامش حاشية البرماوي، ص ٢٨٣.

(٤) في جـ: لبَّلت دلالة الرحم على الحِيْض على براءة الرحم. وهذا كلام ركيك غير مستقيم، ولا
معنى له. التنبية، ص ٢٥. الوسيط ١/٤٧٨، التعليقة. المررورزي ١/٦٠٣. ونهاية المحتاج ١/٣٥٥.

(٥) وعبر صاحب المعني أنه الأظاهر فقال: (والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحِيْض حِيْض) معنى
المحتاج ١/٢٠٠. والتحرير للجرجاني. مخطوط تحت رقم ١٤٣.

(٦) في بـ، جـ: الحبل.
الحَمْل لغة: قال ابن السكري: الحَمْل - بفتح الحاء - ما كان في بطْن أو علَى رأس شجرة.
والحِمْل - بكسر الحاء - ما كان على ظهر أو رأس. يقال: امرأة حامل، وحاملة إذا كانت حُبْلَى.
والحمل. الولد في بطْن أمه. الصحاح ٤/١٦٧٦. والقاموس المحيط ٣/٣٦١.

(٧) والحمل عند الفقهاء: يطلق على كل ما في بطْن كل حبلى. ولمراد هنا: ما في بطْن الآدمية.
نهاية المحتاج ٧/١٣٣. والخلع على النهاج بهامش قليوبي وعميرة ٤/٤٢. وحاشية البرماوي على شرح
الغاية، ص ٥٢. التكميلة الثانية للمجموع ١٨٥/١٢٥.

(٨) في بـ، جـ: تحيل.

وإن لم يكن الحَيْضُ مَنَافِيًّا لِلْحَبَلِ لَمْ يَكُنْ الْحَبَلُ مَنَافِيًّا لِلْحَيْضِ.

وَلَا خَلَفٌ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ الدَّمُ فِي انتِصَارِ الْعُدَدِ.

انقطاع دم الحامل
على القول بمحضه
[ج/٧٤/١] [ب/٤/١]

فرع: إذا قلنا الحامل تحيسن فلو انقطع دمها ثم ولدت. إن كان بين انقطاع الدم //
والولادة خمسة عشر // يوماً كان حيضاً.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُلْ يَكُونُ لِلْدَمِ حُكْمُ الْحَيْضِ أَمْ لَا.

فِيهِ وَجْهَانَ^(١):

أَحدهما: لَا يَجْعَلُ^(٢) حِيْضًا، لَأَنَّ الدَّمَ الثَّانِي نَفَاسٌ^(٣) فَإِذَا^(٤) جَعَلْنَا السَّابِقَ حِيْضًا
انتَقَصَ الطَّهُورُ بَيْنَ^(٥) الدَّمَيْنِ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا // يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ الطَّهُورُ عَنْ
خَمْسَةِ عَشَرَ [يَوْمًا]^(٦).

وَالثَّانِي: يَجْعَلُ حِيْضًا. إِنَّمَا يَعْتَبِرُ الطَّهُورُ الْكَامِلُ بَيْنَ دَمَيِّ حِيْضٍ^(٧)، لَأَنَّ الدَّمَ
الثَّانِي لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ إِلَّا وَجُودُهُ بَعْدَ الطَّهُورِ الْكَامِلِ.

وَهَا هُنَا دَمَانِ مُخْتَلِفَانِ.

وَعَلَى الثَّانِي دَلَالَةٌ وَهُوَ خَرُوجُ الْوَلَدِ.

(١) الوسيط ٤٧٨/١. التعليقة ٤٧٨/١.

(٢) في أ، ج: يجعل. والصواب ما أثبته بطيء الآخر بعده بقوله (والثاني يجعل حيضاً).

وسيأتي - بمشيئة الله - تعريفه بفصل بيان في حينه من البحث.

(٣) النفاس: هو الدم الذي يخرج عقب الولادة. وسيأتي بمشيئة الله تعريفه في حينه.

(٤) في أ: وإذا.

(٥) في أ: من .

(٦) ما بين المعقودين ساقط من أ.

(٧) في ج: الحَيْضُ.

وعلى هذا إذا رأت [دم ^(١)] النفاس ستين يوماً، وانقطع ^(٢) ثم عاد الدم. فإن كان بعد خمسة عشر [يوماً ^(٣)] فهو حيض، وإن كان عود الدم قبل خمسة عشر [يوماً ^(٤)] فهو يجعل الدم الثاني حيضاً أم لا؟

فعلى هذين الوجهين:

أحدهما: لا يجعل حيضاً، لأن الطهر بينهما ناقص عن خمسة عشر [يوماً ^(٥)].
والثاني: يجعل حيضاً، لأنهما دمان مختلفان: نفاس وحيض، فلا يعتبر تخلل ^(٦) الطهر الكامل بينهما.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ. وفي جـ: إذا رأت في النفاس.

(٢) في جـ: ثم انقطع.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب، جـ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في أ: تخليل.

**العمل الشي
في بيان أحكام العين**

الفصل الثاني في بيان أحكام الحيض

و فيه اثنتا عشرة مسألة :

الحيض علامة على
البلوغ

إحداها: الحيض بلوغ^(٢) في النساء.

والأصل فيه ما روى أن^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال^(٥): لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض بغير خمار^(٦).

(١) في ب: اثنا عشر.

(٢) البلوغ في اللغة: الوصول والإدراك. يقال: بلغ المكان بلوغاً. أي وصل إليه، وبلغ العلام. أي احتلم وأدرك فصار بالغاً. والجارية بالغ أيضاً بغير هاء. وبُلَغَ - بضم اللام - بلاعنة فهو بليغ. إذا كان فصيحاً طلق اللسان. القاموس المحيط ١٠٦/٣، ١٠٧، والمصبح المنير ٨٤، ٨٥/١.

البلوغ في الاصطلاح: المراد بالبلوغ عند عامة الفقهاء وأهل العلم هو الاحتلام والإدراك. كما هو أحد إطلاقات اللغة: أي الوصول إلى حد التمييز. وقد عبرت اللغة عن البلوغ بالوصول في أحد أطلاقاها. وهذا ما ذهب إليه عامة المفسرين من تفسيرهم للحلم - بضم كل من الحاء واللام - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَتَعْلَمُوا الْحُلْمَ مُنْكَرٌ﴾.

وكذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ﴾ - من الآيات ٥٩ و ٥٨ من سورة النور - بالاحتلام الذي هو من علامات البلوغ الطبيعي المتفق عليه عند الفقهاء.

الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٧٣، ٣٣٨، ٣٠٥، ٣٠٨، تفسير النسفي ٣/١٥٤.

(٣) الحاوي الكبير ٤٧٣/١، البيان ١/٣٣٨، روضة الطالبين ١/١٣٦، والباب في الفقه الشافعي، ص ٨٩، تحفة الطلاب، ص ٣٦، والتحرير للحرجاني. مخطوط تحت رقم ١٤٣.

(٤) في ب: عن.

(٥) في ب: أنه قال.

(٦) أخرجه أبو داود عن عائشة بلفظ: "لا يقبل الله إلا صلاة حائض إلا بخمار" كتاب الصلاة. باب المرأة تصلي بغير خمار ١/٤٢١، حديث رقم ٦٤١. والترمذني في كتاب الصلاة. باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢/٢١٥، حديث رقم ٣٧٧.

وابن ماجة في كتاب الطهارة، إذا حاضت الجارية لم تصلي إلا بخمار ١/٢١٥، حديث رقم ٦٥٥. والحديث صحيح الألباني في الإرواء ١/٢١٤.

والخمار: بكسر الخاء. ما تغطي به المرأة رأسها. المغرب ١/٢٧٠. وللمعجم الوسيط ١/٢٥٥.



والخطاب بالصلاحة لا يكون إلا بعد البلوغ [أيضاً فإن التي تحيض تحبل، والحمل
لا يكون إلا بعد البلوغ].^(١)

الثانية: الحيض يوجب الغسل^(٢)، وقد سبق ذكره^(٣).

فرع: الحائض إذا مضى زمان حيضها، فعليها أن تغتسل في الحال. ولا يجوز لها
أن تتوقف زماناً تطلب^(٤) فيه ظهور حالها، وتحقق طهرها.

قال^(٥) مالك^(٦): المستحاضة إذا كان لها عادة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من حـ.

(٢) العُسْلُ لغة: غَسَلَ الشيءَ غَسْلًا. أزال عنه الوسخ، ونظفه بالماء وغَسَلَ الله حوبته طهره من إثمه.
والعُسْلُ - بضم الغين وسكون السين - تمام غَسْلِ الجسد كله. المعجم الوسيط ٦٥٢/٢.

واصطلاحاً: سيلان الماء على جميع البدن. معنى المحتاج ١١٨، والشرقاوي على التحرير ٧٤/١.

(٣) في أ: وقد ذكره

(٤) في ب: يطلب.

(٥) في ب: وقال:

(٦) عند المالكية في ذلك خمسة أقوال عن مالك. أوردها الكشناوي في أسهل المدارك قال: "اختلاف
العلماء في المعتادة التي تتجاوزت عادتها اختلافاً كثيراً.

ذكر ابن رشد بعض ذلك في المقدمات فقال: فصل: فإن تمادي بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض
ففي ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر ثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة، تغتسل وتصلبلي
وتتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها، ما لم تر دماً تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر
من يوم حكم باستحاضتها. وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

القول الثاني: أنها تبعد أيامها المعتادة والاستظهار، ثم تغتسل استجابةً وتصلي احتياطاً، وتتصوم،
وتقضى الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طراف الإفاضة، إن كانت حاجة إلى تمام الخمسة
عشر يوماً. فإذا بلغت الخمسة عشر يوماً، اغتسلت إيجاباً، وكانت مستحاضة. وهذا دليل رواية ابن
وهب عن مالك في كتاب الموضوع من المدونة.

القول الثالث: أنها تبعد إلى تمام الخمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتصلي، وتكون مستحاضة.

القول الرابع: أنها تبعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار. وهو قوله
محمد بن مسلمة.

(=)

ولم يكن لها تميز توقف^(١) بعد مضي زمان^(٢) عادتها ثلاثة أيام بشرط أن لا يتجاوز^(٣) زمان^(٤) أكثر الحيض طلباً للظهور وظهور الحال رجاءً أن ينقطع الدم.

ودليلنا: أنه لو كان التوقف جائزًا ل كانت توقف إلى أن يتم لها مدة أكثر الحيض كما في المبتدأة إذا استمر بها الدم // ولما^(٥) لم يجز لها أن تنتظر تمام المدة ثبت أن الانتظار غير جائز [لها]^(٦).

الثالثة: الحيض لا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة، وبما تحت^(٧) الركبة^(٨).

(=) القول الخامس: أنها تبعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يasisها روجها. فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، علم أنها حيضة انتقلت، ولم يضرها ما صامت وصلت. يزيد وتغتسل عند انقطاعه.

وإن تمادي بها الدم على خمسة عشر يوماً، علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصيام والصلاحة في موضعه، ولم يضره امتناعه عن الوطء: "أسهل المدارك ١٤١/١٤٢. وانظر: النسادر والريادات ١٣١، ١٣٢، والمعونة ٧٤/١، تحقيق محمد حسن الشافعي، والمنبه ١٩٤/١، والكافى ١٨٧/١، وببداية المحتهد ٥٤/٥٥، وقوانين الأحكام الشرعية، ص ٤٥، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٧٧/١.

وأصل الاستظهار: الاستئناق في الأمر. الراهن في غريب أللالفاظ الشافعي مع الحاوي الكبير، مجلد المقدمة، ص ٢١٤.

(١) فتوقف.

(٢) في أ. بعد زمان مضى.

(٣) في ب: لا يتجاوز.

(٤) في أ: مكان.

(٥) في أ: لما.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب، جـ.

(٧) في أ: بما فوق السرة وتحت

(٨) التمهيد ٤٤/٤. الوسيط ١٣٦/١، التعليقة ٥٤١/٤١، البيان ٣٣٩/١.

وجاء في روضة الطالبين ١٣٦/١ (الاستمتاع بغير الجماع وهو نوعان: أحدهما: الاستمتاع بما بين السرة والركبة. الأصح المنصوص: أنه حرام. والثاني: لا يحرم. والثالث:

إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع أو قلة شهوة لم يحرم، وإلا حرم.

النوع الثاني: ما فوق السرة وتحت الركبة. وهو جائز. أصحابه دم الحيض أم لم يصبه. وفي وجه شاذ: يحرم الاستمتاع بالوضع الملطخ بالدم. وانظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٦٣٩/١.

والسراج الوهاج، ص ٣١. حاشية ابن قاسم العبادي ٦٣٩/١.

والأصل فيه ما روى أنه لما نزل قوله تعالى ﴿فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾^(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَاكْلُوهُنَّ^(٢) وشاربُوهُنَّ وضاجعُوهُنَّ، وافعلُوهُنَّ[بِهِنَّ]^(٣) كل شيء إلا الجماع^(٤).

وروى عن ميمونة^(٥) أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار^(٦) وهن حِيَضٌ^(٧).

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
وقوله تعالى ﴿فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنها وهذا قول عبيدة السلماني استعمالاً لعموم اللفظ. والثاني: أن المراد اعتزال وطئها دون غيره. وهو قول الجمهور. المخاوي الكبير ٤٦٥، ٤٦٦.

(٢) في ب، جـ: أكلوهن.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) أبو داود في الطهارة. باب مؤاكمة الحائض ومحامتها رقم ٢٥٨.

والترمذني في الطهارة. باب ما جاء في مؤاكمة الجنب والجائض و سورها رقم ١٣٣. وفيه: (عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكمة الحائض؟ فقال: "وأكلها" قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن سعد حسن غريب. وهو قول عامة أهل العلم. والحديث عن العلاء ابن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عممه عبد الله بن سعد والن sai. كتاب الحيض. باب: مؤاكمة الحائض والشرب من سورها، رقم ٣٧٧. وابن ماجة: الطهارة. باب ما جاء في مؤاكمة الحائض و سورها رقم ٦٤٤).

(٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن جبير بن الهرم. أم المؤمنين كان اسمها بَرَّة، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم "ميمونة" كانت زوج أبي رهم بن عبد العزى. فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء سنة سبع، وبينها بسرف. على طريق مكة والمدينة. قريباً من مكة جداً. توفيت -رضي الله عنها - سنة إحدى وخمسين، وقيل: ثلاثة وستين. وقيل: ست وستين من المحرمة. الطبقات الكبرى ٨/١٣٢، ١٣٣، الاستيعاب ٤/١٩١٤ - ١٩١٨. أسد الغابة ٧/٢٧٢ - ٢٧٤. الإصابة ٨/١٩١ - ١٩٣.

(٦) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. يذكر ويؤنث. المعجم الوسيط ١/١٦. طبعة الطلبة ١٧٣.

(٧) أخرجه الشیخان عن عبد الله بن شداد. واللفظ لمسلم. البخاري كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض حديث رقم ٣٠٣. ومسلم في كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم ٦٨١.

وروى عن عمر^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن ما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض قال: ما فوق الإزار، وليس له ما تحته^(٢).

حكم وطء الحائض ودليله

الرابعة: وطء^(٣) الحائض حرام.

والإعلال فيه قوله عز وجل^(٤): ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٥). والخبر^(٦) الذي

رويناه^(٧).

(١) عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز القرشی العدوی. أمیر المؤمنین الخليفة الثاني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو علم أشهر من أن يُعرَف. أحد العشرة المبشرين. كان إسلامه فحشاً لل-Muslimين. استشهد سنة ثلاث وعشرين بعد أن قتله أبو داؤد لؤلؤة المخوسی. التاريخ الكبير ٦/١٣٨، الاستیعاب ٣/١١٤٤، الإصابة ٤/٥٨٨.

(٢) - عن حرام - بالراء - عن عممه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: "لك ما فوق الإزار" رواه أبو داود بإسناد جيد. تحفة المحتاج إلى أدلة المهاجر لابن الملقن ١/٢٣٣.

(٣) الوطء لغة: وطء المرأة جامعها. المعجم الوسيط ٢/٤١، المغرب ٢/٣٦٠، طبعة الطلبة، ص ١٢٤. وهذا هو المراد عند الفقهاء، بخلاف النكاح. فيطلق على الوطء، ويطلق على العقد.

(٤) في ب: قوله تعالى . وكلتاهم صحيحة.

(٥) في ب: "ولا تقربوهن" دون "حتى يطهرن".

(٦) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: "حتى يطهرن" فيه من قرأ: إحداها: بالتحقيق "يَطْهُرُنَ" ومعناه: انقطاع الدم. وهو قول مجاهد وعكرمة.

والثانية: بالتشديد وفتح الماء "يَطْهَرُنَ" ومعناه "حتى يغسلن". وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَطَّهُرْنَ﴾ فيه تأويلاً: أحد هما: "تطهرن" من الدم بانقطاعه. وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: يطهرن بالماء. وهو قول الجمهور. وهو الصحيح. لأنه أضاف الطهارة إلى فعلهن. وليس انقطاع الدم من فعلهن. فلم يجز أن يكون مراداً. المخاوي الكبير ١/٤٦٦، ٤٦٧.

وانظر في تفسير الآية: تفسير القرآن. الصناعي ١/٨٩. جامع البيان ٢/٣٨٠. تفسير القرطبي ٣/٨٠.

(٧) الخبر: لفظ مجرد عن العوامل اللغوية، مستند إلى ما تقدمه لفظاً. نحو: زيد قائم. أو تقديرًا نحو: أقام زيد. وقيل: الخبر ما يصح السكوت عليه. والخبر هو الكلام المحمل للصدق والكذب. التعريفات ص ٩٦. والخبر عند علماء الحديث - وهو المراد لنا - قيل: أنه يراد في الحديث. وقيل أنه ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره.

وقيل ما أضيف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الشهاوي في مصطلح الحديث. تأليف الشيخ إبراهيم الشهاوي. أستاذ بكلية الشريعة - جامعة الأزهر، طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)

(٨) في ب: روينا.

(٩) وهو الحديث السابق: قوله صلى الله عليه وسلم: "وَأَكْلُوهُنْ وَشَارِبُوهُنْ".

ج/٧٤/ب
إدعاء المرأة
الحيض
ليجتبها
زوجها

فروع أربعة: أحدها: إذا قالت المرأة حضرت^(١) // فإن كانت المرأة تقية^(٢)
أمينة، لا يتهمها الزوج بأنها^(٣) تقصد منع حقه فيجب عليه أن يجتبها^(٤) ولا يجوز
له الإقدام على وطتها.

لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَانِهِنَّ كُلُّهُ﴾^(٥).

فمنعهن من الكتمان، وفي ذلك أمر يوجب قبول قولهن^(٦) عند // الإخبار.

وإن كان يتهمها بأنها^(٧) تقصد منع حقه فلا يجب عليه أن يجتبها ما لم يتحقق
عنه أنها حائض.

ويخالف هذا ما^(٨) لو قال لأمرأته: إذا حضرت فأنت طالق. فقالت: حضرت [فإن]^(٩)
نحكم^(١٠) بوقوع الفرقة. وإن كانت فاسقة، لأن التقصير من الرجل، حيث علق
الطلاق^(١١) بأمر لا يعرف إلا بقولها. فأما الإباحة والتحريم فبأمر شرعي فلم يكن من
جهة الرجل تقصير.

الثاني: إذا وطئ الحائض. فإن كان يعتقد الإباحة كفر. لأنه خالف نص القرآن.
وطء الحائض مع اعتقاد الإباحة

[١١٩/١/ب]

(١) التعليقة. للمرزوقي ٤٤٥/١، حلية العلماء ١٢١/١.

(٢) في ب: ثقة. وكلتاهما صحيحة.

(٣) في أ: أنها.

(٤) في ج: فإنه يجب على الزوج أن يجتبها.

(٥) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٦) التفسير الكبير ٤/٥٤، الدر الم Shr ٦١٨/٦١٨، ارشاد العقل السليم ١/٢٢٢، أصوات البيان ٤/١٩٣،
تفسير ابن كثير ١/٢٥٩، الجواهر الحسان ١/١٧١.

(٧) في ج: قولهما.

(٨) في أ: أنها.

(٩) في ج: ما إذا.

(١٠) ما بين المعقودين ساقط من أ.

(١١) في أ: يحكم. وفي ب: حكم.

(١٢) الطلاق لغة: التخلية والإرسال، وحل العقد. يقال: ناقة طالق لا عقال لها. وطلق طلوقاً وطلاقاً.
تحرر من قيده ونحوه. والمرأة من زوجها طلاقاً. لسان العرب ٩/١٣٦، المعجم الوجيز ٢/٥٦٣.
واصطلاحاً: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه). السراج الوهاج على متن النهاج، ص ٤٠٨.

وإن كان لا^(١) يعتقد الإباحة فسوق إن كان عالماً بالتحريم وهل // يجب عليه كفاراً^(٢) أم لا؟ فيه قولان^(٣):

أحدهما: وهو الصحيح أن لا كفاراً عليه.

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضاً فقد برأ مما جاء به محمد^(٤). ولم يذكر الكفارة.

(١) في أ: وإن لم .

(٢) الكفارة لغة: ما كُفِرَ به من صدقة وصوم ونحوها. كأنه غُطِيَ عليه بالكفارة. وسميت كفارة لأنها تکفر الذنوب. أي تسترها. مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار. هذيب اللغة ١٠/١٤٤. لسان العرب ١٤٨/٥. تاج العروس ١٤/٦٢ .

واصطلاحاً: ما وجب على الحاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله.

وقيل: أصلها من الكَفْر — بفتح الكاف — وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهبه.

هذا هو أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ وغيره. تحرير ألفاظ التبيه ١/١٢٥، التعريف ١/٦٠٦ .

(٣) إذا وطع وهو عالم بالتحريم فيه قولان: قال في القديم: عليه الكفارة. فإن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار.

وقال في الجديد: لا تجحب عليه الكفارة، لأنه وطع حرم للأذى، فلم تتعلق به الكفارة. كالوطء في الدبر. والصحيح: قوله في الجديد. بل يضرر، ويستغفر الله ويتب.

المذهب ١/١٤٢، ١٤٣، الوجيز ١/٤٣، المجموع ٣/٣٧٧ .

(٤) للحديث طرق وروایات متعددة. ولفظ الترمذی: عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حکیم الأثر، عن أبي تمیمة المھجیمی عن أبي هریرة. وإنما معنی هذا عند أهل العلم على التغليظ. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى حائضاً فليتصدق بدينار). فلو كان إثیان الحائض كفراً، لم يؤمر فيه بالکفارة.

وضعف محمد (البخاری) هذا الحديث من قبل إسناده. سنن الترمذی ١/١٨٥، حديث رقم ١٣٥ . الطهارة. باب ما جاء في كراهة إثیان الحائض، تحقيق صدقی عطار ورواہ أبو داود في الطب برقم ٤ ٣٩٠ والبخاری في التاريخ ١/١٦ . وقال: هذا حديث لا يتابع عليه. يعني حکیم الأثر. وقال: حکیم الأثر منکر الحديث. والیھقی في الکبری ٧/١٩٨ .

ولأن الوطء إذا حرم لا بسبب العبادة، لا يوجب الكفاره. كما لو ارتدت الجارية [فوطئها]^(١)، وكما لو وطء أخته من الرضاع^(٢).

وأنقول الثاني : يجب عليه الكفاره.

وما تلك الكفاره. فيه قوله^(٣) [آخران]^(٤):

أحدهما : عتق رقبة. لما روى عن عمر رضي الله عنه.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ، جـ.

(٢) الرضاع لغه: امتصاص الثدي، يقال: رضع الصبي رضاعاً - بسكون الصاد- من باب ضرب.
وبفتحها : من باب تعب...

وال الأول: لغة أهل حماة، وأهل مكة يتكلمون بها كذلك.

والثاني: لغة أهل نجد. ورضاع يرضع - بفتحتين - لغة ثالثة.

رضاعاً ورضاعة - بفتح الراء - وأرضعته أمه فارتضع، فهي مرضع ورضعة فإن أريد مجرد الوصف
بالإرضاع قيل: (مرضع) بغير هاء. أي لها ولد ترضعه.

وإن أريد أنها محل إرضاع بالفعل. أي وضعها حال إرضاعها ولدتها قيل: (مرضعة) بالباء.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَسْرُوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَتَبَعَتْ﴾ من الآية ٢ من سورة الحج.
القاموس المحيط ٣١-٣٠، المصبح المين ١/٣١٢. وإنما للفائدة في الفرق بين مرضع ورضعة-
بالماء وغيرها- نورد كلاماً مفيداً أورده الزمخشري في كشافه ٢/٥٦ قال: (فإن قلت: لم
قيل: "رضعة" دون مرضع. قلت: المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقة ثديها الصبي.

والمرضع التي شأها أن ترضع، وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به. فقيل: مرضعة، ليدل على
أن ذلك المهوء إذا فوجئت به هذه وقد ألمت الرضيع ثديها، نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة).
والرضاع في الاصطلاح: (حصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه) معنى المحتاج
٣/٤١، نهاية المحتاج ٦/١٧٢. قلوبى ٤/٦٢.

(٣) قال النووي: (وحكى المتولي والرافعي قولًا قدّمها شاذًا: أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال.
لأنه روى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهذا شاذ مردود). المجموع ٣/٣٧٨.

أما قول المتولي فهو واضح في تتمته التي بين أيدينا. وأما قول الرافعي فقد أورده في فتح
العزيز ١/٢٩٦. وانظر التعليقة. المروروذى ١/٣٤٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ، جـ.

أنه قال : عليه عتق رقبة.

والثاني^(١) : إن كان في زمان إقبال الدم فيجب عليه أن يتصدق بدينار. وإن كان في زمان إدباره فنصف دينار.

والأصل فيه : ما روى مَقْسُمٌ^(٢) عن ابن عباس^(٣) [موقوفاً عليه ، ويروى^(٤)] مرفوعاً . ولم يثبت أنه قال : من وطئ حائضاً في إقبال الدم تصدق بدينار. ومن وطئ في إدباره تصدق بنصف دينار^(٥).

(١) في جـ: والقول الثاني.

(٢) مَقْسُمٌ: بكسر الميم، وسكون القاف. هو ابن بُحْرَةَ – بضم فسكون – ويقال: بحرة. ثقة. مولى ابن عباس. روى عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – وروى عنه: ميمون بن مهران، والحكم ابن عتبة وطائفه. قال أبو حاتم. لا بأس به مات سنة إحدى ومائة.

التهذيب ١٠/٢٨٨. ميزان الاعتلال ٦/٨٠٥، لسان الميزان ٣٩٧.

(٣) ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. أبو العباس. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمه أم الفضل. أخت أم المؤمنين ميمونة. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. وكانت ولادته وقت أن كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشعب في مكة. فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه. كان يسمى حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وسن ابن عباس ثلاث عشرة أو خمس عشرة سنة. مات – رضي الله عنه – بالطائف عام ثمانية وستين وقيل: سبعة وستين وله من العمر سبعون عاماً . وقيل واحد وسبعون. أسد الغابة ٣/١٩٢، نسب قريش، ص ٢٦، مشاهير علماء الأمصار، ص ٩، إسعاف المبطأ، ص ١٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جـ.

(٥) حديث ابن عباس فيه مقال، وكلام طويل، بنـه التوسي قال: (قلت: واتفق الحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا، واضطرابه وروى موقوفاً، وروى مرساً، وألواناً كثيرة. وقد رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم. ولا يجعله ذلك صحيحًا . وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال: هو حديث صحيح. وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث. والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحیح.

وقد قال الشافعى في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البهقى طرقه، وبين ضعفها بياناً شافياً . وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه. فالصواب: أنه لا يلزمـه شيء . والله أعلم. المجموع ٣٧٨/٣٨٠ . وانظر: الحاوي الكبير ١/٤٧٣.

(٦) حديث ابن عباس له طرق متعددة. فقد أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة. باب في إitan الحائض. حديث رقم ٢٦٤ . قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. قال: "دينار أو نصف دينار". وربما لم يرفعه شعبة.

والنسائي في الحيض – ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى حديث رقم ٣٧٠ . وابن ماجة في الطهارة. باب: في كفاره من أتى حائضاً حديث رقم ٦٤٠ .

ثم اختلف أصحابنا^(١) في إدبار الدم.

فمنهم من قال : [يعني] ^(٢) بإدبار^(٣) الدم أن يقل ويضعف ويقرب من الانقطاع.

ومنهم من قال : زمان إدبار الدم ما بعد الانقطاع وقبل الاغتسال ، فاما ما دام الدم موجوداً فهو زمان الإقبال.

الثالث : إذا انقطع دمها فلا يحمل للزوج وطئها ما لم تغسل^(٤) ، أو تيتم^(٥) عند عدم الماء .

حكم وطء
الحاضن
بعد انقطاع
الدم
وقبل الغسل

وقال الأوزاعي^(٦) : إذا غسلت فرجها حلّت.

(١) بين الرافعي ذلك فقال: (... وما المراد بإقبال الدم وإدباره فيه وجهان: أحدهما: وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: أنه ما لم ينقطع الدم فهو مقبل، وإدباره: أن ينقطع ولم تغسل بعد.

يدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطئها في إقبال الدم فدينار، وإن وطئها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار".

وأشهرها: أن إقباله: أوله وشنته، وإدباره: ضعفه وقربه من الانقطاع. وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال: ثم إن جامعها والدم عبيط - طري - تصدق بدينار إلى آخره).

فتح العزيز ٢٩٦/١، وانظر: الوسيط ٤١٥/١، البيان ٣٤١/١.

ما بين المعقوفين ساقط من جـ.

(٢) في بـ: إدبار.

(٣) في بـ: يغسل.

(٤) التيم لغة: القصد. ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ - ٦ من سورة المائدة. أي اقصدوا الصعيد الطيب. القاموس المحيط، ص ١١٧٢، والمصباح المنير ٦٨١/٢.

وشرعأ: (قصد الصعيد الظاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث). التعريفات، ص ٧١.

(٥) الأوزاعي: عبد الرحمن وقيل عبد الله بن عمرو بن يحيى الأوزاعي. أبو عمرو. عالم أهل الشام. من أتباع التابعين، ولد سنة ثمان وثمانين. حدث عن عطاء بن أبي رياح ومكحول، وخلق كثير. روى عنه شعبة والثوري، وحلة من العلماء. توفي سنة سبع وخمسين ومائة من الهجرة. وقيل: غير ذلك.

كان صاحب مذهب. وكان أهل المغرب على مذهبه، قبل انتقالهم إلى مذهب مالك. سير أعلام النبلاء ١٠٧/١ وما بعدها، حلية الأولياء ١٣٥/٦، تاريخ خليفة، ص ٣١٥، طبقات الحفاظ ص ٨٥،

وقال أبو حنيفة^(١): إن انقطع دمها لزمان أكثر الحيض [حلت في الحال، وإن انقطع بدون أكثر الحيض] فلا يحل وطؤها إلا بأحد أمور ثلاثة: إما بأن تتم مدة^(٢) أكثر الحيض، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تغسل.

ودليلنا^(٣): قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ قَاتُلُوهُنَّ﴾^(٤).

فعلم الله عزوجل // الإباحة بشرطين:

١١٢١/١

ج ٧٥/١

أحدهما: انقطاع الدم والطهارة عن الحيض. //

(١) جاء في المداية: (وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام، لم يحل وطؤها حتى تغسل، لأن الدم يدر تارة، وينقطع أخرى، فلابد من الاغتسال، ليترجح جانب الانقطاع. ولو لم تغسل، ومضى عليها أدنى وقت الصلاة، بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرمة حلًّا وطؤها... ولو كان انقطاع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقرها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت... وإن انقطع الدم لعشرة أيام. حل وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد) المداية ٣٣، البحر الرائق ٣٤٥/١، الباب ٣٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤٨٩/١.

(٢) في أ: تم لمند. وفي ب: تتم المدة.

(٣) جاء في حاشية إعانة الطالبين ١٢٥، ١٢٦.

(وإذا انقطع دمها، حل لها قبل الغسل، صوم لا وطء. فيحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وقد قرئ بالتشديد والتحفيف أما قراءة التشديد. فهي صريحة فيما ذكر.

وأما التحفيف: فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال، كما قال به ابن عباس وجماعة، لقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَهَرْنَ﴾ فواضح. وإن كان المراد به انقطاع الحيض، فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَهَرْنَ﴾ فلابد منهما معاً. خلافاً لما بحثه العلامة الجلال السيوطي من حل السوطه أيضاً بالانقطاع). وانظر: البيان ٣٤٣/١، والتبية، ص ٢٦، ففيه: (وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم، ويقى سائر الحرمات إلى أن تغسل). وانظر: السراج الوهاج، ص ٣١. كفاية الأخيار، ص ١٢٣

(٤) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

والثاني: التطهر^(١) بالماء. فلا تحل^(٢) إلا بوجود الأمرتين^(٣).

الرابع: لو انقطع دمها، ولم تجد ماءً ولا ترباً لا يباح وطؤها^(٤)، وإن
الخائض ولم تجد
التطهرين
أبحنا لها الصلاة.

لأن الأمر بالصلاحة على سبيل التشبيه^(٥) وليس في الأفعال تشبيه^(٦).

الخامسة^(٧): الاستمتاع بما تحت السرة، وفوق الركبة، غير الفرج، هل
الاستمتاع
بالخائض بما
تحت السرة
وفوق الركبة
غير الفرج

(١) في أ: الطهر.

(٢) في ب: يحمل.

(٣) ذكرنا من قبل أن قوله تعالى: {إِنَّمَا تُطَهَّرُنَّ فِي تَوْيِلَانِ} فيه تأويلاً:
أحد هما: تطهرون من الدم بانقطاعه. وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: تطهرون بالماء. وهو قول الجمهور وهو الصحيح. لأنه أضاف الطهارة إلى فعلهن. وليس
انقطاع الدم من فعلهن. فلم يجز أن يكون مراداً.

ونزيد هنا: أن في هذه الطهارة لأهل التأويل ثلاثة أقاويل:
أحدها: عَسْلُ الفرج. وهذا قول داود بن علي.

الثاني: الوضوء. وهو قول طاووس ومجاهد.

الثالث: العَسْلُ . وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن وبه قال: الشافعي. وجمهور الفقهاء.
الحاوي الكبير ٤٦٧، تحقيق د/ محمود مطرحى وآخرين. وانظر في تفسير الآية: روح المعانى في
تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ١٢٠. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراسة من علم
التفسير ١٢٧٧. أحكام القرآن للجصاص ٢٠. أحكام القرآن . ابن العربي ١٢٠. تفسير
البحر المحيط ٢١٧٦. تفسير المراغي ١٥٥/٢.

(٤) جاء في التعليقة ١٥٤٧.

(٥) فإذا لم تجد الماء والترباً، فإنه لا يحمل للزوج غشياها ألبته، وإن جوزنا لها الصلاة على قول
الجديد، ولكن تلك ليست بصلة على الحقيقة. بدليل أنا غنمتها عن قراءة القرآن فيها).

(٦) في ب: الشبه.

(٧) في ب، جـ: تشبه.

(٨) في ب: المسألة الخامسة.

يحرم أم لا؟

المذهب المشهور^(١) وهو قول^(٢) أبي حنيفة^(٣) أنه حرام.

لما روى أن عائشة حاضرت، فقامت من^(٤) مضجعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتزرى وعودي إلى مضجعك. قالت: فاتزرت وعدت إلى المضجع فتال مني ما ينال الرجل من أمرأته إلا ما تحت // الإزار^(٥).

١٥١ ب

(١) الحاوي الكبير ٤٧٢/٤٧٢، الوسيط ٤١٣/٤.

والتهذيب ٤٤٣/١. قال فيه: (ويحرم الاستمتاع بما بين سرّتها وركبتها على ظاهر المذهب). والبيان ٣٣٩/١، قال فيه: (فاما مباشرتها فيما بين السرة والركبة. فالمخصوص أنه لا يجوز).

والتعليق ٥٤١/٥٤١، جاء فيها: (فاما بين السرة والركبتين هل يجوز الاستمتاع بها أم لا؟ قال في الجديد: إنه لا يجوز . وقال في القلم: إنه جائز). وانظر: السراج الوهاج، ص ٣١. والتحرير للحجرجاني. مخطوط تحت رقم ١٤٣.

(٢) في ب: مذهب.

(٣) المداية ٣٣، البحر الرائق ٣٤٤، ٣٤٥. وحاشية ابن عابدين ٤٨٦/١، قال: (ويمتنع ... قربان ما تحت إزار. يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة).

(٤) في ج: عن.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٥٩/١.

وقد أنكر النووي في شرح المذهب على الغزالى حيث أوردها في وسطيه. قال النووى: وهذه الزيادة — (فتال مني ما ينال الرجل من أمرأته إلا ما تحت الإزار) — غير معروفة في كتب الحديث.

فتح العزيز ٢٩٨/٢ تحقيق على معرض، وعادل عبد الموجود. عزوًا إلى تلخيص الحبير ١٦٧/١٦٧ بهامش (١). وانظر الحديث بزيادته في الوسيط ٤١٣/٤١٣ . وهذا الحديث ورد نحوه في الصحيحين. فعند البخارى: "عن عائشة — رضى الله عنها — قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها. أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها". كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض رقم ٣٠٢.

وعن "ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض" كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض رقم ٣٠٣.

وحدث عائشة عند مسلم بروايتين في كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقمي ٦٧٩، ٦٨٠

وحدث ميمونة عند مسلم أيضًا نفس الكتاب ونفس الباب رقم ٦٨١. لكنه بزيادة "فوق الإزار" ولفظه: "عن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُضن".

[وجه الدليل: أنه أمرها بأن تتنزه، ولم يتعرض لها تحت الإزار]^(١) فدل [على]^(٢)
أنه حرام.

ولما رويانا في خبر عمر - رضي الله عنه - [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(٣)
قال: وليس له ما تحته.

وفي المسألة قول آخر أنه يكره^(٤) ولا يحرم.

لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جامعوهن في البيوت، واصنعوا
كل شيء غير النكاح^(٥).
والنكاح^(٦) أسم للوطء.

(١) ما بين المعقودين ساقط من أ.

(٢) ما بين المعقودين ساقط من أ، ب.

(٣) ما بين المعقودين ساقط من أ.

(٤) المجموع ٣٨٦/٣.

(٥) سبق تخربيجه.

ولفظ: "واصنعوا..." عند مسلم عن أنس قال: "إن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم لم
يؤكلوها. فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْكُنُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ
أَدْنَى﴾. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". مسلم كتاب الحيض. باب
جوار غسل الماء على رأس زوجها ورجله. رقم ٦٩٤.

(٦) النكاح لغة: الضم. ويطلق على العقد وعلى الوطء. مع الاختلاف في كونه مشتركاً لفظياً بينهما.
وقيل: حقيقة في كل منهما. مجاز في الآخر.

وقد صرخ صاحب القاموس بذلك فقال: (النكاح: الوطء والعقد، وامرأة ناكحة أي ذات زوج.
وأنكحها زوجها) القاموس المحيط ١/٢٦٣.

وفي الاصطلاح: (عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته) مغني المحتاج ٣/١٢٣.
نهاية المحتاج ٦/١٧٦. حاشية البرماوي على شرح الغاية، ص ٢٤٩.

وروى عكرمة^(١) عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(٢). فدل أن غير الفرج لا يحرم.

السادسة: [لا خلاف أن الحائض يكره لها قراءة القرآن، وهل يحرم أم لا؟ حكم قراءة القرآن للحائض فيه قولهان^(٣). وقد ذكرناه]^(٤).

(١) عكرمة: أبو عبد الله . عكرمة القرشي المدني. البربرى الأصل. كان مولى عبد الله بن عباس. وهو من التابعين. اجتهد في تعليم القرآن والسنن. حدث عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس مولاه، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر.

حدث عنه جملة من العلماء منهم: إبراهيم التخعي، والشعبي، بعد موت ابن عباس اعتقه ولده علي. توفي سنة خمس ومائة من الهجرة. وقيل: سنة ست أو سبع ومائة. طبقات الحفاظ، ص ٣٧، سير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(٢) روى بمعناه وبروايات أخرى من حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما-. ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) القول بتحريم قراءة القرآن على الحائض هو قول عامة المذهب. فتح العزيز ١/٢٩٣، والتبيه ١/٣٧، المجموع ٣٨٩/٣٦. وكفاية الأخيار، ص ١٢٣. حاشية البجيرمي ١/١١٨. تحفة الطلاب،

لكن جاء في البيان للعمري ١/٣٣٦، ٣٣٧.

وقال مالك: لا يحرم عليها قراءة القرآن، لأنها إذا لم تقرأ نسبت القرآن. وحكى المسعودي في "الإبانة" (ق/٢١) أن هذا قول للشافعى - رحمه الله - في القلم.

ثم جاء في الحاشية رقم (١) قال في المجموع ٢/٣٥٨: حكى الحراسانيون قولاً قدماً للشافعى : (أنه يجوز لها قراءة القرآن).

أما دليل القول بالتحريم - تحريم القراءة على الحائض - في عامة المذهب فحدث ابن عمر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تقرأ الحائض القرآن ولا الجنب شيئاً من القرآن".

الترمذى. الطهارة. باب ما جاء في الجنب والحاirst عنهم لا يقرآن القرآن رقم ١٣١.

وابن ماجة. الطهارة . باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ٥٩٤. والدارقطنى. الطهارة.

باب النهي للجنب والحاirst عن قراءة القرآن. الأحاديث (٦-١) والبيهقي في السنن الكبيرى.

الطهارة. باب نهي الحائض عن قراءة القرآن. والحديث ضعفه الترمذى والبيهقي كما نقل عن

صاحب المجموع. انظر: المذهب ١/٤٢١ حاشية رقم (٢). البيان ١/٣٣٦، ٣٣٧ حاشية رقم (٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

حكم قضاء
الخائض للصلوة

السابعة: الخائض لا يجب^(١) عليها الصلاة حتى لا تؤ بالقضاء.

ومن ذكر الدلالة عليه.

ولا تصح^(٢) منها الصلاة، لأن الرسول صلوات الله عليه وسلم قال:

لا صلاة إلا بظهور^(٣).

(١) الأم ١٩٥، ١٩٦. الحاوي الكبير ٤٦٩. المذهب ١٤١. البيان ٣٣٥. المجموع ٣٨٩/٢.

تحفة الطلاق، ص ٣٧.

ومعنى هذا سقوط فرض الصلاة لقول عائشة - رضي الله عنها - لما سئلت عن ذلك، وما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة". متفق عليه. واللفظ لمسلم. من حديث معاذة قالت: سأّلت عائشة فقلت: ما بال الخائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقلت: أحروريّة أنت؟ قلت: لست بحروريّة. ولكنني أسأل. قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" البخاري. الحيض. باب لا تقضي الخائض الصلاة. حديث ٣٢١. ومسلم. الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الخائض دون الصلاة. حديث ٧٦٣.

ومعنى حروريّة: جاء في المغرب للمطرزي ١٩٤ (الحروريّة. فرقة من الخوارج منسوبة إلى حروراء. قرية بالكوفة. كان بها أول تحكيمهم واجتماعهم. عن الأزهري. وقول عائشة - رضي الله عنها - لامرأة: "أحروريّة أنت" المراد أنها في التعمق في سؤالها كأنها خارجية. لأنهم تعمقوا في أمر الدين حتى خرّجوا منه).

ونقل الماوردي عن النووي في شرحه على مسلم قوله: (وحروريّة نسبة إلى حروراء... أن طائفه من الخوارج يوجبون على الخائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. واستفهام عائشة استكاري . أي هذه طريقة الحروريّة، وبعثت الطريقة) الحاوي الكبير ٤٧٠/١ تحقيق د/ محمود مطرجي وآخرين.

(٢) في ب: ولا يصح.

(٣) التهذيب ٤٣٩/١، التبيه، ص ٢٦. المجموع ٣٨٩/٣. حاشية البيحوري ١١٨. نهاية المحتاج ٣٢٧/١، كفاية الأخيار، ص ١١٩.

(٤) أخرج مسلم بلفظ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقبل صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول" مسلم في الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاحة. حديث رقم ٥٣٥. ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "... فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة". متفق عليه. واللفظ للبخاري. كتاب الوضوء. باب غسل الدم رقم ٢٢٨. وفي كتاب الحيض. باب الاستحاضة رقم ٣٠. ومسلم في كتاب الحيض. باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها رقم ٣٣٣.

والخائب ليس^(١) يتم لها طهارة، لأن^(٢) الدم يخرج في كل وقت، فيبطل طهرها^(٣)، وتخالف المستحاضة^(٤)، فإنها تصح^(٥) صلاتها، وطهرها مع جريان الدم. لأن الاستحاضة قد تبتدأ وتندوم^(٦).

فلو أسقطنا الصلاة عنها، يؤدي إلى [سقوط الصلاة بالكلية، مع قيام التكليف، وإن أوجبنا عليها وأمرناها بالإعادة أدى إلى]^(٧) المشقة.

وربما لا ينقطع الدم، فلا تتمكن^(٨) منها فجعلنا// الدم عفواً. وصححتنا طهرها. [١٢٠/١٢٠ بـ] فأما الحيض فله^(٩) غاية معلومة، فاعتباره لا يؤدي إلى سقوط الصلاة بالكلية. وهو عنده عام. فلا بد^(١٠) من اعتباره في إثبات التخفيف. وهكذا كل ما تعتبر فيه الطهارة مثل سجود الشكر والتلاوة^(١١) فلا تصح منها^(١٢).

(١) في ب: فليس.

(٢) في أ: ولأن.

(٣) في ب: الطهير. وكلتاهم صحيحة.

(٤) في ب: الاستحاضة.

(٥) في ب، حـ: فإننا نصح.

(٦) في ب: يمتد ويذوم.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) في ب: يتمكن.

(٩) في ب: وجـ: قوله.

(١٠) في أ: لابد.

(١١) سجود الشكر: سجدة الشكر. لا تدخل الصلاة. فلو فعلها فيها بطلت صلاته. وتسن طجوم نعمة، أو اندفاع نعمة.

سجود التلاوة: سجادات التلاوة – بفتح الجيم – وهن في الجديد أربع عشرة: منها سجدة الحاج، وتسع في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والمتحيز، وحم (فصلت) السجدة. وثلاثة في المفصل: في النجم، الانشقاق، أقرأ.

وفي القلم: إحدى عشرة. بإسقاط ثلاثة المفصل.

شرح جلال الدين الخلوي على المنهاج بهامش قليبي وعمره ٢٠٦، ٢٠٩.

(١٢) في ب: لا يصح.

(١٣) التهذيب ٤٤١/١، الوسيط ٤١٢/١، الوجيز ٤٤٣، فتح العزيز ٢٩٣/١، المجموع ٣٨٩/٣، حاشية البجيرمي ١١٨/١، اللباب، ص ٨٨.

الثامنة: [الخائض^(١)] لا يصح منها الصوم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقدّم إحداهن شطر عمرها^(٢) لا تصلّي^(٣) ولا تصوم^(٤). ولكن يلزمها قضاء صوم رمضان.^(٥)

والأصل فيه^(٦): // ما روى أن معاذة^(٧) العدوية^(٨) قالت لعائشة - رضي الله أبا عبيده عنها - ما بال الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة^(٩) :

[فقالت عائشة كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصوم

ولا نؤمر بقضاء الصلاة].^{(١٠)(١١)}

والمعنى فيه. وهو الموجب للتفرقة بين الصلاة والصوم. أن الصلاة تتكرر^(١٢) في كل يوم، والحيض يتكرر في كل شهر، فلو أوجبنا عليها في زمان طهرها قضاء صلوت زمان حيضها أدى إلى المشقة. وأما الصوم في السنة مرة واحدة.

- (١) ما بين المعقوفين ساقطة من جـ.

(٢) في بـ، جـ: دهرها.

(٣) في بـ: لا يصلـي.

(٤) سبق تخرـيجه عدد الكلـام عن أكثر الحـيض.

(٥) في أـ: يلزمـها صوم قضاـء رمضانـ. وفي جـ: يلزمـها قضاـء شهر رمضانـ.

(٦) جملـة: (والـأصل فيه) مـكررة في جـ.

(٧) في بـ: يـعادـة — بالـياء — وفي أـ: معـادـة. بالـدالـ.

(٨) معـادـة العـدوـية. أم الصـهـباء . من العـوـابـد بالـبـصـرـة. زـوجـة صـلـة بن أـشـيمـ. روـت عن عـائـشـة وـعـلـيـ.

(٩) وعنـها: قـاتـدة وأـئـوبـ، كـانـت تـحـى اللـيلـ. مـاتـت سـنة ثـلـاثـ وـثـمـانـينـ. الـكـاـشـفـ ٥١٧/٢.

(١٠) في أـ، جـ: ولا تـؤـمـر بـقـضـاء الصـلـاـةـ.

(١١) ما بين المعقوفين ساقـطـ من أـ.

(١٢) سـبق تـخـريـجـهـ صـ



والغالب في الحيض الست والسبعين، والأكثر خمسة عشر، فلو أوجبنا عليها قضاء هذا القدر في سنة لا يؤدي إلى المشقة.

فرع : الحائض هل هي مخاطبة بصوم رمضان أم لا؟

رمضان

اختلف أصحابنا^(١) فيه : فمنهم من قال : هي مخاطبة بالصوم . بدليل أنا نوجب عليها القضاء . ولو لا توجه^(٢) الخطاب عليها في الوقت لما وجب القضاء . ألا ترى أنها لما لم تكن مخاطبة بالصلوة لم يلزمها القضاء^(٣) .

ومنهم من قال : هي غير مخاطبة بالصوم ، لأنها منوعة من الصوم بسبب لا قدرة لها على إزالته .

ومن الحال أن يتوجه الخطاب // بالعبادة على من هي منوعة منها^(٤) . بسبب هي بـ / ٥ / ٧ غير مفرطة^(٥) فيه ، ولا لها^(٦) قدرة على الإزالة والقضاء فيلزمها بخطاب آخر .

(١) المهدب / ١٤١ . التهذيب / ١٤٠ . والتعليق / ٥٤٦ . الحلية / ١٢٦ . فتح العزيز / ٢٩٤ . الجموع ٣٨٩ / ٣ . وجاء في الروضة / ١٣٥ . (ويحرم عليها الصوم ، ويجب قصاؤه . وهل يقال : إنه واجب حال الحيض؟ وجهان :

قلت : الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير أنه ليس واجباً ، بل يجب القضاء بأمر حديثه .

(٢) في أ : وجوب .

(٣) في أ : ألا ترى أنها لو لم تكن مخاطبة بالصلوة لما لزمها القضاء . وهذا غير صحيح . والصواب ما أثبته .

(٤) في ب ، ج : منوع عنها .

(٥) في ب ، ج : هو غير مفرط .

(٦) في ب : له .

التاسعة: لا يجوز للحاضن القعود في المسجد
[لا بقصد الاعتكاف، ولا بغير قصد الاعتكاف].^(١)

لأن الجنب ممنوع من القعود في المسجد.

والحيض أغفلظ من الجنابة.

وهل يباح لها العبور في المسجد أم لا إن لم تكن^(٢) قد عصبت فرجها، فلا يباح لها، لأنه^(٣) يخشي منها تلوث المسجد.

وإن كانت قد عصبت فرجها فوجها^(٤):

(١) ما بين المعقودين ساقط من أ. وفي جـ: بقصد الاعتكاف.

الاعتكاف لغة: من عكف يعكر - بضم الكاف وكسرها - عكوفاً وعكفاً.

أصله الحبس واللبث، ولللازمية للشيء والإقامة. فسمى الاعتكاف الشرعي للازمته المسجد ولبيته فيه.

وسمى الاعتكاف (جواراً). ومنه حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح البخاري وغيره:

(...) وهو بجاور في المسجد) لسان العرب ٢٥٥/٩، المصباح المنير ٤٢٤، تاج العروس ١٧٩/٢٤.

واصطلاحاً: (نزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وقيل: اللبث في المسجد مع الصوم والنية) المجموع ٦/٤٦٨، تحرير ألفاظ التبيه ١٣٠. المطلع على أبواب المقنع ١/١٦٠، البحر الرائق ٢/٣٢٢، أنيس الفقهاء ١/٣٤٢.

(٢) في بـ: يكن.

(٣) في أـ: لما. وكلتا هما صحيحة. وما أتبه أصح.

(٤) جاء في المجموع: (ويحرم ... المكث في المسجد، وكذلك العبور على أحد الوجهين) المجموع ٢/٣٨٩.

وجاء في فتح العزيز ٣/٢٩٤، ٢٩٤. (قال الرافعـي: الحاضن إن خافت تلوث المسجد - لو عبرت، إما لأنها لم تستوثق، أو لغبة الدم - فليس لها العبور فيه صيانة للمسجد عن التلوث بالنجاسة، وليس هذا من خاصية الحاضن، بل المستحاضنة وسلس البول. ومن به جراحة نضاخة بالدم - يخشي من المرور التلوث - ليس لهم بالعبور، وإن أمنت التلوث، ففي جواز العبور لها وجهان: أحدهما: لا يجوز لإطلاق الخبر: "لا أحل المسجد لجنب ولا لحاضن".

وأصحهما: الجواز كالجنب، ومن على بدنه بمحاسبة لا يناف معها التلوث). وانظر:

المهدب ١/٤٣. والتهذيب ١/٤٤٠. تحفة الحاج ابن حجر الهيثمي ١/٦٣٥.

والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة .باب الجنب يدخل المسجد رقم ٢٣٢.

ولفظ عن عائشة - رضي الله عنها - (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه بيـوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد" ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم

أحدهما: يباح كالجنب.

والثاني: لا يباح. لأن الحيض أغفلظ من الجنابة، بدليل أنه يمنع الصوم، ووجوب الصلاة، ولأنه ربما يغلبها الدم، فيؤدي إلى تلويث المسجد.

العاشرة: لا يصح منها الطواف^(١)، [حتى^(٢)] لو دخلت المسجد وطافت، لم يعتد به.

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة وقد حاضت: افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت^(٣).

(١) يصنع القوم شيئاً رجاءً أن يتزلّف فيهم رخصة. فخرج إليهم بعد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أهل المسجد لحائض ولا جنب".

وابن ماجه عن أم سلمة في الطهارة .باب اجتناب الحائض المسجد رقم ٦٤٥.

وانظر: المحرر في الفقه للرافعي. مخطوط. دار الكتب القومية تحت رقم ٢٤٣.

(٢) الطواف لغة: طاف حوله، وبه، وعليه، وفيه. طُوفاً وطَوَافاً : دار وحام.

والطواف (شرعًا): الدوران حول الكعبة المشرفة. المعجم الوسيط ٥٧١/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) متفق عليه، وللهذه البخاري: (عن عائشة - رضي الله عنها) - قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج. فلما جئنا سرّف - بفتح السين وكسر الراء - طمثت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أبكي فقال: "ما يبكيك" قلت: "لوددت والله أني لم أحج العام. قال: "العلك نفسك" قلت: نعم. قال: "فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". البخاري. كتاب الحيض. باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم ٣٠٥.

ومسلم في الحج. باب بيان وجوه الإحرام. وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومن يحل القارن من نسكه رقم ٢٩١٠.

وسِرْف - بفتح أوله وكسر ثانية، وآخره فاء - موضع على ستة أميال من مكة. وقيل: سبعة، وتسعة، وأثنى عشر. تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة "ميمونة بنت الحارث". وهناك بينها. وهناك توفيت ودفنت. معجم البلدان ٢١٢/٣، وانظر: الحاوي الكبير ٤٧٠.

الميل: مسافة من الأرض متراوية، ومقاييس للطول قدر قدماً بأربعة آلاف أذرع. وهو الميل الماشي. وهو بُرّي وبحري. فالبرّي يقدر الآن بالمقاييس العصرية بما يساوي ٦٠٩ من الأمتار، والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار. ويجمع على أميال وميول. لسان العرب ٢٣٦/١٣، المصباح المنير، ص ٤٨١، المعجم الوسيط ٨٩٤/٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥١، ٤٧٠.

ولأن الطواف من شرطه الطهارة. وظهورها لا يصح.

حكم الحيض في الحادية عشرة^(١): الحيض يعتبر في انقضاء العدة^(٢).

انقضاء العدة لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾^(٣).

والقراء: [قيل]^(٤) هو الطهر بين الدمين.

وقيل: هو الحيض.

وقيل: هو الانتقال من الطهر إلى الحيض.

وأنها^(٥) كان فلا بد من الحيض.

الثانية^(٦) عشرة: يحرم الطلاق في حال^(٧) الحيض^(٨).

وسند ذكره إن شاء الله تعالى^(٩).

حكم الطلاق في
الحيض

(١) في ب: الحادي.

(٢) المخواي الكبير ٤٧٣، البيان ١٣٦، المجموع ٣٣٨، ٣٨٩/٣. روضة الطالبين ١١٣٦، اللباب، ص ٨٩.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

وانظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٠، روح المعاني ٢/١٢٠، فتح القدير للشوكاني

١/٢٢٢، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٠.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ب.

(٥) هكذا في النسختين أ، ب. وفي جـ: كلمة لا تقرأ. وأرى أن الصواب (ومهما) حتى يستقيم المعنى. والله أعلم بالصواب.

(٦) في ب: الثاني.

(٧) في ب: في حالة.

(٨) البيان ١٣٦، روضة الطالبين ١١٣٦، المجموع ٣٨٩/٣، وانظر: التهذيب ١/٤٣٩. والتحرير للحرجاني. مخطوط تحت رقم ١٤٣.

(٩) في ب: وسذكر. دون ما بعده.

الباب الثاني
في المتنبأة

الباب الثاني: في المستحاضة

والاستحاضة على قسمين: //

[ج/٢٦/١]

الاستحاضة المفردة عن الحيض

أحدهما: استحاضة عن الحيض.

ويتصور ذلك في موضعين:

أحدهما: الصغيرة، دون التسع إذا رأت الدم.

والثاني: الكبيرة، إذا رأت الدم دون أقل الحيض.

فحكمها^(١) حكم الظاهرات على ما سذكر.

والثاني: استحاضة متصلة بالحيض^(٢)، وذلك بأن يستمر بها الدم، ويتجاوز خمسة عشر [يوماً]^(٣).

والكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

أحدها^(٤): في مبتدأة رأت الدم [واستمر بها، وجاوز خمسة عشر، ولم يكن تمييز^(٥)].

المبتدأة إذا
رأى الدم،

وتجاوز

خمسة عشر
يوماً، ولم
يكن لها تمييز

والحكم فيها أنها كما^(٦) رأت الدم^(٧). بأمرها بترك^(٨) الصوم والصلوة. [رجاء أن]^(٩)
ينقطع الدم، على خمسة عشر، فلما^(١٠) جاوز الدم خمسة عشر عرفنا أنها^(١١)

(١) هكذا في النسختين . والصواب: وحكمها.

(٢) الأم/١٩٩، ٢٠٠. التهذيب/١٤٤٦. فتح العزيز/٢٩٩. روضة الطالبين/١٣٧. شرح جلال الدين الخلقي هامش قليوبي وعمرية/١٠١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ب.

(٤) في ب، حـ: الفصل الأول.

(٥) التمييز في باب الحيض هو التفريق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، والمرأة المحيزة، هي التي تستطيع أن تفرق بينهما. فلكل علاماته. فدم الحيض أسود محتمد، ذو رائحة كريهة، ودم الاستحاضة أحمر مشرق ليس له رائحة كريهة.

(٦) هكذا في أ، ب. والصواب (كلما) حتى يستقيم الكلام. وفي حـ: إذا.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٨) في أ: ترك.

(٩) ما بين المعقوفين مطموس في أ.

(١٠) في حـ: فمهما.

(١١) في ب: أنه.

مستحاضة، فنأمرها بأن^(١) تغسل وتصلي وتصوم^(٢)، ونوجب عليها قضاء [صلوة]^(٣) أربعاء عشر يوماً على أحد القولين.

وعلى // القول الآخر^(٤)، نوجب قضاء ما زاد على غالب عادة^(٥) النساء إلى تمام خمسة عشر وهو سبعة^(٦) أيام، أو ثانية أيام.

فاما في المستقبل فنجعل لها في كل شهر حيضاً وطهراً.

وليس المراد بالشهر ^(٧) الشهر الهلالي ^(٨)، ولكن شهراً بالعدد ثلاثين يوماً.

وإنما قلنا^(٤) ذلك، لأن العادة أن يكون للمرأة في كل شهر حِيْضٌ وطَهُورٌ^(١٠).

وحكى أبو يطي^(١) ،

- (١) في أ : أن قرب : ويصلني ويصوم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ ، وفي جـ: صلوات.

(٣) الأم /١٤٦١ ، المذهب /٢٠٠ ، فقد جاء فيه: (إذا كانت مبتدأة غير مميزة ففيها قولان: أحدهما: أنها **تحيض أقل الحيض**، لأنه يقين. وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضاً. والثاني: أنها ترد إلى غالب عادة النساء، وهي ست أو سبع وهو الأصح).

(٤) ووصف العماني القول الثاني بأنه المشهور.البيان /٣٥٤ . وفتح العزيز /٣١٠ ، والمجموع /٤٢٢/٣.

(٥) في ب: عادات.

(٦) في أ، ب: تسعة.

(٧) في أ، جـ: من الشهر.

(٨) سبق أن بینا السنة الھلالیة، وهي القمریة، وأھما ثلاثة وأربع وخمسون يوماً وخمس يوم وسددس يوم. أما الشھر الھلالي فيكون من الھلال إلى الھلال. فقد يكون ثلاثة، وقد يكون تسعة وعشرين. التہذیب /٤٥٧ .

(٩) في ب: حیض وظهر.

(١٠) البويطي: يوسف بن عجیی القرشی البويطي المصري. أبو یعقوب أحد الأعلام. من أصحاب الشافعی. كان له من الشافعی منزلة رفيعة، وهو الذي خلف الشافعی في حلقةه بعده، لأنّه هو الذي اختص بصحته. قال أبو عاصم: كان الشافعی يعتمد البويطي. توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وقيل: سنة اثنين وثلاثين ومائتين ببغداد في السجن والقید أيام المخنة.

(١١) طبقات الشافعیة ابن قاضی شهبة /٧٠-٧٢ ، طبقات الشافعیة الكبرى /٢-١٦٢ ، طبقات الشافعیة للإنسنوي، ص ٢٠٨ ، تاريخ بغداد /١٢٩٩-٣٠٣ .

قولاً آخر^(١): أنا نردها إلى أقل الحيض^(٢) [يوم]^(٣) فنجعل لها في كل ستة عشر يوماً حيضاً وظهراً.

فعلى هذا القول تصلي^(٤) [يوم]^(٥) السادس عشر وتصوم^(٦).
ويكون اليوم السابع عشر حيضاً آخر.

فإذا^(٧) قلنا بظاهر المذهب^(٨): أن لها في الشهر حيضاً وظهراً فكم قدر حيضها؟

(١) نسب البوطيبي هذا القول إلى الشافعى.

جاء في التهذيب: (وحكى البوطيبي قولًا عن الشافعى - رحمه الله - أن المبتداة ترد إلى أقل الحيض، وأقل الطهر).

والذهب الأول، أن لها في كل شهر حيضاً وظهراً واحداً). التهذيب ٤٥٧/١.

وحاجت نسبة هذا القول من البوطيبي إلى الشافعى في التعليقة ٥٦١/١.

وانظر: الوجيز، ص ٤٤، ٤٥. وقد وقفت على قول الشافعى هذا في الأم ١/٢٠١.

وفيها: (والقول الثاني: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم وليلة).

(٢) في ب، ج: وأقل الطهر.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) في ب: يصلى.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) في ب: ويصوم.

(٧) في أ: وإذا.

(٨) وهو الذي ذكرناه من نسبة قول البوطيبي إلى الشافعى.

انظر: الأم ١/٢٠١، التهذيب ١/٤٥٧، الوجيز ١/٤٥، الوسيط ١/٤٢٧، فيه: (المبتداة التي ليست

مميزة، إما بإطلاق لون واحد، أو بفقد شرط من شرائط التمييز فيها قوله:

أحد هما: أنها ترد إلى أقل مدة الحيض يوماً وليلة احتياطاً للعبادة، فإنه المستيقن.

والثاني: أنها ترد إلى أغلب عادات النساء لقوله صلى الله عليه وسلم لبعض المستحاضات: "تحيضي

في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن. میقات حيضهن وطهرهن" - سیاق بخششة الله

تخرجه قريباً - .

ووصف صاحب التهذيب قول أقل الحيض بأنه أصح القولين فقد جاء فيه: (إذا استحيضت المبتداة
فإلى ماذا ترد فيه قوله:

أصحهما: إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة .. .

القول الثاني: ترد إلى ست أو سبع غالب عادات النساء). التهذيب ١/٤٥٥. وانظر: روضة الطالبين

١/٤٣، ١٤٤.

فيه قوله^(١):

أحدهما: يوم وليلة، لأن ذلك القدر يقين.

باب/٦/١١
فإن الحيض لا ينقص عنه // وما زاد [عليه^(٢)] مشكوك فيه.

فلا^(٣) يصح لها ترك العبادة بالشك، فتغتسل بعد يوم وليلة، وتصلي وتصوم تسعة وعشرين يوماً.

والقول الآخر : أنا نردها إلى غالب العادات الست أو السبع.

ولإنما قلن ذلك ، لأن الاستحاضة علة.

فنقول : هذه المرأة لو لم يكن لها علة لكان الظاهر أن يكون حيضاً مثل حيض النساء فنردها إلى غالب عادات النساء^(٤).

وهذه كما نقول في المعتادة إذا استحيضت نردها إلى عادتها فنقول : لو لم يكن بها هذه العلة ل كانت تحياض هذه المرأة. فنردها إلى تلك المدة. وإن لم يكن يقيناً .
فمن^(٥) الجائز أن [يكون]^(٦) الدم في بعض زمان العادة دم علة وفساد وليس بحijaض.

وعند أبي حنيفة^(٧) : ترد إلى أكثر الحيام عشرة أيام.

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.
- (٢) في أ: ولا يصح.
- (٣) في ب: فإن من. وفي جـ: لأن.
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ب.
- (٥) البدائع ١/٢٩٦، ٢٩٧. المدایة ١/٣٤. فتح القدیر ١/١٦٥. تبیین الحقائق ١/٥٦، ٥٧. والبحر الرائق ١/٣٧٢، حاشية رد المحتار ١/٤٧٨ واللباب في شرح الكتاب للمیدانی ١/٣٩.

والأصل في هذا الباب خبر ورد مطلقاً وهو ما روى أن حمنة بنت جحش^(١) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت^(٢): إني أستحاضن فلا أطهر. [فأدعا
الصلاوة]^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحيضي^(٤) في علم الله ستاً أو سبعاً ثم
اغتسلي وصلي ثلاثة وعشرين [يوماً]^(٥) أو أربعة^(٦) وعشرين میقات حيضهن وطهرهن^(٧).

- (١) حَمْنَةُ بْنَ جَحْشَ - بفتح الحاء وسكون الميم - هي : حَمْنَةُ بْنَ جَحْشَ بْنَ رَئَابَ بْنَ يَعْمَرَ بْنَ صَبِّرَةَ، بْنَ مَرْأَةِ الْأَسْدِيَّةِ. أَخْتُ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِيبَةُ بْنَتِ جَحْشَ. كَانَتْ حَمْنَةُ عِنْدَ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيرَ، فُقْتَلَتْ عَنْهَا يَوْمَ أَحَدٍ. فَتَرَوْجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ. وَهِيَ مِنْ خَاطِفَيِ الْإِلْفَكَ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَكَانَتْ مِنْ تَسْتَحْاضَرَةِ وَجْعَلِ ابْنِ مَنْدَهُ: حَمْنَةَ هِيَ حَبِيبَةَ .

وَجْعَلَ أَبُو نَعِيمَ أُمَّ حَبِيبَةَ كَنْيَةَ حَمْنَةَ . وَجَعَلُوهَا بَاقِيَ التَّرَجِيْحَيْنِ اثْتَيْنِ .

الْطَّبِيقَاتُ الْكَبِيرَى / ٢٤١، الْأَسْتِيعَابُ ٤ / ١٨١٣ . أَسْدُ الْغَابَةِ / ٧٩-٦٩ . الْإِصَابَةُ / ٥٣، ٥٤ .

فِي بِ: وَقَالَتْ .

(٢) (٣) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِّنْ بِ، حَسَنٌ .

(٤) تَحْيَيْضِي: أَيْ عَدِيْ نَفْسَكَ حَائِضًاً أَوْ اجْعَلِي أَوْ اعْتَرِي نَفْسَكَ حَائِضًاً .

وَجَاءَ فِي الزَّاهِرِ: التَّحْيَيْضُ: قَعْدَةُ الْمَرْأَةِ فِي اسْتَحْاضَتِهَا حَائِضًاً لَا تَصْلِيْ .

وَقَيلَ لَهُ تَحْيَيْضٌ: لِأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتِيقَنٌ: فَكَانَهُ تَتَكَلَّفَهُ .

الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ الْأَفْاظِ الشَّافِعِيِّ مَعَ الْحاوِيِّ الْكَبِيرِ بِمُحَمَّدِ الْمُقْدَمَةِ، ص ٢١٤، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ عَلَى مَعْرُوضٍ، وَعَادِلِ عَبْدِ الْمُوْجُودِ .

ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِّنْ بِ، حَسَنٌ .

فِي أَ: أَرْبَعَةَ .

(٥) (٦) (٧) منْ حَدِيثِ طَوْبِيلِ نَصَّهُ: (قَالَتْ حَمْنَةُ بْنَتِ جَحْشَ كَنْتُ أَسْتَحْاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً. فَنَجَّتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: "إِنِّي أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسَفَ، فَإِنَّهُ يُذْهَبُ الدَّمَ" فَقَلَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: "تَلْجِمِي" قَلَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . إِنَّمَا أَتْبَعُ حَيْضَأً . قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِّنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيَيْضِي سَتَةً أَيَّامًا، أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، وَكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرُنَّ، مِيقَاتُ حِيْضَهِنَّ وَطَهَرَهُنَّ" . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ بِلِفَظِهِ ٦٠ / ١ .

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦ / ٤٣٩، مَسْنَدُ حَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشَ . وَأَبُو دَاوُدُ كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ مِنْ قَالَ: إِذَا أَفْبَلْتِ الْحِيْضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ حَدِيثُ رَقْمِ ٢٨٧ . وَالترْمِذِيُّ ١ / ٢٢٥- ٢٢١ . كِتَابُ الطَّهَارَةِ . بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَهْمَا تَجْمَعَ بَيْنَ الْمُصَالَاتِيْنِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٢٨ . وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ . قَالَ، أَيْ وَالْدَارِقَطْنِيُّ ١ / ٤١٤، ٤١٥ . كِتَابُ الْحِيْضَةِ . الْأَحَادِيْثُ ٤٨- ٤٥ .

فأمرها // رسول الله صلى الله عليه وسلم // أن تتحيض عادة النساء. [٢٢٢/٩]

وما نقل في القصة أنها كانت معتادة أو مبتدأة وقد اختلفوا^(١) في ذلك. [ج/٧٦ ب]

فقيل: إنها كانت مبتدأة بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد فقال: ستة أو سبعاً، ولو كان لها عادة لكان يقول^(٢): ارجعني إلى عادتك.

فعلى هذا ترد المبتدأة إلى غالب العادات^(٣).

(=) الترمذى، وسئلـتـتـ مـحـمـداً، أـيـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـىـ، عنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ: هـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ (صـحـيـحـ). وـهـكـذـاـ قـالـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. وـتـحـفـةـ الـحـتـاجـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـمـنـهـاجـ لـابـنـ الـلـقـنـ ٢٣٥/١. وـابـنـ مـاجـهـ ٢٠٣/٢٣٦ـ. كـتـابـ الـطـهـارـةـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـمـسـحـاـضـةـ الـتـيـ قـدـ عـدـتـ أـيـامـ أـقـرـائـهـ حـدـيـثـ ٦٢٢ـ. وـفـيـ ٢٠٥/١ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـبـكـرـ إـذـاـ اـبـدـأـتـ مـسـحـاـضـةـ حـدـيـثـ ٦٢٧ـ. وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ٣٣٨/١ـ. كـتـابـ الـطـهـارـةـ. بـابـ الـمـبـتـدـأـةـ لـاـ تـمـيـزـ بـيـنـ الـدـمـيـنـ. وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ١٧٣، ١٧٢/١ـ.

والـكـرـسـفـ: الـقـطـنـ؛ وـمـعـنـيـ أـلـفـ لـجـأـ: أـيـ يـسـيـلـ دـمـيـ سـيـلـانـاـ فـاحـشـاـ. وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (مـاـ تـجـأـجـ)ـ مـنـ الـآـيـةـ ١٤ـ مـنـ سـوـرـةـ الـنـبـأـ. أـيـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـاـ.

(١) قالـ صـاحـبـ الـجـمـوعـ: (وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ حـالـ حـمـنـةـ فـقـيلـ: كـانـتـ مـبـتـدـأـةـ، فـرـدـهـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ غالـبـ عـادـةـ النـسـاءـ).

وقـيلـ: كـانـتـ مـعـتـادـةـ سـتـةـ أوـ سـبـعـةـ فـرـدـهـاـ إـلـيـهـاـ.

ذـكـرـ هـذـاـ الـخـلـافـ فـيـهـ الـخـطـابـيـ، وـجـمـهـورـ أـصـحـابـاـ فـيـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ.

وـذـكـرـهـماـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ اـحـتـمـالـيـنـ. وـاـخـتـارـ الـمـصـنـفـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـاـ كـانـتـ مـبـتـدـأـةـ.

وـكـذـاـ اـخـتـارـ إـمـامـ الـحرـمـيـنـ، وـابـنـ الصـبـاغـ وـالـشـاشـيـ وـآـخـرـونـ.

وـرـجـحـهـ الـخـطـابـيـ قـالـ: وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "كـمـاـ تـحـيـضـ النـسـاءـ وـيـطـهـرـنـ". وـاـخـتـارـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ أـنـهـاـ كـانـتـ مـعـتـادـةـ.

ثـمـ ذـكـرـ النـوـويـ ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ التـتـمـةـ فـيـ تـتـمـتـهـ، فـيـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ حـمـنـةـ.

وـكـذـلـكـ التـأـوـيـلـاتـ الـثـلـاثـ لـقـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "سـتـاـ أوـ سـبـعـاـ".

الـجـمـوعـ ٤٠٢، ٤٠١ـ. وـانـظـرـ الـبـيـانـ ٣٥٥ـ.

(٢) فـيـ حـ: يـقـالـ.

(٣) فـيـ أـ: الـعـادـةـ.

وقيل : إنها كانت معتادة. وذكروا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستاً أو سبعاً ثلاث تأويلات :

أحدها : أن الرسول صلوات الله عليه وسلم عرف أن عادة النساء ست أو السبع^(١) ، ولم يعلم عادتها ما هي فقال : تحبّضي ستاً ، إن كان عادتك ستاً ، أو سبعاً إن [كان]^(٢) [عادتك سبعاً]^(٣) .

الثاني : لعلها كانت [قد]^(٤) شكت في عادتها . أهي ست أو سبع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحبّضي ستاً إن لم تذكرني ، لأنّ الست يقين ، أو سبعاً إن تذكرت ذلك.

الثالث : لعل عادتها كانت مختلفة في بعض الشهور ستة أيام ، وفي بعضها سبعة أيام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحبّضي ستاً في شهر عادتك فيه الست . أو سبعاً [في شهر]^(٥) عادتك فيه السبع .

فعلى هذا المبتدأة ترد إلى أقل الحيض . لأن الخبر وارد في المعتادة . فترد المبتدأة إلى اليقين .

(١) في أ ، جـ : والسبعين .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جـ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

فروع أربعة:

أحدها : [إذا قلنا ^(١) ترد ^(٢) إلى غالب العادات. الست أو السبع، فهل ذلك على المبدأ ترد إلى غالب العادات سبيل التخيير أم لا؟ اختلفوا ^(٣) فيه :

فمنهم من قال : [هو ^(٤) على سبيل التخيير. فإن شاءت قعدت ستاً. وإن شاءت قعدت سبعاً.

لأن كل واحدة منهما عادة غالبة.

ووجهه أن الرسول [صلوات الله عليه وسلم] ^(٥) قال : ستاً أو سبعاً. وحرف ^(٦) أو ظاهرة التخيير.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جـ.

(٢) في بـ : يرد.

(٣) جاء في البيان : (وأما تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لمحنة بين الست والسبعين فقال أصحابنا يحتمل تأويلين :

أحدهما : أنه خيرها في ذلك. وهو اختيار ابن الصباغ. لأن الست عادة غالبة في النساء، والسبعين عادة غالبة فيهن.

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : " فأيهما قعدت فلا حرج، لأنك لم تخريجي عن عادة النساء " وعلى هذا تكون (أو) للتخيير.

والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم شك في العادة غالبة، فردها إلى اجتهادها في ذلك. وهو اختيار الطبرى.

فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " تخيّضي في علم الله تعالى " يعني إن كانت العادة في علم الله ستاً فتحيّضي ستاً، وإن كانت سبعاً فتحيّضي سبعاً. وعلى هذا تكون (أو) للتقسيم، كما

قال النووي. البيان ١/٣٥٥ . المجموع ٤٠٢/٤٢٤ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أـ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أـ .

(٦) حرف مكرر في بـ.

والصحيح: أنه ليس على التخيير؛ لأن الإنسان لا يخier بين القليل والكثير // [ب/٦/ب] الجنس^(١) الواحد ولكنها مأمورة في ذلك بالاجتهد.

فمعناه: تخييّضي ستاً إن كان غالب العادات ستاً، أو سبعاً إن كان غالب العادات سبعاً.

الثاني: عادة أي النساء تعتبر؟

فيه وجهان^(٢):

أبي العادات
تعبر للمبتدأة
[١٢٢/ب]

أحدهما// نساء زمانها في الدنيا كلها [لأنه قال: وذلك ميقات حيض النساء وظهرهن. فقد أطلق لفظ النساء، ولم يقيد بنساء العشيرة]^(٣).

والثاني: وهو الصحيح أنه يعتبر نساء عشيرتها^(٤) وقومها، لأن الحيض أمر يعود إلى

(١) الجنس لغة: الأصل والنوع، والضرب من كل شيء. والجمع أحناس.
المغرب ١٦٤/١، والمجمع الوسيط ١٤٠/١.

وفي الاصطلاح: (كل مقول على كثرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك).
التعريفات، ص ٧٨.

(٢) حكى هذين الوجهين العمريان في البيان ١/٣٥٥-٣٥٦. لكن النwoي أورد أربعة أوجه في ذلك حيث قال: (... في النساء المعتبرات أربعة أوجه: أحدها: نساء زمانها في الدنيا كلها. حكاه المصنف وآخرون. والثانى: نساء بلدتها وناحيتها).

الثالث: نساء عصيابها خاصة. حكاه الروياني والرافعي كالمجز.
والرابع: وهو الأصح باتفاق الأصحاب: نساء قرباتها من جهة الأب والأم جميعاً. هكذا صرخ به الصيدلاني، فإمام الحرمين والبغوي.

فعلى هذا إن لم يكن لها نساء عشيرة، اعتبر نساء بلدتها، لأنها أقرب إليه. هكذا صرخ به البغوي والمتولي). المجموع ٤٢٤/٣. وانظر الوسيط ٤٢٧-٤٢٩.

وانظر: حلية العلماء ١/١٢٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(٤) عشيرة الرجل: بنو أبيه الأقربون وقبيلته. وفي التتريل العزيز ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَةَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ - الآية ٢١ الشعراـ - جمع عشائر.

أما العشير فهو: العُشْر جمعه أَعْشَار.

والعشير: الزوج والزوجة. المجمع الوسيط ٢/٦٠٢.



الطبع^(١) والجبلة، فتكون هي في ذلك كعشيرتها، فإن لم يكن لها عشيرة، فنساء بلدتها^(٢)، لأنها إليهن أقرب.

رد المبدأة إلى اليوم

والليلة

الثالث: إذا رددناها إلى يوم وليلة.

فاليوم والليلة حيض يقين ...

وما وراء الخمسة عشر^(٣) طهر يقين.

وأما ما زاد على يوم وليلة إلى تمام خمسة عشر هل طهر يقين، أو طهر مشكوك [فيه]^(٤) حتى يستعمل فيه الاحتياط. في المسألة قولهن^(٥):

أحدهما: [أنه]^(٦) طهر يقين قياساً^(٧) على طهر المعتادة فيما وراء زمان عادتها. وطهر المتميزة في زمان الدم^(٨) الضعيف.

والقول الآخر: أنه طهر مشكوك [فيه]^(٩) كطهر الناسية.

(١) معنى الطبع: ما يقع على الإنسان بغير إرادة.

وقيل: الطبع. الجبلة التي خلق الإنسان عليها. التعريفات، ص ١٤٠.

(٢) في ب : تلدتها.

(٣) في ب و ج: خمسة عشر.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ١/٣٤٢، والوجيز ١/٤٥، والتهذيب ١/٤٥٥، التعليقة ١/٥٦١.

المجموع ٣/٤٢٦.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

(٧) القياس لغة: من قاس الشيء بغيره، وعلى غيره فانقسام. أي قدره على مثله من باب باع. والمقدار مقاييس. وقياس بين الأمرين مقاييسه وقياساً. واقتاس الشيء بغيره. قاسه به. مختار الصحاح ١/٢٣٢، تاج العروس ١٦/٤١٧.

واصطلاحاً: (حمل فرع على أصل في بعض أحکامه، يعني يجمع بينهما. وقيل: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما. الإحکام لابن حزم ٧/٣٦٨. اللمع ١/٩٦. البرهان ٢/٤٨٧).

(٨) في أ : الطهر.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من جـ.

فعلى هذا تستعمل الاحتياط، فتجنبها زوجها وتصلي ولا تقضى الصلاة، لأنها إن كانت ظاهرة فقد صلت وإن كانت حائضاً^(١) فلا صلاة عليها، وتصوم وتقضى الصوم. لأن من الجائز //أن ذلك الزمان زمان حيضها، فلا^(٢) يصح صومها، وعلى الحائض إعادة الصوم. [جـ/٧٧]

الرابع: إذا رددناها إلى السبت أو السبع في يوم وليلة حيض بيقين، وما وراء خمسة عشر طهر بيقين.

وما زاد على يوم وليلة إلى تمام السبت أو السبع، هل هو حيض بيقين، أو حيض مشكوك فيه؟ فعلى قولين^(٣):

أحدهما: أنه حيض بيقين، قياساً على زمان العادة في حق المعتادة، وزمان الدم القوي في حق المميزة.

والقول الثاني: أنه حيض مشكوك فتستعمل^(٤) الاحتياط. وذلك بأن تقضى صلوات تلك الأيام لاحتمال أنها^(٥) طهر، وما صلت فيه.

وما زاد على السبت أو السبع إلى تمام خمسة عشر هل هو طهر [بيقين، أو هو طهر]^(٦) مشكوك فيه فعلى ما ذكرنا من القولين [والله أعلم]^(٧).

(١) في ب: قايضاً.

(٢) في ب و جـ: فلم.

(٣) نهاية المطلب ١/٣٤٢. البيان ١/٣٥٦.

المجموع ٣/٤٢٦. روضة الطالبين ١/١٤٣. ١٤٤/١. اللباب ص ٩٠.

(٤) في ب: فيستعمل.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. والصواب (أنه) حتى يستقيم الكلام مبني ومعنى. لأن المقصود به الطهر. وأن ما قبله (أنه حيض) فيكون (أنه طهر) في مقابل (أنه حيض).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

الفصل الثاني

في مبتدأه لما تغير

الفصل الثاني : في مبتدأة لها تمييز^(١)

المبتدأة التي لها
تمييز. وذكر
صفات دم
الحيض

[ومعنى التمييز^(٢)] أن ترى الدم مختلفاً، بعضه أقوى من بعض.

والقوة والضعف بين ثلاثة أشياء :

أحداها: اللون: فالأسود أقوى من الأحمر.

والحُمْرَة أقوى من الصُّفْرَة والكُدْرَة .

١٢٣/١

والثاني // الشخانة: فالثخين^(٣) أقوى من الرقيق.

والثالث: الرائحة: فما كان له رائحة أقوى مما لا رائحة له. فإذا وجد في بعض الدم أحد هذه الأوصاف. ولم يوجد في البعض شيء^(٤) منها، كان ما فيه تلك الصفة أقوى.
وإن وجد في بعض الدم وصفان^(٥) منها، وفي البعض وصف واحد كان ما اجتمع فيه وصفان أقوى.

وإن وجد في بعضه^(٦) الأوصاف الثلاثة، وفي البعض وصف، أو وصفان^(٧)، كان ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة أقوى.

(١) الحاوي الكبير ٤٨٢/١. نهاية المطلب ٣٣٢/١٤٧. المذهب ٣٣٣/١٤٨. الوجيز ٤٤. فتح العزير ٣٠٥/٣٠٤. روضة الطالبين ١٢٤/١٤٣.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في جـ: والثخين.

(٤) الثخين: ثخن الشيء من باب ظرف. أي غلظ وصلب فهو ثخين. وثخن: كثف. وثوب ثخين. حيد النسج والسدى. كثير اللحمة. مختار الصحاح ٣٥/١. لسان العرب ١٣/٧٧. المعجم الوسيط ٩٤/١.

(٥) في أـ شيئاً.

(٦) في أـ وصفين.

(٧) في أـ بعض. وفي جـ: البعض.

(٨) في أـ وضعين.

وإن ^(١) وجد في البعض وصف [من هذه الأوصاف وفي البعض وصف] ^(٢) آخر // [ب/٧//].
 بأن كان البعض أسود رقيقاً ^(٣)، والبعض أحمر ثخيناً ^(٤). كان السابق أولى بالاعتبار. لأن لأول
 الدم [تأثيراً ^(٥)] على ما سندذكره ^(٦)، فيقع الترجيح به.
 فإذا عرفت ^(٧) ما يقع به التمييز ففي هذا لفصل ثلاث مسائل.

إحداها ^(٨): مبتدأة ظهر بها الدم القوي، ثم تغير ^(٩) صفة الدم قبل خمسة عشر. فإنما ^(١٠)
 كما ^(١١) رأت الدم نأمرها بترك الصلاة والصوم ^(١٢). رجاء ^(١٣) أن يقف ^(١٤) على خمسة عشرة.
 وإن تغيرت الصفة وضعف الدم، فإذا لم ينقطع بان لنا أنها مستحاضنة. فنأمرها بأن تغسل
 وتصلبي وتصوم ^(١٥) في المستقبل، ونأمرها بأن تعيد صلوات زمان الدم الضعيف. فإذا ^(١٦)

(١) في ب: فإن.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في أ: رقيق.

(٤) في أ: ثخين.

(٥) مطموسة في أ.

(٦) في ب هكذا: ما سندذكره.

(٧) في ج: عرف.

(٨) الوسيط ٤٢١/٤٢٠. البيان ٣٥٨/١. التعليقة ٥٦٠/١. المجموع ٤٢٨/٣.

(٩) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلها: (تغيرت).

(١٠) في أ: فإنما.

(١١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعل الصواب (كلما).

(١٢) في ب: الصوم والصلاحة. ولعل الصلاة ما أثبته حيث البدء بالصلاحة قبل الصوم. لورود الحديث
 بذلك.

(١٣) في أ: ورجاء.

(١٤) في أ: تقف.

(١٥) في أ: وتصوم وتصلي.

(١٦) في أ: وإذا.

جاءها الشهر الثاني وعاد في أول الشهر الدم القوي. فإننا نأمرها بأن تترك الصوم والصلوة^(١)، ونجنبها زوجها.

فإذا^(٢) تبدلت^(٣) صفتة نأمرها بأن تغسل وتصلبي وتصوم.

ولا فرق بين أن يكون الدم القوي في الشهر الثاني ، بقدر الدم القوي في الشهر الأول أو دونه ، أو أكثر منه ، في مثل ذلك الزمان أو قبله ، أو بعده ، لأن الحكم بأنه حيض ، ليس من طريق العادة.

لأن^(٤) اعتمدنا في الحكم دلالة القوة // فمتي وجدنا الدلالة حكمنا بها.

والفرق بين الشهر الثاني والشهر الأول أنا^(٥) في الشهر الأول ما عرفناها مستحاضة فأمرناها^(٦) بترك الصلاة والصوم إلى تمام الخمسة عشر لرجاء الانقطاع . وفي الشهر الثاني عرفناها مستحاضة ، فإذا^(٧) تبدلت صفتة أمرناها // بالاغتسال . فإن قيل : من المحتمل أن دمها في الشهر الثاني ينقطع قبل خمسة عشر ، فهلا تووقفتم ؟

قيل في جواب هذا : قد عرفنا أنها مستحاضة .

والأصل بقاوئها على تلك الصفة حتى نعلم الزوال .

(١) هكذا في النسختين . ولعل الصواب . الصلاة والصوم

(٢) في أ : وإذا .

(٣) في أ : تبدل .

(٤) في ب : وإنما . وفي ج : أن .

(٥) في ج : أن .

(٦) هكذا في النسخ الثلاث . ولعل الصواب حتى يستقيم الكلام أن يكون (.... لما عرفناها مستحاضة أمرناها) .

(٧) في أ : وإذا .

وعند أبي حنيفة^(١): لا اعتبار بالتمييز وصفة الدم، ولكنها إن كانت مبتدأة ترد إلى أكثر الحيض وإن كانت معتادة ترد إلى العادة.

ودليلنا^(٢): على أن التمييز معتبر ما روى أن فاطمة بنت أبي حبيش^(٣) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: [يا رسول الله^(٤) إني استحاض ولا^(٥) طهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دم الحيض أسود يعرف. فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة.

وإذا كان الآخر^(٦)، فاغسلي عنك الدم وصلحي^(٧). فدل [على]^(٨) أنه إذا اختلف صفة دمها ترجع إلى ذلك.

(١) الهدایة /١٣٤ . البدائع /٢٩٦/٢٩٧ . البحر الرائق /٣٧٢/٣٧٣ .اللباب /١/٣٩ .

(٢) الوسيط /١٤٢١ . البيان /١٣٥٨ . المذهب /١٤٨ .فتح العزيز /٤/٣٠ . المجموع /٣٤/٤٢٨ .

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصى القرشية الأسدية. تزوجها عبد الله بن جحش. وهي المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الاستحاضة، وثبت ذكرها في الصحيحين. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٥/٨ ، الاستيعاب ٤/١٨٩٢ ، أسد الغابة ٢١٨/٧ ، الإصابة ٦٦١/٨ . هذیب التهذیب /٤/٦٨٤ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) في أ و ب: فلا .

(٦) في ب: وإذا جاءك آخر.

(٧) أخرجـه أبو داود في الطهارة. باب إذا أقبلت الحـيبة تـدع الصـلاة. حـديث ٢٨٦ و ٣٠٤ . والنسـائي في الطـهـارـة. بـاب الفـرق بـين دـم الـحـيـض و الـاستـحـاضـة حـديث ٢١٦ ، والـدارـقـطـنـي في الـحـيـض حـديث ٥٦ . وتحـفـة الـحـتـاج إـلـى أدـلـة الـمـنهـاج لـابـن الـمـلقـن ١/٢٣٨/٢٣٩ .

(٨) والـحاـكـم في الـمـسـتـدـرـك ١/١٧٤ في الطـهـارـة. بـاب أحـکـام الـمـسـتـحـاضـة. وـقـالـ: صـحـيـح عـلـى شـرـطـ مـسـلـمـ. وـأـقـرـهـ الذـهـيـ.

وـمـعـنـ (يـعـرـفـ) أـيـ يـعـرـفـهـ النـسـاءـ عـادـةـ.

ورـوـيـ عنـ اـبـنـ عـيـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـ قـالـ: (إـنـ دـمـ الـحـيـضـ يـحـرـانـ) وـالـبـحـرـانـ: الأـحـمـرـ

الـمـشـرـقـ. يـرـيدـ شـدـيدـ الـحـمـرـةـ:

وـقـيلـ: إـنـ يـخـرـجـ مـنـ قـعـرـ الرـحـمـ. ذـكـرـهـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فيـ (الـنـهـاـيـةـ) وـقـالـ: كـانـهـ قدـ نـسـبـ إـلـىـ الـبـحـرـ، وـهـوـ

أـسـمـ قـعـرـ الرـحـمـ. وـزـادـهـ فيـ النـسـبـ أـلـفـاـ وـنـوـنـاـ لـلـمـبـالـغـةـ. يـرـيدـ: الدـنـمـ الـغـلـيـظـ الـوـاسـعـ.

وـقـيلـ: نـسـبـ إـلـىـ الـبـحـرـ لـكـثـرـهـ وـسـعـتـهـ. الـبـيـانـ /١/٣٥٩، وـهـامـشـ رقمـ (١ـ).

وـفـيـ روـاـيـةـ: (... بـحـرـانـ مـخـتـدـمـ ذـوـ دـفـعـاتـ) وـالـخـتـدـمـ: الـلـنـاعـ لـلـبـشـرـةـ لـحـدـتـهـ، وـلـهـ الرـائـحةـ الـكـريـهـ.

وـ(ذـوـ دـفـعـاتـ) بـضمـ الـدـالـ وـفـتـحـهـاـ. الضـمـ أـحـوـدـ. وـهـوـ اـسـمـ لـلـمـدـفـوـعـ. وـبـالـفـتـحـ اـسـمـ لـلـمـرـةـ الـوـاحـدةـ.

الـوـسـيـطـ /٤٢٢/٤، وـهـامـشـ رقمـ (٢ـ).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

فإذا عرفت أنها ترد إلى التمييز، فتعتبر في التمييز حتى يثبت حكمه أربعة^(١) شرائط^(٢):

أحدها: أن لا ينقص الدم القوي عن يوم وليلة لأننا نريد أن يجعله حيضاً، وما دون ذلك لا يكون حيضاً.

والثاني: أن لا يزيد الدم [القوي^(٣)] على خمسة عشر [يوماً^(٤)] لأن الحيض لا يجوز أن يزيد على خمسة عشر^(٥).

والثالث: أن لا ينقص الدم الضعيف إن كان مستمراً عن^(٦) خمسة عشر، لأننا نريد أن يجعله طهراً. والطهر لا ينقص عن خمسة عشر [يوماً^(٧)].

(١) في أو ب: أربع.

(٢) الباب، ص ٨٨.

وهذه الشرائط الأربعة التي ذكرها المصنف قد ذكرها النووي في المجموع شرطين اثنين فقط: وليس أربعة.

الأول: ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة.

الثاني: ألا يزيد على أكثره. المجموع ٤٢٨/٣. وتصحيح التبيه ٩٦/١.

وقد ذكرها كل من الجوهري والرافعي والبغوي والمروروزي والنوعي أيضاً في الروضة ثلاثة. وسماها الجوهري أركاناً. قال: (إذا كان يتميز الدم القوي عن الضعف - وهذه مبتدأة، لم يسبق لها عادة، واستمراراً أدوراً قبل الابتلاء بالاستحاضة - فهي مردودة إلى التمييز، بشرط أن يجتمع ثلاثة أركان: أحدها: ألا ينقص الدم القوي عن أقل الحيض، وهو يوم وليلة على ظاهر المذهب.

والركن الثاني: ألا يزيد الدم القوي على أكثر الحيض.

والثالث: ألا ينقص الدم المشرق الضعيف عن أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً. نهاية المطلب ١٤٠/١. التهذيب ٣٣٣/١، فتح العزيز ١٥٠/٤، التعليقة ١/٥٥٢. روضة الطالبين ١/٤٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) ما بين المعوذتين ساقط من أ و ج.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) في أو ج: على. وكلتاها صحيح.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ. وفي ج: والطهر لا يجوز أن ينقص ...

والرابع : أن لا يزيد زمان الدم القوي والضعف على ثلاثين يوماً. فإن زاد على ذلك سقط حكمه // لأنه يؤدي إلى أن تساوى^(١) ولا يكون بعض المقادير^(٢)، بأن يجعل زمان حيضها وظهورها، أولى من بعض.

ورى ما يتفق أن ترى في أول الأمر يوماً وليلة دماً أسود، وباقى عمرها دماً أحمر، فلا يكون لها حيض سوى ذلك القدر، مع سيلان الدم طول عمرها^(٣)، وإذا كان يؤدي إلى هنا فإنما^(٤) نعتبر أن لا يزيد مجموعها على شهر، لأن العادة أن للنساء في كل شهر حيضاً وظهراً. وهي لو لم يكن بها علة ل كانت مثل سائر النساء ، فنردها إلى عادة النساء.

المقدمة ترى
الدم الضعيف
الثانية^(٥) : [مبتدأ]^(٦) أول ما رأت الدم [رأت الدم^(٧) الضعف [ثم رأت الدم القوي بعد ذلك ، ثم عاد الدم الضعف^(٨) قبل // خمسة عشر يوماً واستمر ، ومجموع الدم الأول ، مع الدم القوي لا يزيد على خمسة عشر يوماً.

مثال ذلك : أول ما ظهر بها الدم رأت خمسة أيام دماً أحمر ، ثم رأت بعد ذلك خمسة أيام دماً أسود ، ثم عاد الدم الأحمر واستمر. ففي الابتداء نأمرها بترك الصلاة والصوم^(٩) ، رجاء أن ينقطع على خمسة عشر ، فلما استمر الدم علمنا أنها مستحاضة.

فهل ترك ابتداء دمها لأجل التمييز أم لا ؟

(١) ياض بقدر كليتين في جميع النسخ. وأرى أن يكون (تساوي المقادير) والعلم عند الله.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وأرى أن هنا سقطاً، لأن الكلام غير مستقيم.

(٣) في جـ: أمرها.

(٤) في بـ و جـ: قلنا.

(٥) في بـ : المسألة الثانية.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من بـ.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أـ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أـ.

(٩) في بـ: الصوم والصلاحة.

فيه وجهان^(١):

أحدهما: لا ترك^(٢) ابتداء الدم، لأنها كما^(٣) رأت الدم حكمنا بأنه حيض // [جـ/٦٧٨]

وأمرناها بترك الصوم والصلة^(٤) بنوع الاجتهاد^(٥). فإذا^(٦) ظهر الدم الأسود، حكمنا بأنه حيض لنوع من الدلالة وليس في تقييدنا^(٧) ما حكمنا به في الابتداء ما يضاد^(٨) مقتضى هذه الدلالة. لأن الجمع بينهما ممكن بأن يجعل الجميع حيضاً. فلا ينقض ذلك الحكم.

وأيضاً فإن الدم الأسود، قد يمتد ويزيد على خمسة عشر [يوماً]^(٩) فتبطل دلالته، وتحتاج أن ترجع^(١٠) إلى أول الدم، وإن^(١١) كانت هذه الدلالة تعرض البطلان، لم يبطل^(١٢) بها الحكم الأول.

(١) نهاية المطلب ١/٣٣٧. والتعليق ١/٥٥٤/٥٥٥. والمجموع ٣/٤٣٢. فقد نسبهما النسووي إلى أبي العباس - ابن سريح - وأهلا ضعيفان. قال: (ونسخ أبو العباس وجهين ضعيفين).

(٢) في ب: يترك.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعل الصواب (كلما). وهذه قد تكررت كثيراً. فلعلها صحيحة عندهم بتعبيرهم هكذا. والله أعلم بالصواب.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث في هذا الموضوع.

(٥) في أ أو جـ: اجتهاد.

(٦) الاجتهاد لغة: مأخوذ من مادة جَهَدَ. ويقال الجُهُدُ والجَهُدُ - بضم الجيم وفتحها - والضم لغة الحجاز، والفتح لغة غيرهم ومعناهما واحد وهو الوسع والطاقة. وفرق جمهور اللغويين بينهما فقالوا: الجُهُدُ - بالضم - الوسع والطاقة والجَهُدُ - بالفتح - المشقة وبلغ الغاية في الطلب. المصباح المنير ١/١٣٧ ولسان العرب ١/٧٠٨/٧٠٩، ومح態 الصحاح، ص ١٠١.

وأصطلاحاً: عرفه ابن الحاجب بقوله: (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن حكم شرعي) مختصر المنتهي لابن الحاجب ٢/٢٨٩. وانظر الإحکام للأمدي ٣/٤٢٠).

(٧) في أ: وإذا .

(٨) في أ أو ب: تقييدنا.

(٩) في أ: ما صار.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(١١) في ب: وتحتاج أن يرجع.

(١٢) في ب: وإذا .

(١٣) في أ أو جـ: به.



والوجه الثاني: أنه لا اعتبار بابتداء الدم، إذا لم يكن معه دلالة، لأن الاستحاضة دم علة. والحيض دم صحة. وقد تطأ العلة على الصحة تارة، والصحة على العلة تارة. فلم يكن في تقدمه ما يدل على أنه حيض. فنصرنا إلى اعتبار ما دلت الدلالة عليه، وهي ^(١) اللون. وأيضاً فإن الدم الأحمر لما ^(٢) عاد قبل خمسة عشر حكمنا بأنه حيض، وأمرناها بترك الصوم والصلوة، [ثم ^(٣) لما زاد على خمسة عشر أبطلنا هذا الحكم، لأنه ليس معه دلالة تدل ^(٤) على أنه حيض.

وقد وجد مثل هذا في الدم السابق على السواد.

فإذا قلنا ابتداء الدم معتبر، ففي هذه الصورة نأمرها أن تعيد صلوس خمسة أيام من الحادي عشر إلى تمام الخامس عشر // وفي ^(٥) الشهر الآخر إذا رأت الدم على تلك الصفة، [١٢٤/ب]

نجعل العشرة حيضاً وما بعدها طهراً.

وإذا قلنا: [نقول] ^(٦) [بترك] ^(٧) ابتداء الدم نأمرها أن تعيد صلوس عشرة أيام. وفي الشهر الثاني ترك صلوس زمان الدم الأسود، ويكون ابتداء شهرها من حين رأت الدم الأسود.

الثالثة: مبتدأ أول ما رأت دماً أحمر، ثم رأت بعد ذلك دماً أسود.
 المبدأ قرى
 الدم الأحمر،
 ثم الأسود ثم
 الأحمر.

- (١) في ب: وهو.
- (٢) في أ و جـ: كما.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ .
- (٤) في جـ: لو.
- (٥) في ب: يدل.
- (٦) في جـ: (في) بدون الواو.
- (٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
- (٨) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

ثم عاد // الأحمر بعد ذلك، ولكن مجموع الدم السابق مع الدم الأسود يزيد على [ب/٨/١] خمسة عشر.

مثاله^(١): رأت ثمانية أيام دماً أحمر، وثمانية أيام^(٢) دماً أسود، واستمر بعد ذلك الدم الأحمر.

فمن قال من أصحابنا أن ابتداء الدم لا يعتد به قال: يجعل^(٣) زمان السواد حيضاً^(٤)، ونوجب إعادة [صلوة]^(٥) زمان الدم السابق، وتصلبي بقية الشهر ويكون ابتداء الشهر من حين رأى الدم الأسود.

وإذا عاد الدم الأسود في الشهر الثاني جعلناه حيضاً.

ومن قال من أصحابنا في المسألة التي قبل هذه، أن ابتداء الدم معتبر. اختلفوا في هذه الصورة.

فمنهم من قال: نترك ابتداء الدم، لأن اعتبار ابتداء الدم يوجب بطلان الحكم في الدم الأسود، إذ لا يمكن^(٦) الجمع بينهما. وقد ثبت كون الأسود حيضاً لقول^(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دم الحيض أسود يُعرَف^(٨)، وذلك غير^(٩) جائز.

(١) في أ و ب: مثلاً.

(٢) في ب: وثمانية بعد ذلك.

(٣) في ب: يجعل.

(٤) في أ و ج: زمان الحيض زمان السواد.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.

(٦) في أ: ولا يمكن.

(٧) في ب: يقول. وكلتاها صحيحة.

(٨) سبق تحريره. وانظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١/٢٣٨.

(٩) في أ: عند. وفي ج: وغير ذلك جائز.

ومنهم من قال: يحکم بسقوط الأمرين جميعاً، لأن أول الدم اتصل به حکمنا^(١) بأنه حیض، والدم الثاني. فمعه دلالة في حکم^(٢) بالتعارض.

[جـ/٧٨/ب]

وتصير كامرأة لا تميّز لها. وقد ذكرنا حکمنا^(٣) // فروع أربعة.

المبتداة ترى الدم الآخر فتؤمر بترك الصلاة والصوم
[أحدها:]^(٤) مبتداة أول ما رأت الدم، رأت دماً أحمر.

فـكما^(٥) رأت [الدم]^(٦) تأمرها // بترك الصلاة والصوم رجاء أن ينقطع على خمسة عشر. فلما تم لها خمسة عشر [ظهر]^(٧) بها الدم الأسود.

فعلى قول من يعتبر ابتداء الدم صارت مستحاضة فترد^(٨) إلى ما ترد^(٩) إليه المبتداة.

وعلى قول من لا يراعي ابتداء الدم، وإنما^(١٠) يعني الحکم على التميّز، تؤمر بترك الصلاة والصوم، لأن مع الدم أمارة^(١١) تدل على كونه حيضاً.

(١) في أ: حکماً.

(٢) في ب: نـحـکـمـ.

(٣) البيان / ٣٦٠. فتح العزيز / ٣٠٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) هـكـذـاـ في النسخـ الـثـلـاثـ. وـلـعـلـهـاـ:ـ كـلـمـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) في ب: فـيـرـدـ.

(٩) في ب: ما يـرـدـ.

(١٠) في أ و جـ: إنـماـ بـدـونـ الـواـوـ.

(١١) الأمارة: العـلـامـةـ وـالـموـعـدـ. المـغـرـبـ / ٤٤.

وـعـرـفـهـاـ الـجـرجـانـيـ فـقـالـ:ـ الـأـمـارـةـ لـغـةـ:ـ الـعـلـامـةـ.

وـاصـطـلـاحـاـ:ـ (ـهـيـ الـتـيـ يـلـزـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـاـ الـظـنـ بـوـجـودـ الـمـدـلـولـ،ـ كـالـغـيـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـطـرـ)ـ التـعـرـيفـاتـ صـ٣ـ٦ـ.ـ وـالـمعـجمـ الـوـسـيـطـ / ٢٦ـ.

فإن انقطع على خمسة عشر [يوماً]^(١) فما دونها^(٢).

كان زمان الدم الأسود حيضاً، وأمرناها بقضاء صلوات أول الشهر، فإن^(٣) عبر^(٤) السواد خمسة عشر، ولم ينقطع بطلت الدلالة، وتبين أن السواد ليس بحيض، فيرجع إلى اعتبار ابتداء الدم، ونجعل لها من أول الشهر حيضاً. وفي قدره قولهان على ما ذكرناه، ويجعل لها في ابتداء الشهر الثاني حيض آخر يوماً وليلة في قول. والست أو السبع في قول آخر^(٥) ولا يوجد امرأة [تؤمر]^(٦) بترك الصلاة والصوم أحداً وثلاثين يوماً على قول. وعلى القول الآخر سبعة^(٧) وثلاثين يوماً على التوالي، بسبب الحيض إلا هذه على أحد الطريقين^(٨).

المبتدأ ترى الدم
الأهدر حسنة
عشرين يوماً

الثاني : مبتدأ رأت الدم الأحمر خمسة عشر يوماً وجاؤز ولم ينقطع فلما زاد

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
- (٢) في أ أو جـ: دونه.
- (٣) في أ أو جـ: وإن.
- (٤) في أ: عين. وفي ب: عبر بتشديد الباء . ولعل الصواب عبر بدون تشديد كما أثبته . والله أعلم بالصواب.

(٥) في أ: في قول حيضاً، وفي أول السبع في قول آخر.
وفي جـ: والست حيضاً أو السبع. ولعل الصواب ما أثبته . والله أعلم بالصواب.

- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

- (٧) في ب: تسعة.

(٨) الوسيط ٤٢٦/١ . وفتح العزيز ١/٣٠٩ .

وقال النووي: (فصار إمساكها أحد وثلاثين يوماً في قول، وستة وثلاثين، أو سبعة وثلاثين في قول:
قال أصحابنا: ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة أحداً وثلاثين يوماً إلا هذه .
وأما قول الغزالى وجماعة: لا يُعرَفُ من تترك الصلاة شهراً إلا هذه، ففيه نقص . ونمامه ما ذكرناه).
الجموع ٣٤٦ . روضة الطالبين ١/١٤٢ .

هذا: وكلام الغزالى قرأته في الوسيط ٤٢٦/١ ، ونصه: (إذا فرعننا على أنه لا ينظر إلى الأولية، فلا تعهد امرأة تؤمر بترك الصلاة شهراً كاماً إلا هذه للانتظار الذي ذكرناه .

على خمسة عشر عرفنا أنها مستحاضة. فتردها إلى ما ترد إليه المبتداة ونأمرها في الوقت أن^(١) تغسل وتصلبي وتصوم.

فلو ظهر بها الدم الأسود في السابع عشر. فعلى قول من لا يعتبر ابتداء^(٢) الدم، وإنما يعتبر التمييز نأمرها بترك الصوم والصلوات^(٣). رجاء أن ينقطع على خمسة عشر، كما ذكرنا في النوع الأول.

وعلى طريقة من يقول: يعتبر^(٤) ابتداء الدم يعني على أن المبتداة إلى ماذا ترد. وقد

[ب/٨/ب] ذكرنا// قولهن^(٥).

فإن قلنا ترد إلى الست أو السبع فقد تعذر الجمع.

فعلى طريقة نترك اعتبار [ابتداء]^(٦) الدم وعلى // الأخرى يحكم^(٧) بتعارضهما

وتساقطهما، وتصير كامرأة لا تمييز لها.

وأما إذا قلنا ترد إلى يوم وليلة، فنجعل لها يوماً وليلة حيضاً. ونجعل السواد ابتداء حيض آخر، ونأمرها بترك الصوم والصلوة. وننظر مآلها. فإن انقطع على خمسة عشر، فما دونه، كان حيضاً وإن زاد على خمسة عشر بطلت الدلالة، وتصير إلى اعتبار ابتداء الدم. ونأمرها بالاغتسال في الوقت، لأنه قد مضى قدر حيضها من الشهر الثاني.

(١) في ب وجـ: بأنـ.

(٢) في أ و جـ: أولـ.

(٣) هكذا رسـها في جميع النسخـ.

(٤) في أ: تعـينـ.

(٥) في أ: قولهـ.

(٦) المهدـ ١٤٦/١. التـهـذـيبـ ٤٥٥/١.

فتح العـزـيرـ ٣٠٩/١. روضـةـ الطـالـبـينـ ١٤٣/١.

(٧) ما بين المـعـقـوـفـينـ سـاقـطـ منـ أـ وـ جــ.

(٨) في أـ وـ يـحـكـمـ.

وعلى قياس هذه المسألة كل صورة تقدم فيها الحمرة، وظهر بعدها السواد، لم يكن الجمع والحكم فيه على ما ذكرنا.

الثالث^(١): إذا رأت المبتدأة خمسة أيام دمًا أسود [وخمسة بعدها أحمر]^(٢)، ثم خمسة أيام **المبتدأة ترى الدم** **خمسة أيام** **أسود** وانقطع فلست هذه من مسائل المميزة لأنه^(٤) إنما يراعى صفة الدم في حق المستحاضة، وهذه ليست بمستحاضة.

فأما إن رأت خمسة سواداً، وخمسة صفرة، وخمسة سواداً، فعلى قول من يجعل الصفرة حيضاً // [الجمع حيض]. وعلى قول من لا يجعل الصفرة حيضاً^(٥) حكمها حكم [ج/٧٩]

(١) جاء في المجموع ٤٣٦ (... بأن ترى خمسة سواداً، ثم خمسة حمرة، أو صفرة، ثم خمسة سواداً). فالذهب أن الجميع حيض. وبه قطع الجمهور.

وقال أبو إسحاق: الضعف المتوسط، كالبقاء المتخلل بين دمي الحيض.
ففيه قولان:

أحدهما: أنه حيض مع السوادين.

والثاني: طهر، وقطع السريري في الأمالي يقول أبي إسحاق). وقد أورد العمراني صورة الفرع الذي أورده المصنف نصاً، واتفق معه على أن السواد، ثم الحمرة، ثم السواد يكون الجميع حيضاً.

وخالف ما أورده صاحب المجموع - السابق نصه - من أن الصفرة في الخمسة الثانية إذا كانت حمرة أو صفرة تكون حيضاً. وأن هذا هو الذهب وبه قطع الجمهور - كما سبق ذكره - يجعل الخمسة الثانية إذا كانت صفرة أو كدرة لا تكون حيضاً، لأنها تختلف عن الحمرة، إذ الحمرة تشبه دم الحيض.

جاء في البيان ١/٣٥٩ (وإن رأت خمسة أيام دمًا أسود، وخمسة أيام دمًا أحمر، وخمسة أيام دمًا أسود وانقطع، فالكل حيض، لأنه لم يزد على أكثر الحيض، بخلاف ما لو كانت الخمس الثانية كدرة أو صفرة على قول أبي العباس، لأن الأحمر أشبه بصفة دم الحيض). وانظر التهذيب ١/٤٥٩.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في ب: وخمسة.

(٤) في أ و ب: لأننا.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

امرأة رأت خمسة أيام دماً، وخمسة طهراً، وخمسة أخرى دماً وانقطع، فيكون من جملة مسائل التلقيق.

الرابع^(١): امرأة [رأت^(٢)] عشرة أيام سواداً، وعشرة حمرة، وعشرة صفرة، فلا خلاف أن السواد حيض، فأما إن رأت عشرة حمرة، ثم عشرة صفرة، ثم عشرة والأصفر عشرة أيام سواداً.

فعلى قول من لا يعتبر ابتداء الدم السواد حيض، فتلزمها^(٣) قضاء صلوات الأيام الماضية، غير أنها تعتبر انقطاع السواد على ما ذكرنا.

وعلى قول من يعتبر^(٤) ابتداء الدم تقول:

إن ردتنا المبتدأة إلى يوم وليلة، فالليوم والليلة من أول الدم حيض، والسواد حيض آخر.

وعلى قولنا : ترد المبتدأة إلى السبت والسابع ، فقد تعدد الجمع بين ابتداء الدم والتمييز فيتعارضان // ويستقطان، ويكون حكمها حكم مبتدأة ليس لها تمييز.

وأما^(٥) إن رأت عشرة [أيام^(٦)] صفرة، ثم عشرة حمرة، ثم عشرة سواداً.

فعلى قول من لا يعتبر ابتداء الدم [يجعل السواد حيضاً]، فأما على طريقة من يعتبر ابتداء الدم^(٧) نبني [المسألة]^(٨) على أن الصفرة هل تجعل حيضاً أم لا؟

(١) التعليقة. المروروزي ١/٥٦٣/٥٦٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) في ب و ج: ونلزمها.

(٤) في ب: لا يعتبر. والصواب ما أثبته، لورود (من لا يعتبر) قبله.

(٥) في ب: فأما.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ج.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

فإن لم نجعل الصفرة حيضاً، كان ابتداء الدم هو [في]^(١) الحمرة. فنجعل ذلك الوقت ابتداء شهراً. وعلى طريقة من يجعل الصفرة حيضاً، كان ابتداء الشهر من وقت ظهور الصفرة.

وحكم هذه الصورة، حكم الصورة قبلها^(٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(٢) انظر المراجع في الصورة السابقة، والتعليق ٥٦٣/٥٦٤.

الفصل السادس
في المقدمة

الفصل الثالث : في المعتادة

المعتادة التي تعرف قدر

والمعتادة امرأة عرفت قدر حيضها، وقدر طهرها، ولها في ذلك عادة

حيضها وقدر طهرها
لا مختلف، ولا تفاوت^(١)، فإن^(٢) جاوز الدم زمان عادتها، نأمرها^(٣) بـأن / تدع [ب/١٩]

الصلاوة والصوم^(٤)، رجاء أن ينقطع على خمسة عشر، فإن^(٥) جاوز^(٦) علمنا أنها مستحاضة، فإذا لم يكن لها تمييز^(٧) نردها إلى قدر عادتها في الحيض والطهر، فنجعل الأيام التي تعودت^(٨) فيها الحيض حيضاً، والأيام التي تعودت^(٩) فيها النقاء طهراً، والشهر في حقها عبارة عن زمان حيضها وطهرها، حتى لو كان من عادتها أنها ترى خمسة دماً، وخمسة عشر طهرها، فشهرها عشرون يوماً.

وإن كانت ترى خمسة دماً، وخمسة وثلاثين طهراً، فشهرها أربعون يوماً.

والالأصل^(١٠) في ذلك: ما روى أن امرأة [جاءت]^(١١) إلى أم سلمة، ووصفت حالها لأم سلمة^(١٢). وسألتها أن تسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) في أ: ولا تعاور.

(٢) في ب و جـ: فإذا.

(٣) في ب : بأمرها.

(٤) في ب: الصوم والصلاة.

(٥) في ب و جـ: فإذا.

(٦) في أ: جاوزت.

(٧) في ب: فإن لها تمييزاً وصواب ما أثبته حتى يستقيم الكلام. والله أعلم بالصواب.

(٨) في أ و جـ: يعود.

(٩) في أ و جـ: يعود.

(١٠) الأم ١٩٩/١ المذهب/١٥٠. الوسيط/٤٣١/٤٣٠. البيان/٣٦٤. فتح العزيز ٣١٥/١.
المجموع ٤٤١/٣. نهاية المحتاج ٣٤٤/١.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(١٢) أم سلمة: هند بنت أبي أمية، حذيفة بن المغيرة بن عبد الله، ابن عمرو القرشية. المخزومية. أم المؤمنين. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة.

توفيت - رضي الله عنها - سنة تسع وخمسين من الهجرة. وقيل: سنة ثتين وستين. وقيل: ثلاثة وستين. وهو ما رجحه ابن حجر وقال: هي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم موتاً.

طبقات الشافعية الكبرى ٨/٨٦ وما بعدها. الاستيعاب ٤/١٩٢١، ١٩٢٠/٤، أسد الغابة ٧/٣٤٠-٣٤٣.
الإصابة ٨/٢٤٠-٢٤٢.

فسألت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مريها فلتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبيها الذي أصابها.

فلتدع^(١) الصلاة، فإذا فعلت^(٢) ذلك فلتغسل^(٣) ولتسنفر^(٤) بثوب، ثم لتصل^(٥): فردها إلى عادتها.

(١) في ب: فليدع.

(٢) في ب: حلفت.

(٣) في ب: فليغسل.

(٤) تستنفر: جاء في المعجم الوسيط ٩٧/١.

استنفر ثوبه، وبه. لَمْ أطراfe، وأخذها من بين فخذيه فربطها في وسطه، وذلك حين الاستعداد للمصارعة ونحوها.

والحائض اخذت خُرْقَةً - بكسر الخاء وسكون الراء - عريضة بين فخذيهما، تشدها في حزامها. والثُّفْرُ: سيرٌ في مؤخر السُّرُّج يشد على عجز الدابة تحت ذنبها.

وانظر: المغرب ١١٦/١١٧. والزهر في غريب ألفاظ الشافعي مع الحاوي الكبير. المقدمة ص ٢١٤. والمجموع ٣/٥٥٧.

(٥) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ص ١٠٥ بلفظ: (... عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت ثُهْرَاقُ الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستنفت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبيها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا فعلت ذلك فلتغسل ولتسنفر ثم تصلي".

ومعنى ثُهْرَاق: أي تصب الدم. من هَرَقَ - بفتح كل من الهاء والراء - الماء هَرْقًا - بسكون الراء - صَبَّةً. المعجم الوسيط ٢/٩٨٢. والمغرب ٢/٣٨٣.

وآخر جه مالك في الموطأ. كتاب الطهارة. باب المستحاضة حديث ١٠٥. وأبو داود في الطهارة. باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض. حديث ٢٧٤.

والنسائي في الحيض. باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر. حديث ٣٥٣. وابن ماجة. كتاب الطهارة. باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدلت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث ٦٢٣. والدارقطني. كتاب الحيض. حديث ٥٧. والبيهقي في السنن الكبير. كتاب الحيض. باب المعتادة لا تميز بين الديمين ١/٣٣٣. والدارمي ١/١٩٩. وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١/٢٤٠.

قال النووي: حديث أم سلمة صحيح. رواه مالك في الموطأ، والشافعي وأحمد في مسنديهما، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة في سننهم، بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. المجموع ٣/٤٤١.

[١٢٦ / ١ / ب]

فإذا ثبت أنها ترد إلى العادة، ففي [هذا]^(١) الفصل خمس مسائل:

إحداها: في بيان الطريق الذي ثبت به // العادة في الحيض والطهر.

والعادة ثبت بطريقين^(٢):

أحدهما: بالحيض والدم [والطهر]^(٣)، وذلك بأن [كانت]^(٤) ترى أيامًا معلومة [دما]^(٥)

وينقطع أيامًا معلومة.

والثاني: بالحيض والاستحاضة، وذلك بأن يكون لها تمييز، فترى الدم القوي أيامًا،

والدم الضعيف أيامًا، ثم يرتفع التمييز، فإن [الدم]^(٦) القوي زمان الحيض // وقدر الدم [جـ/٧٩ / ب]

الضعيف طهراً^(٧)، فحكم^(٨) الطريقين في ثبوت العادة بهما في الحيض لا يختلف، لأن أكثر الحيض مقدر^(٩)، فأما في ثبوت العادة بهما في الطهر^(١٠) يختلفان.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(٢) البيان ١/٣٦٥. فقد جاء فيه: (وثبّت العادة بالتمييز كما ثبت بانقطاع الدم).

وانظر المجموع ٣/٤٤٥، فقد جاء فيه: (قال المصنف - رحمه الله - ثبّت العادة بالتمييز، كما ثبت بانقطاع الدم ... قال النووي: هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور، وبه قطع الأصحاب في الطريقين).

وحكمي إمام الحرمين وجهاً، أنه لا ثبّت العادة بالتمييز، بل من التغزم التمييز وأطبق الدم على لون واحد كانت كمبتدأة لم تميز قط. وفيها القولان. والصواب الأول) انظر قول إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/٣٥٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ و بـ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أـ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أـ.

(٧) في أـ: ظهورـ.

(٨) في أـ: حكمـ.

(٩) في أـ: يتقدـ.

(١٠) في بـ: الطاهرـ.



فالدم^(١) والاستحاضة، لا يثبت بهما العادة في الطهر إلا في قدر خمسة عشر [يوماً]^(٢). وذلك لأن كانت ترى [خمسة عشر سواداً، وخمسة عشر حمرة إلى تسعه وعشرين، لأن كانت ترى^(٣)] السواد يوماً وليلة، وتسعه وعشرين طهراً، فإن زاد على ذلك، فليس للتمييز حكم على ما سبق ذكره.

وأما بالدم والنقاء^(٤)، فيثبت الطهر. أيُّ قدر وُجِدَ، حتى لو كانت ترى في كل سنة الحيض مرة، نجعل لها في كل سنة تلك الأيام حيضاً، وإنما^(٥) كان كذلك لأن أكثر الطهر^(٦) غير مقدر، وإنما الاعتبار فيه بالوجود.

الثانية: لا يختلف المذهب^(٧) أن القدر الواحد من الزمان إذا تكرر^(٨) فيه الحيض مرتين، قدر الزمان الذي يصر زمان العادة واحد في كل شهر خمسة أيام، فإن تلك الخمسة قدر حيضها، إذا استحيضت^(٩) فترت إليه.

وهكذا لو كان من عادتها أنها ترى في كل شهر عشرة أيام حيضاً، ثم جاءها بعد ذلك [شهران]^(١٠) [خلال شهرين]^(١١)، ورأت في كل واحد منها خمسة أيام، أو خمسة عشر [١٢٧/١] يوماً فإن^(١٢) // - ^(١٣) ^(١٤) الثاني صار عادتها، ترد إليها. [ب/٩/ب]

(١) في أ و ج: والدم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.

(٤) ف ب: والبقاء.

(٥) في أ: دائمًا.

(٦) في أ: الحيض.

(٧) البيان/١٣٦٤. نص العمري على أنه: (بلا خلاف على المذهب).

(٨) في أ: يكون.

(٩) في أ: الشهرين.

(١٠) في ب: ما سبق.

(١١) في أ: استصحب.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(١٣) ما بين المعقوفين زائدة في ب. إذ لا معنى لها.

(١٤) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب (دما) حتى يستقيم الكلام مبني ومعنى، والله أعلم بالصواب.

(١٥) في ب و ج: إن.

(١٦) (//) الأولى مع [١/١٢٧].

(١٧) (//) الثانية مع [ب/٩/ب].

فاما إذا رأى ذلك مرة واحدة، فعلى المشهور من مذهب الشافعى^(١) - رحمه الله - أن ذلك يكون عادتها^(٢) ترد إليها إذا استحيضت. لأن الرسول صلوات الله عليه وسلم قال في قصة أم سلمة، فلتنتظر عدد الأيام والليلي^(٣) التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها، فلتندع الصلاة^(٤).

وهذه قبل أن أصابها هذا العارض حاضرت عشرة أيام^(٥). فوجب أن تدع فيها الصلاة. ولأننا إذا لم نردها إلى ذلك القدر احتجنا أن نردها إلى عادة النساء. ولأن نردها إلى قدر عرفناه حيضاً لها أولى من أن نردها إلى عادة الغير.

ومن أصحابنا^(٦) من قال: إن العادة لا ثبت بمرة واحدة. وهو مذهب أبي حنيفة^(٧). واختيار ابن خيران^(٨) من أصحابنا^(٩).

(١) البيان / ١ . ٣٦٤

(٢) في ب و ج: عادة لها.

(٣) في ب: الليلي والأيام.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) في ب: حاضرت أيام عشرة أيام.

(٦) قائل إن العادة لا ثبت بمرة واحدة. سند ذكره بمشيئه الله بعد ذكر مذهب أبي حنيفة.

(٧) جاء في البدائع ٢٩٧/١: (... عند أبي يوسف، فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة... وأما عند أبي حنيفة ومحمد فلأن العادة لا تنتقل إلا بالمرتين) قال في البحر الرائق ٣٦٩/١: (وفي الخلاصة والكافي أن الفتوى على قول أبي يوسف).

(٨) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي . أبو علي. أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه فيه. امتنع بورعه عن القضاء، وكان يعاتب ابن سريج في ولاته للقضاء بقوله: (هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة) توف يوم الثلاثاء، السابع عشر من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة. من الهجرة. تاريخ بغداد ٨/٥٣. صفوة الصفو ٤٥٠/٤٥٩. طبقات الفقهاء الشافعية ١/٤٥٩. طبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٢٢.

(٩) وعدنا قبل قليل أن نذكر القائلين بأن العادة لا ثبت بمرة واحدة ولبيان ذلك تفصيلاً نقول: جاء في فتح العزيز ٣١٦/١ (... فيه خلاف مبني على أن العادة بماذا ثبت؟ وفيه وجهان مشهوران: أحدهما: وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق: أنها ثبتت بمرة واحدة. (=)

لأن العادة من العود.

وما لا يدخل في حد التكرار لا يسمى عادة.

ومن أصحابنا^(١) من فصل^(٢) فقال: العادة في حق [المبتدأ]^(٣) تثبت بمرة.

حتى لو أنها حاضرت في شهر خمسة، ثم استحيضت في الشهر الثاني، فإنها ترد إلى الخمسة، ولكن العادة لا تنتقل بمرة. حتى إذا كان عادتها في الشهر عشرة [أيام^(٤)]. ثم إنها في شهر واحد رأت خمسة، ثم استحيضت، فإنها نردها إلى العشرة، لا إلى الخمسة.

(=) والثاني: وبحكى عن ابن خيران أنه لا تثبت العادة إلا بمرتين، لأن العادة مشتقة من الععود، وإذا لم يوجد إلا مرة واحدة. فلا عود. وبحكى أبو الحسن العبادي وجهاً ثالثاً: أنها لا تثبت إلا بثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعى الصلاة أيام أقرائكم" وأقل الجمع ثلاثة).

وقد وصف النووي هذا القول - قول العبادي - بأنه شاذ متزوك. المجموع ٣٤٤/٣.
وانظر: التهذيب ١/٤٥٠. والوجيز ص ٤٥. المذهب ١/١٥٢. ونهاية المحتاج ١/٣٤٥.

والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة. باب : من قال: تفترس من طهر إلى طهر. حديث ٢٩٧.
والترمذى في الطهارة. باب: ما جاء أن المستحاضنة تتوضأ لكل صلاة. حديث ١٢٦.

وابن ماجة في الطهارة. باب : ما جاء في المستحاضنة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر به الدم. حديث ٦٢٥.

(١) ذكر النووي هذا التفصيل. وهو قول رابع قال: بعد أن ذكر أن ثبوت العادة فيه أربعة أقوال:
وصف الأول: وهو ثبوتها بمرة واحدة، بأنه أصح الأقوال.

والثاني: وهو قول ابن خيران - وهو ثبوتها بمرتين . بأفهم اتفقوا على تضعيقه.
والثالث - وهو قول العبادي - بثلاث مرات، بأنه شاذ متزوك كما ذكرناه.

ثم قال: (والرابع: تثبت في حق المبتدأ بمرة، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين. حكاه السريحي
في الأمالي عن ابن سريح). المجموع ٣٤٤/٤.

(٢) في جـ: المرأة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من بـ.

والفرق أن ليس في حق المبتدأة أصل ثابت، فجعلنا القدر الذي رأته [في ذلك الشهر^(١)] أصلاً في حقها.

فأما الانتقال من [عادة إلى عادة^(٢)] لا يحصل بمرة. حتى لو كانت ترى في كل شهر خمسة أيام، فجاءها شهر، فرأت عشرة أيام، ثم استحيضت بعد ذلك // فلا نردها إلى [١٤٧/٢/ب] العشرة، لأن الخمسة تأكيد حكمها بالتكرار، فلا يسقطها حكمها إلا بما يكون مثلها في القوة.

المبتدأة التي مختلف عادتها
فروع سبعة^(٣): [أحدها]^(٤) [لو]^(٥) أن مبتدأة رأت في شهر عشرة [أيام]^(٦) دماً. وفي الشهر الثاني خمسة أيام، فلا خلاف أنها ترد إلى الخمسة، ويجعل ذلك عادة، لأن الخمسة تكررت مرتين، وأنها^(٧) موجودة في العشرة. فأما إذا كان بالعكس. رأت في الشهر الأول خمسة، ثم في شهر^(٨) بعده عشرة، ثم استحيضت في الشهر الثالث.

فإن قلنا: العادة تثبت بمرة، فترد إلى العشرة.

وإن قلنا: لا تثبت بمرة ، فترد إلى الخمسة، لأن الخمسة^(٩) تكررت مرتين، لأنها موجودة في العشرة.

- (١) ما بين المعقودين ساقط من أ.
- (٢) في أ: مرة إلى مرة.
- (٣) في جـ: تسعة. والصواب سبعة. لأنما فعلاً كذلك عدّا.
- (٤) ما بين المعقودين ساقط من أ. وبعد لفظ (أحدها) النص مفقود من النسخة (جـ) حتى أول قول المصنف: (ويجب قضاء الصلوات المتروكة فيما بعد ذلك الرمان) في: (الباب الرابع في التلفيق).
- (٥) بداية النص المفقود المشار إليه في نسخة جـ.
- (٦) ما بين المعقودين ساقط من أ.
- (٧) في ب: فإنها.
- (٨) في ب: الشهر.
- (٩) في أ: لأنما.

الثاني: امرأة عادتها أنها^(١) تحيض في كل ثلاثين^(٢) يوماً خمسة أيام، فجاءها شهر، فرأى الدم قبل وقت عادتها بخمسة^(٣) أيام، فإنما في الوقت نأمرها بترك الصلاة والصوم رجاء الانقطاع.

فلو اتصل الدم واستمر، فالخمسة السابقة على زمان عادتها دم تقدم على دم قارنه^(٤) دلالة^(٥) تدل على أنه^(٦) حيض، وهي العادة.

فهل يعتبر ابتداء الدم [أم]^(٧) بترك الابتداء، وتعلق الحكم بالعادة والحكم فيه مثل الحكم في المميزة إذا سبق الدم الأحمر // وتأخر الأسود، وقد ذكرناه.

[ب/١٠/١]

الثالث: امرأة عادتها أنها ترى في كل ثلاثين يوماً خمسة دماً، والثاني طهراً.

اختلاف النوعية
بين الدم والطهر
فجاءها شهر، فرأى الخمسة الثانية في نُوبتها^(٨) دماً، والخمسة الأولى طهراً، ثم انقطع الدم بقية نوبتها وهي عشرون يوماً.

(١) في أ: أن.

(٢) في أ: كل شهر.

(٣) في ب: كل شهر.

(٤) في ب: خمسة.

(٥) الدلالة: - بفتح اللام المشددة- الإرشاد. جمعها دلائل ودلالات - بفتح الدال-.

والدلالة: - بكسر الدال المشددة- الدلالة - بفتحها- واسم العمل الدلالة، وما جعل للسديل أو الدلائل من الأجرة. لسان العرب ٥/٢٩١. والمعجم الوسيط ١/٢٩٤.

وفي اصطلاح الأصوليين: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول. الحدود الأنثقة ص ٩٧، والتعرفات ص ١٠٤، والفرقون اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٥٢.

(٦) في ب: أنها .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) قد عرف المصنف النوعية في الاصطلاح، في السطر التالي لذكرها في المتن.

أما النوبة في اللغة: - بفتح التون المشددة وسكون الواو- اسم من المناوية. يقال: جاءت نوبته - بفتح التون- والنازلة. يقال: اعتبرته نوبة عصبية، أو نوبة جنون، والفرصة.

يقال: أصبح لا نوبة له. فاتته الفرصة. كل هذا بفتح التون.

أما النوبة- بضم التون المشددة- فهي النازلة والمصيبة. المعجم الوسيط ٢/٩٦١.

وجاء في المغرب ٢/٣٣١. (نابه أمر: أصحابه).

تعريف

النوبة

[٢٤٨/٦]

والنُّوبَةُ: اسْمٌ لِجَمْعِ زَمَانِيٍّ^(١) الْحِيْضُورِ وَالْطَّهُورِ. فَإِنَّا نَجْعَلُ الْخَمْسَةَ حِيْضًا، لِأَنَّهُ دَمٌ بَقِيدٌ^(٢) دَمَ الْحِيْضُورِ وَزَمَانَهُ، وَقَدْ تَقْدِمُهُ طَهُورٌ صَحِيحٌ، وَتَعْقِبُهُ طَهُورٌ، فَلَوْ أَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَاسْتَمْرَرَ بَعْدَهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ نُوبَتِهَا// حَتَّى جَاءَ ذِي الْحِلْقَانِ^(٣) خَمْسَةً عَشَرَ. فَإِنْ قَلَّنَا الْعَادَةُ لَا تَتَقْلِيلٌ بَعْدَهُ، فَالْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ، فَنَجْعَلُ لَهَا مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ خَمْسَةً حِيْضًا، وَخَمْسَةً وَعَشْرِينَ طَهُورًا، وَيَحْسَبُ^(٤) أَوَّلَ الْمَدَةَ مِنْ وَقْتِ ظَهُورِ الدَّمِ الْمُسْتَمِرِ.

وَإِنْ قَلَّنَا الْعَادَةُ تَتَقْلِيلٌ بَعْدَهُ فَقَدْ اتَّنَقَلَ حِيْضَهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ. وَكَانَ شَهْرَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، فَصَارَ شَهْرَهَا خَمْسَةً وَثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، فَنَجْعَلُ^(٥) لَهَا فِي كُلِّ خَمْسَةٍ وَثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، خَمْسَةً حِيْضًا وَثَلَاثَيْنِ طَهُورًا. وَلَا نَجْعَلُ^(٦) عَادَتِهَا فِي الطَّهُورِ عَشْرِينَ يَوْمًا، مَقْدَارَ الطَّهُورِ الْمُتَقْدِمِ عَلَى الْاسْتَحْاضَةِ.

لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الطَّهُورِ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَ دَمِيِّ حِيْضٍ حَتَّى يَجْعَلُ^(٧) [عَادَة]^(٨)، وَلِأَنَّهُ^(٩) عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ يَرِى اتِّقَالُ الْعَادَةِ بَعْدَهُ، لَا يَكُونُ الْخَمْسَةُ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْمُسْتَمِرِ حِيْضًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ^(١٠) زَمَانِ الْعَادَةِ، وَلَا^(١١) الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ لِاعتِبَارِ عَادَتِهَا فِي الطَّهُورِ. فَيَكُونُ عَشْرَةً [أَيَّامٌ]^(١٢) مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ قَامَ طَهُورَهَا، وَحِيْضَهَا خَمْسَةً أَيَّامٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) في أ: زمان.

(٢) في أ: تقدم.

(٣) في أ: ويحتسب.

(٤) في ب: فيجعل.

(٥) في ب: ولا يجعل.

(٦) في أ: يجعل.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) في أ: لا.

(٩) في ب: في.

(١٠) في أ: ولأن.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

فاما إن كانت المسألة بحالها فجاءها شهر، فرأى^(١) الخمسة الثالثة من نوتها دماً، وانقطع دمها بقية النوبة خمسة عشر يوماً، ثم عاودها الدم في أول النوبة واستمر. فإن قلنا: العادة لا تنتقل بمرة فنجعل لها من أول الدم خمسة حيضاً، وخمسة وعشرين طهراً.

وإن قلنا العادة تنتقل بمرة فقد زاد^(٢) طهرها، وصار خمسة وثلاثين. وانقلت حيضتها^(٣) [من]^(٤) أول النوبة إلى ما بعدها. ف يجعل^(٥) لها في كل أربعين يوماً، خمسة حيضاً، وخمسة وثلاثين طهراً.

وعلى هذا لو كانت المسألة بحالها. وجاءها شهر ورأى^(٦) الخمسة الرابعة من نوتها دماً، وهو من أول السادس عشر، إلى كمال العشرين. فإننا^(٧) نأمرها بتترك الصوم والصلوة، لأن الحيض قد ينتقل من وقت إلى وقت.

والعادة قد تتبدل، فلو انقطع دمها [بقية]^(٨) النوبة، وهي عشرة أيام. ثم في أول النوبة القديمة عاودها الدم واستمر، فقد بان لنا أن تلك الخمسة الماضية ليست بحivist لأن الشرط في انتقال العادة، أن يتعقب الدم طهر كامل، وما وجد.

ولذا لم // يثبت الانتقال كانت^(٩) جميع المدة [طهراً]^(١٠) وصار هذا الطهر الواحد خمسة وخمسين يوماً.

(١) في ب: ورأى.

(٢) في ب: ازداد.

(٣) في أ: حيضها.

(٤) ما بين المعقودين ساقط من أ.

(٥) في أ: ليجعل.

(٦) في أ: رأت.

(٧) في ب: فإنها.

(٨) مكان (بقية) بياض في أ.

(٩) في ب: كان.

(١٠) ما بين المعقودين ساقط من ب.

خمسة^(١) وعشرين بقية// النوبة الأولى، وثلاثين تمام النوبة التي لم يصح لها فيها حيض.

فإن قلنا العادة لا تثبت بمرة واحدة، فنجعل لها في كل ثلاثين حيضاً وطهراً، والأمر على ما كان.

وإن قلنا العادة تنتقل بمرة فقد صارت^(٢) عادتها في الطهر خمسة وخمسين، فنجعل شهرها ستين يوماً.

ويكون لها من جملة الستين خمسة حيضاً، والباقي طهراً.

وعلى هذا : لو كانت المسألة بحالها، فجاءها شهر، فرأت الخامسة الخامسة من نوبتها دماً، وهي من أول الحادي والعشرين إلى تمام الخمسة والعشرين، ثم انقطع الدم بقية النوبة خمسة أيام، ثم عاودها [الدم]^(٣) من ابتداء نوبتها واستمر. فكما^(٤) رأت الدم في الابتداء أمرناها بترك الصوم والصلوة، [لأن الحيض قد ينتقل من زمان إلى زمان، ولما انقطع دمها أمرناها بالاغتسال، فلما عاودها الدم في ابتداء النوبة، أمرناها أيضاً بترك الصوم و الصلاة]^(٥). وجاء الانقطاع، فإنه إن انقطع تكون^(٦) المسألة من مسائل التلقيق.

فلما استمر . فالخمسة من أول النوبة حيض.

والخمسة المتقدمة في النوبة الأولى هل تجعل^(٧) حيضاً أم لا؟

نبني على أن [ابتداء]^(٨) الدم هل يترك أم لا؟

(١) في أ: وخمسة.

(٢) في ب: صارت. بدون (فقد).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) لعل الصواب: (فكليما).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) في ب: يكون.

(٧) في ب: يجعل.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

فإن قلنا : يترك^(١) ابتداء الدم والعادة لا تنتقل بمرة ، فالأمر على ما كان.

وإن قلنا تنتقل^(٢) بمرة ، فقد صار شهرها ستين يوماً ، ولها من الجملة خمسة حيض ، والباقي طهر.

وإن قلنا : ابتداء الدم لا يترك ، فنبني على أن الدماء هل تلتفق [أم لا]^(٣) . وسنذكره.

الرابع : امرأة عادتها أنها ترى في كل ثلاثين يوماً خمسة حيضاً وخمسة وعشرين طهراً . فجاءها شهر فرأته الخمسة الأولى من نوبتها طهراً ، والخمسة الثانية دماً واستمر . ففي الوقت نأمرها بترك الصوم والصلوة رجاء الانقطاع ، فإذا لم ينقطع يجعل^(٤) الخمسة من ابتداء الدم حيضاً ، لأنه قدر حيضها^(٥) ، وإن لم يكن في ذلك الزمان بعينه ، وقد ازداد طهرها ، وصار ثلاثين [يوماً]^(٦) . وما حكمها^(٧) في التوبة الأخرى ؟

إن قلنا العادة لا تنتقل بمرة [فالحكم على ما ذكرنا ، ويكون لها في ثلاثين يوماً خمسة حيضاً ، وخمسة وعشرين طهراً ، أو إن قلنا العادة تنتقل بمرة]^(٨) صار طهرها ثلاثين .

وصار ابتداء نوبتها الخمسة التي رأت فيها الدم ، ويكون لها في كل^(٩) خمسة وثلاثين يوماً // خمسة حيضاً وثلاثين [يوماً]^(١٠) طهراً .

[١/١٢٩/١]

(١) في أ: ترك.

(٢) في أ: لا تنتقل.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) في ب: يجعل.

(٥) في ب: حيضاً.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٧) في أ: وما حكمنا.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٩) في أ: كلام.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

الخامس: امرأة عادتها أنها ترى في كل نوبة خمسة حيضاً، وخمسة وعشرين

أيضاً طهراً. فرأت في بعض المدة جميع النوبة دماً، ثم لما كانت^(١) [أول]^(٢) النوبة الأخرى،

انقطع الدم خمسة أيام، ثم عاودها الدم بعد الخمسة، واستمر محيضها في النوبة الماضية على ما كان. وأما في النوبة الأخرى، فمن أصحابنا^(٣) من قال: ليس لها في هذه النوبة حيض أصلاً.

لأن زمن عادتها طهر^(٤)، والدم الموجود بعد أيام العادة ليس يمكننا أن نجعله^(٥) حيضاً، لأنه لم يتقدمه طهر صحيح لاحتمال أن لها في آخر ما رأت من الدم حيضاً آخر بخلاف المسألة // قبلها. لأن هنالك سبق الدم طهر صحيح. فجعلنا أول الدم حيضاً، وإن لم يكن [ب/١١/١] في زمن العادة.

والصحيح^(٦): أنا نجعل الخمسة من أول الدم حيضاً [وإن لم يكن في زمان العادة]^(٧) لأننا لو قلنا: لا نجعل بعض هذا الدم حيضاً، ربما تبقى بقية عمرها فترى الخمسة في كل ثلاثة طهراً، والباقي دماً. ولا يكون لها حيض أصلاً.

وإذا وجب القول بأن بعض الدم حيض، والخمسة^(٨) قدر عادتها، فقدرنا حيضاها بالخمسة، ثم حكمها^(٩) في باقي الشهر، حكم المسألة قبلها.

(١) في ب: كان.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) الذي قال ليس لها في هذه النوبة حيض هو: أبو إسحاق المروزي. الوسيط ٤٣٣/١.

وانظر: التهذيب ٤٥٣/١. الجموع ٤٤٩/٣، روضة الطالين ١/٤٩.

(٤) في أ: ظهر.

(٥) في أ: يجعله.

(٦) القول الصحيح هذا، هو قول جمهور الأصحاب. كما ذكره النووي في الجموع ٤٤٩/٣.

وانظر: نهاية المطلب ٣٤٨/١ - ٣٥٠. والوسط ٤٣٢/١. والتهديب ٤٥٢/١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) في ب: فالخمسة.

(٩) في أ: حكمنا.

السادس: امرأة عادتها أنها ترى [الدم]^(١) من كل ثلاثة. خمسة وما والباقي طهرا. اختلاف النوبة أيضاً فجاءها شهر فرأت الدم قبل زمان عادتها^(٢) بخمسة أيام.

ورأت اليوم الأول من زمان دماً، واقطع الدم أربعة أيام، ثم عاودها الدم واستمر. فعلى طريقه من يعتبر ابتداء الدم من العادة. يجعل لها ستة أيام حيضاً. الخمسة السابقة على أيام عادتها، مع اليوم الذي رأت فيه الدم، من أيام العادة. وأما من لا يراعى^(٣) ابتداء الدم فالختلفوا.

فمنهم من قال: حيضها اليوم والليلة. وهذه طريقة من قال في المسألة قبل هذه: لا حيض لها، لعدم وجود الدم في زمان العادة. ومنهم من قال: نحيضها خمسة أيام قدر عادتها.

ومن أين يكمل خمسة أيام؟

الختلفوا: فمنهم من قال: [من]^(٤) الدم السابق على أيام [العادة، لأن ذلك]^(٥) الدم متصل بما هو دم حيض^(٦).

ومنهم من قال: لا. بل نضيف إلى اليوم والليلة // أربعة أيام من الدم الذي رأته بعد [١٢٩٧] أيام العادة، لأن الدم يستتبع ما قبله، لا ما بعده^(٧).

وهذه^(٨) طريقة من يقول الصفرة إنما تجعل^(٩) حيضاً بشرط تقدم السواد، حتى تكون الصفرة تبعاً.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) في ب: العادة.

(٣) في ب: لا يرى. وكلتاها صحيحة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) في ب: الحيض.

(٧) في ب: (يستبع ما بعده، لا ما قبله).

(٨) في أ: هذه.

(٩) في أ: تحصل.

وأن الدماء تلفق من زمان خمسة عشر على ما سنذكر.

السابع: الصورة بحالها. ورأت قبل أيام العادة خمسة أيام دماً، وانقطع أربعة أيام، ثم رأت اليوم الخامس من عادتها [دماً] ^(١). واستمر.

فمن اعتبر ابتداء الدم مع العادة قال: الخمسة السابقة حيض. واليوم الخامس من أيام العادة حيض. والأيام التي رأت فيها الطهر، فتبني على قول التلقيق.

فاما الذين قالوا: لا تعتبر^(٢) ابتداء الدم. اختلفوا:

فمنهم من قال: نحيضها اليوم والليلة التي ^(٣) رأت فيه الدم من أيام عادتها دون ما سواه.

ومنهم من قال: تكمل حيضها خمسة أيام من الدم المتصل به، لأنه قدر عادتها.

الثالثة: اجتمع لها تمييز وعادة، فإن وافق التمييز العادة، بأن رأت الدم القوي في أيام اجتماع التمييز والعادة، وما بعد أيام العادة دماً ضعيفاً، فلا إشكال فيه.

وأما إن كان التمييز مخالفاً للعادة، بأن كان ^(٤) عادتها أنها ^(٥) ترى الخمسة الأولى من الشهر دماً، وينقطع.

فجاءها شهر، فرأت ^(٦) في الخمسة الأولى دماً أحمر // وفي الخمسة الثانية، دماً أسود، [ب/١١/ب] ثم عاد الأحمر واستمر فإلى أي الأمرين ترد؟ فيه ثلاثة أوجه ^(٧):

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) في ب: لا يعتبر.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلها: الذي . لأن الكلام عن اليوم. وأنه عبر به بعد ذلك بالذكر فقال: (... فيه الدم).

(٤) هكذا في النسختين. ولعل الصواب. كانت: حتى يستقيم المعنى. والله أعلم.

(٥) في أ: أن.

(٦) في ب: ورأت.

(٧) الأوجه ثلاثة: ذكرها الرافعي فقال: (المعتادة الذاكرة لعادتها إذا كانت واحدة للتمييز... فيه ثلاثة أوجه: أصحها: وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق. أنها ترد إلى التمييز.

والثاني: وبه قال ابن خيران والاصطخري : أنهما ترد إلى العادة.

والثالث: إن أمكن الجمع بينهما - يجمع عملاً بالدلائل، وإنما فيتساقطان، فتكون كمبتدأة لا تمييز لها) فتح العزيز/٣١٩. وقد أورد العمري الوجهين الأولين، ولم يذكر الثالث. وهو الجمع بين العادة والتمييز. البيان/٣٧٠/.

وانظر: المهدب/١٥٢/١٥١، الوسيط/٤٣٥، التهذيب/٤٤٩، ٤٥٠، وروضة الطالبين/١٥٠، ونهاية المحتاج/٣٤٥/١.

أحدهما: أنها ترد إلى أيام العادة [لأن العادة]^(١) دلالة قد استقرت، وثبتت وصفه الدم^(٢) دلالة تعرض البطلان، لأنها حين رأت الدم القوي، لا تدري متى ينقطع، وربما تجاوز خمسة عشر. فتبطل دلالته. فكان الرجوع إلى العادة أولى.

والثاني: وهو الأظهر^(٣): أنها ترد إلى التمييز.

وإنما قلنا ذلك، لأن الرجوع إلى التمييز، رجوع إلى صفة الخارج، والرجوع إلى العادة، رجوع إلى وقته.

والرجوع إلى صفة الشيء أولى من الرجوع إلى وقته.

وأيضاً فإن الصفة دلالة قائمة موجودة، والعادة أمر ماض // فكان الرد إلى الدلالة [١٤٣٠/١] الموجودة أولى.

والثالث: أنه إن أمكن الجمع بينهما نجمع. فنجعل^(٤) الزمانين^(٥) حيضاً.

وإن لم يمكن الجمع، بأن كان مجموع المدتتين تزيد على خمسة عشر، فيتعارضان ويسقطان، ونجعلها كامرأة ليس لها تميز ولا عادة.

الرابعة: امرأة لها عادات مختلفة، فكانت تحيض في بعض الشهور ثلاثة أيام، وفي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، ثم استحيضت. فتنظر^(٦) في حالها، فإن كان لها دوراً مستقيماً لا يختلف، بأن كانت ترى في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: وثبتت صفة الدم. حتى يستقيم الكلام والله أعلم بالصواب.

(٣) هو الذي ذكرناه الآن، وهو قول ابن سريح وأبي إسحاق، ووصفه الرافعي بأنه أصح الأقوال. فتح العزيز ١/٣١٩.

زاد النووي قال: قال البندنيجي: هو المنصوص. وقال الماوردي: هو مذهب الشافعی. المجموع

. ٣٥٦/٣

(٤) في ب: يجمع فيجعل.

(٥) في أ: الدماءين.

(٦) في ب: فينظر.

سبعة، ثم تعود^(١) إلى الابتداء. أو أقل ما تعرف^(٢) به استقرار دورها، أن يتكرر^(٣) على هذا الوجه مرتين، فإن نردها إلى دورها.

وحكمة حكم سائر المعتادات، وأما إذا لم يكن الدور مستقيماً. فكانت تحيض في بعض الشهور^(٤) سبعة، وفي البعض خمسة، وفي البعض ثلاثة. لا على قاعدة صحيحة، ثم استحيضت.

فإن قلنا: العادة ثبتت بمرة فنردها إلى قدر حيضها في الشهر الذي قبل [شهر]^(٥) الاستحاضة.

وأما^(٦) إذا قلنا : العادة لا ثبتت بمرة [فقد]^(٧) اختلف^(٨) أصحابنا فيه. فمنهم من قال: نردها إلى أقل العادات، لأن ذلك القدر قد تكرر فيه الدم فيكون يقيناً. وقال الشيخ [الإمام]^(٩) أبو حامد^(١٠): حكمها حكم امرأة لا عادة لها ولا تميز، لأنها^(١١) ما ثبت لها عادة حتى نعتبرها، وهي المبتدأة. وقد ذكرنا فيها قولين.

فرع: إذا ردناها إلى أقل العادات، أو إلى القدر^(١٢) الذي رأته^(١٣) قبل الاستحاضة، أو

(١) في ب: يعود.

(٢) في ب: ما يعرف.

(٣) في أ: يتكون.

(٤) في ب: الأشهر. وكلتاها صحيحة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في ب : فأما.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٨) الوسيط ٤٥٩/١، والبيان ٤٥٣/١، التهذيب ٣٦٨، والتعليق ٥٦٥/١. وروضة الطالبين ٣٥٩/١. وانظر: نهاية المطلب ١٤٦/١.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(١٠) هو الشيخ الإمام أبو حامد الإسفلاني. وهو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفلاني. يُعرف باسم أبي طاهر، من أصحاب الوجوه في المذهب وإمام طريقة العراقيين. شذرات الذهب ١٧٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨.

(١١) في ب: لأنه.

(١٢) في أ: العدد.

(١٣) في أ: تراه.

إلى ما ترد^(١) إليه المبتدأة.

فهل^(٢) عليها أن تستعمل الاحتياط أم لا ؟

فيه وجهان^(٣) :

بناء على المبتدأة، وقد ذكرنا حكمها.

ثم إذا أمرناها بالعمل بالاحتياط. فننظر^(٤) في المردود إليه.

فإن كنا قد رددناها^(٥) // إلى ثلاثة، فتغتسل على رأس الثالث^(٦)، وتصلبي الرابع [١٣٠/١ب] والخامس، ثم تغتسل بعد تمام الخامس، كرّة^(٧) أخرى، لاحتمال أن حيضها في هذا الشهر كان خمسة، وتصلبي وتصوم^(٨) السادس والسابع، ثم تغتسل على رأس السابع، وليس عليها قضاء الصلاة، لأنها إن كانت طاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضاً فلا صلاة عليها. وتقضى صوم أربعة أيام من الثالث إلى السابع، لاحتمال أن هذه الأيام كانت // من جملة [١٢/١ب] الحيض، ولم يصح صومها. ولا يجوز للزوج أن يقربها في هذه الأيام.

وأما إن اتفق أنها رددناها إلى السبع^(٩) فتغتسل على رأس السبع، وتقضى صلاة أربعة أيام لاحتمال أنها كانت طاهرة وما صلت.

(١) في ب: يرد.

(٢) في أ: وهل.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) في ب: فينظر.

(٥) في ب: ردتنا.

(٦) في ب: الثلاثة.

(٧) الكرّة: الرجعة. وكرّ الشيء تكريراً وتكراراً. أعاده، مرة بعد أخرى. المغرب/٢١٤. والمعجم الوسيط/٢٧٨٢.

(٨) في أ: وتصوم بـدون : وتصلي.

(٩) هكذا في جميع النسخ. ولعلها: السابع. والله أعلم بالصواب.



وإن اتفق الرد إلى الخمسة، فتغتسل على رأس الخمسة، وتصلبي^(١) السادس والسابع، ثم تغتسل على رأس السابع، وتقضي صوم السادس والسابع، لاحتمال أنها كانت حائضاً^(٢) في اليومين، وما صح صومها، وتقضي صلاة اليوم الرابع والخامس، لاحتمال أنها كانت ظاهرة وما صللت.

الخامسة: امرأة لها عادة في الحيض والطهر، انقطع دمها مدة، ثم عاودها الدم
امرأة لها عادة في كل من الحيض والطهر
واستمر، فلا خلاف أنها ترد إلى قدر عادتها في الحيض.
فأما الطهر إن قلنا العادة لا تثبت بمرة، ترد إلى عادتها القديمة.
وإن قلنا العادة تثبت بمرة.

ذكر القفال ^(٣) – رحمة الله – لأنه إذا كان الطهر المتداخر قدر ثلاثة أشهر فأكثر^(٤) لا ترد إليه.

وإن كان دون ثلاثة [أشهر]^(٥) بقدر^(٦) أقل الحيض ترد إلى ذلك الطهر، وإنما قلنا ذلك، لأن ثلاثة أشهر جعلت في الشرع^(٧) كالقرء الواحد.

بدليل أن الأمة المستبرأة// على قول تستبرأ بثلاثة أشهر، إذا لم تكن من ذوات الحيض، وفي الاستبراء^(٨) لابد من حيض وطهر، فقام ثلاثة أشهر مقام حيض وطهر. وأقل

(١) في بـ: ففصلـى.

(٢) في بـ: ظاهرة.

(٣) جاء كلام القفال في الوسيط ٤٦٥/١.

قال: (فقال القفال: غاية الدور تسعون يوماً، الحيض منها خمسة عشر فما دونه، والباقي طهر، لأنه أكفي في عدة الآية بثلاثة أشهر، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما أكتفى به).

(٤) في أـ: وأكثرـ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقطـ من أـ.

(٦) في أـ: نقدرـ.

(٧) في أـ: (جعلـتـ في التميـزـ جعلـتـ) وهذا خطأـ. والصوابـ ما أثـبـتهـ واللهـ أعلمـ بالصوابـ. لأنـهـ كلامـ غيرـ مفهـومـ، ولاـ معـنىـ لـهـ.

(٨) الاستبراء لغة: طلب البراءة، واستبرأـتـ الشيءـ. إذا طلـبتـ أخـرهـ، لـتـعرـفـهـ، وـنـقطـعـ الشـبـهـةـ عـنـكـ. وـمـنـهـ استـبرـأـ منـ النـجـسـ وـالـبـولـ. استـنقـىـ منهـ. لـسانـ العـربـ ٤٨/٢ـ. وـالـمعـجمـ الـوـسيـطـ ٤/٦ـ. وـالـمـغـرـبـ ١ـ. طـلـبةـ الـطـلـبـةـ صـ ٢٤٢ـ.

وفي الاصطلاح: (تربيـصـ الأـمـةـ مـدـةـ بـسـبـبـ مـلـكـ الـيـمـنـ، حدـوثـاـ أوـ زـوـالـاـ لـعـرـفـةـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ أوـ لـتـعـبـدـ) السـرـاجـ الـوـهـاجـ صـ ٤٥٧ـ.

الحيض يوم وليلة فتبقى^(١) ثلاثة أشهر إلا يوماً واحداً، في حكم طهر واحد.
فردناها إليه عند استمرار الدم، وما زاد على ذلك، لم يجعل له في الشرع حكم
الطهر الواحد، فلا ترد إليه عند استمرار الدم.

(١) في ب: فبقى.

الصلوة الراجحة

الفصل الرابع: في بيان أحكام المستحاضة

وفيه عشر مسائل:

حكم المستحاضة إحداها: المستحاضة في حكم الطاهرات في جميع الأحكام، إلا في الطهارة.

حکی عن ابن سیرین^(١) أنه قال: لا تجعل كالطاهرات في إباحة الوطء، حتى لا يباح^(٢)

للزوج إتيانها^{(٣)(٤)}.

ودليلنا^(٥) أنها جعلت كالطاهرات في الصوم والصلاوة، فتجعل كالطاهرات في إباحة الوطء^(٦).

الثانية: طهر المستحاضة يتوقف بخروج الدم

حتى إذا صلت بالطهارة فريضة، ولم تجد^(٧) حدثاً غير الدم، لا يباح لها أن تصلي فريضة أخرى.

(١) ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنباري. مولاهم البصري. كنيته: أبو بكر. من أئمة التابعين، إمام وقه في الفقه والتفسير والحديث وتعبير الرؤيا. روى عن مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت. وروى عنه: الشعبي، والأوزاعي، وجماعة. توفي لتسع مضين من شوال سنة عشر ومائة. بعد موت الحسن البصري بمائة يوم. وعمره سبع وسبعون سنة. تهذيب التهذيب ٥٨٥/٣ - ٥٨٧/٣.

(٢) في ب: لاتباح.

(٣) في ب: قربانها.

(٤) وفقت على قول لإبراهيم النخعي: أن المستحاضة لا تمس مصحفاً. بينما نقل ابن حجر الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر. المجموع ٥٧٠/٣.

وجاء في بداية الجتهد ٦٣/١. اختلف العلماء في حواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يجوز وطئها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار. وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين.

وقال قوم: ليس يجوز وطئها. وهو مروي عن عائشة. وبه قال النخعي والحكم. وقال قوم: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها. وبهذا القول قال: أحمد بن حنبل.

(٥) فتح العزيز ٢٩٩/١. المجموع ٥٧٠/٣. روضة الطالبين ١٣٧/١. نهاية المحتاج ٣٣٩/١.

(٦) الأم ٢٠٥/١.

والمجموع ٥٦٩/٣ وفيه: (ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم حارياً. هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء...). ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة. وانظر: روضة الطالبين ١٣٧/١. نهاية المحتاج ٣٣٩/١. فقد جاء فيه نص المجموع.

(٧) في أ: يتبعض.

(٨) في ب: يحدث.

قال^(١) مالك^(٢): لا يبطل طهرها بخروج الدم.

ودليلنا^(٣): أنه خارج من مخرج الحدث فوجب أن ينقض^(٤) الطهر كالغائط والبول.

الثالثة: طهر المستحاضنة لا يصح قبل دخول الوقت عندنا^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦): يصح . وقد ذكرنا المسألة في التيمم^(٧).

الرابعة: المستحاضنة تؤدي بالطهارة الواحدة الفريضة الواحدة، وما شاعت من النوافل، وليس لها أن تؤدي فرضين، ولا^(٨) فاعتين^(٩)، ولا مكتوبتين في وقتهما^(١٠).

(١) في ب: وقال.

(٢) المذهب ١٩٤/١. الكافي. القسم الأول، ص ١٨٩. بداية المحتهد ٦١، ٦٠/١، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٤٥.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ١٤٤/١.

(٤) في ب: فهو جب نقض.

(٥) الحاوي الكبير ١٥٤٤. المذهب ١٦٥/١. الوسيط ٤١٦/١. والتعليقة ٦٠٨/١. فتح العزيز ١٢٩٩/١. روضة الطالبين ١٣٧/١ وفيها: (ويجب أن تكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح. وفي وجه شاذ . تجزئها الطهارة قبل الوقت إذا انطبق آخرها على أول الوقت) والمجموع ٥٦٣/٣، مغني الحاج ١٨٩/١. الإقانع ٢٤١/١. وحاشية البحوري ١١٣/١. نهاية المحتاج ٣٣٦/١.

(٦) المداية ٣٤/١.

(٧) التيمم لغة: القصد. ومنه قوله تعالى ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ - ٦ المائدة- أي اقصدوا الصعيد الطيب. وتيمم الشيء توخاه وتعده. القاموس المحيط، ص ١١٧٢. المعجم الوسيط ١٠٦٦/٢.

وأصطلاحاً: (مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية) الشرقاوي على التحرير ٩٥/١.

(٨) في ب: (لا) بدون الواو.

(٩) جاء في روضة الطالبين ١٣٧/١، ١٣٩ (ولنا وجه شاذ: أن المستحاضنة لا تستبيح التفل بحال، وإنما استباحت الفريضة، مع الحدث الدائم للضرورة. والصواب المعروف، أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعاً للفرضية، مادام الوقت باقياً، وبعده أيضاً على الأصح. والمذهب أن طهارتها تبيح الصلاة، ولا ترفع الحدث.

والثاني: ترفعه.

والثالث: ترفع الماضي دون المقارن والمستقبل).

(١٠) نهاية المطلب ٣٢٣/١. المذهب ١٦٥/١. التهذيب ٤٨٣/١. التعليقة ٦٠٨/١. الإقانع ٢٤١/١. فتح العزيز ٢٩٩/١. المجموع ٥٥٩/٣ فقد جاء فيه : (وقد حكى القاضي حسين وغيره في استباحتها النافلة وجهين: بناء على القولين، في صحة استباحة المغضوب والميت في حج التطوع. وحكوا مثلهما وجهين في استباحة النافلة بالتمم. والمذهب: الجواز في كل ذلك). وانظر: مغني الحاج ١٩٠/١. حاشية الشروانى ٦٥١/١.

[ب/١٤/ب] // وعند أبي حنيفة^(١): لها أن تؤدي بالطهور الواحد فرض الوقت

وما شاءت من الفوائت ما دام وقت الصلاة باقياً.

فأما فرضان في وقتين فلا.

وكذلك لو أرادت أن تصلي فائتة بعد خروج الوقت لا يجوز.

[ب/١٣١/ب] وحاصل مذهبها أن طهرها // يبطل بخروج الوقت.

ودليلنا^(٢): ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امرأة مستحاضة،
تغسل وتصلي، وتتوضاً عند [كل]^(٣) صلاة.

الخامسة: إذا أرادت الطهارة، فعليها أن تغسل الدم من فرجها، وتحشو فرجها
كيفية طهير المستحاضة

بقطن، أو خرقة، حتى ترد الدم وتعصب فرجها فوق ذلك. وهو معنى الاستشارة^(٤) الذي
ورد^(٥) به الخبر، إن أمكنها ذلك.

(١) المدية ١/٣٤. البحر الرائق ٣٧٣/٣٦٤. اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٤٠.

(٢) سبق بيانه. وانظر المذهب ١/١٦٥. حلية العلماء ١/١٣١. الوسيط ١/٤١٦. التهذيب ١/٤٨٣.
التعليق ١/٦٠٨. فتح العزيز ١/٢٩٩.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) سبق بيانه. وهنا نورد ما أورده النووي بتوسيع أكثر حيث قال في مجموعه ٣/٥٥٧.


(...) فقال أصحابنا: إذا أرادت المستحاضنة الصلاة. يعني بالمستحاضنة التي يجري دمها مستمراً في غير أوانه. لزمهها الاحتياط في طهارة الحدث والنحو. فتغسل فرجها، قبل الوضوء أو التسليم إن كانت تتيمم. وتحشو بقطنة وخرقة دفعاً للنجاسة. وتقليلاً لها. فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره. وإن لم يندفع بذلك وحده، شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت. وهو أن تشد على وسطها خرقة أو عيطة، أو نحو ذلك على صورة التكمة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سرها، والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد، وتلتصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجمماً واستفاراً. لمشابهته لخمام الدابة وشفرها - بفتح الثناء المثلثة والفاء - وسماه الشافعي - رحمه الله - (العصيب).

وانظر: الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع الحاوي الكبير. المقدمة ص ٢١٤.

والخرقة - بكسر الخاء وسكون الراء - القطعة من الثوب الممزق، جمعه: خرق - بكسر الخاء وفتح

الراء - المعجم الوسيط ١/٢٢٩.

(٥) في أ: وقع.



فإن^(١) كانت تتأذى بذلك، ويحرقها اجتماع الدم في الموضع، فلا يلزمها ذلك، ويباح لها أن تصلي مع سيلان الدم، لأن في قصة حمنة بنت جحش^(٢) أنها قالت: يا رسول الله.
إني لأنجحه شجاعاً^(٣).

فأباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي على تلك الحالة.

فرعان^(٤):

أحدهما: لو عصبت فرجها، فخرج الدم قبل أن تصلي، إن كان لرخاؤة العصابة وقبل الصلاة في الشد فعليها أن تجدد الطهارة.

وإن كان لغبنة الدم فلا شيء^(٥) عليها.

الثاني: إذا أرادت أن تتظاهر لصلاة أخرى، فإن كانت العصابة، قد تحركت عن موضعها، فعليها أن تغسل الفرج، وتعصب مرة أخرى.

وإن كانت العصابة باقية ما كانت فوجها^(٦):

(١) في أ: وإن.

(٢) سبق بيانه. وانظر نهاية المطلب ٣٢٦/٣٢٥. المذهب ١٦٤/١. الوسيط ٤١٦/١. التهذيب ٤٨٣/١. حلية العلماء ١٣١. التعليقة ١/٦٠٨. فتح العزيز ١/٢٩٩. روضة الطالبين ١/١٣٧. نهاية المحتاج ١/٣٣٤. حاشية البجيرمي ١/١١٣.

(٣) الشُّجَّعُ: شُجَّعَ الماءَ يَشْجُعُ شَجَاعًا وَشَجَوْجًا. سال وانصب. فهو ثاج. والشجاع: الشديد الانصباب.

الزاهري في غريب ألفاظ الشافعي. مقدمة الحاوي ص ٢١٤. والمغرب ٤٣/١. المعجم الوسيط ٩٤/١. طلبة الطلبة ص ١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٤/٣.

(٤) نهاية المطلب ٣٢٦/٣٢٧. المذهب ١٦٤/١. نهاية المحتاج ١/٣٣٤.

(٥) في ب: لا شيء

(٦) الحاوي الكبير ٥٤٤/٥. نهاية المطلب ٣٢٦/٣٢٧. المذهب ٣٣٥/١. الوسيط ٤١٦/١. التعليقة ٦٠٨/١. فتح العزيز ٣٠٠/٦٠٨. المجموع ٥٥٨/٣. تحفة المحتاج لابن حجر ٦٤٧/٦. روضة الطالبين ١٣٨/١. نهاية المحتاج ٣٣٧/١.



أحدهما: عليها أن تحل العصابة، وتغسل الفرج، لأننا أوجبنا عليها لكل صلاة طهارة، فنوجب^(١) غسل الدم أيضاً للكل صلاة.

والثاني: لا تجب. لأن النجاسة في ذلك المخل معفو عنها^(٢). وما تعدد من محل^(٣) إلى محل آخر.

إذا أخرت المستحاضنة
السادسة: المستحاضنة إذا تطهرت^(٤) [وصلت عقيب الطهارة، فالصلاحة صحيحة، الصلاة عقيب الطهارة وإن أخرت الصلاة عن الطهارة]^(٥) لأمر هو من مصلحة الصلاة، من ستر عورة، وانتظار جماعة، فالصلاحة صحيحة، وأما إن أخرت الصلاة [لا لعذر]^(٦) ففي المسألة ثلاثة أوجه^(٧):

أحدها: لا يجوز لها أن تصلي // بتلك الطهارة، لأن تجويز الصلاة مع سيلان الدم [١٣٢/١]

لعله الضرورة، ولا ضرورة بها إلى التأخير.

والوجه الثاني: [يباح] ^(٨) لها أن تصلي بتلك الطهارة ما دام الوقت باقياً، فأما بعد خروج الوقت لا يجوز. وهو مذهب أبي جنيبة^(٩).

(١) في أ: فوجب.

(٢) في أ: عنه.

(٣) في ب: وما بعده عن المخل.

(٤) في ب: طهرت. وكلتاهم صحيحة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) المذهب ١٦٥/١. نهاية المطلب ١/٣٢٣-٣٢٤. الوسيط ٤١٦/١. حلية العلماء ١٣١/١. فتح العزيز ١/٢٩٩. الجموع ٣/٥٥٨، ٥٦٣. روضة الطالبين ١/١٣٨. الإقاع ١/٢٤١. حاشية الشروانى ١/٦٥٠. حاشية البيحورى ١/١١٣. نهاية المحتاج ١/٣٣٦.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(٩) المذكرة ١/٣٤-٣٥، البحر الرائق ومنحه الحالق عليه ١/٣٧٥.

وإنما قلنا ذلك لأن الشرع جعل جملة وقت الصلاة كالشيء الواحد، بدليل أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز من غير كراهة. فما دام الوقت باقياً، كانت الصلاة جائزة. والوجه الثالث: يباح لها أن تصلي بتلك الطهارة قبل خروج الوقت، وبعد^(١) خروجه قياساً على التيمم.

فإن الرجل إذا تيمم في وقت الصلاة، وأخر الصلاة حتى فات الوقت، يجوز له أن يصلى بذلك التيمم.

السابعة: إذا تطهرت المستحاضنة، فانقطع دمها نظراً^(٢). فإن عاد الدم قبل أن يمضي وانقطاع دمها زمان تتمكن من أداء تلك الفريضة فيه لم يبطل طهارتها // ويباح لها أن تصلي بتلك الطهارة. فأما إذا امتد الانقطاع زماناً تتمكن من أداء تلك [الصلاحة]^(٤) فيه، بطل طهارتها، لأنها قدرت على تلك الصلاة من غير أن يكون معها نجاسة بظهور كامل، فسقط حكم الضرورة.

فرع: لو أنها شرعت في الصلاة في زمان الانقطاع، ثم عاودها الدم في الصلاة، إذا عاودت المستحاضنة الدم في الصلاة.

(١) في أ: وبعد خروج الوقت.

(٢) جاء في المهدب ١٦٥: (ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت، لأن السو منعنها من ذلك، صارت طهارتها مقدرة بالوقت. وذلك لا يجوز عندها).

وأوضح صاحب المجموع ذلك فقال: (وإذا توضأت المستحاضنة للفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شاءت من النواقل، وتنقى هذه الاستباحة، ما دام وقت الفريضة باقياً: فإذا خرج الوقت فوجها، حكاهما الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوي وآخرون. قال أبو حامد: الصحيح أنها لا تستبيح التفل بعد الوقت بذلك الوضوء، وقطع البغوي بالاستباحة، وقد سبق في باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت على أصح الوجهين، والأصح هنا: أنه لا يجوز لها. والفرق أن حدثها متعدد، ونجاستها متزايدة، بخلاف التيمم) المجموع ٣/٥٦٤-٥٦٥. وانظر: حلية العلماء ١/١٣١.

(٣) في أ: نظر.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

فالصلاحة غير صحيحة، لأنها حين ابتدأت الصلاة، ما كانت على يقين من معاودة الدم، بل كان من المجوز أن لا يعود، وأن ظهرها قد بطل. والشروع في الصلاة إذا وقع بظاهر مشكوك فيه لا يحتسب^(١) بالصلاة، كالماسح، إذا افتحت الصلاة مع الشك في انقضاء المدة، ثم تبين أن المدة لم تكن منقضية^(٢)، فإن الصلاة باطلة. كذا هاهنا^(٣).

صلوة الاستحاضة مع سيلان الدم، فانقطع، فإن عاودتها// قبل الفراغ من الصلاة، فالصلاحة صحيحة، وإن امتد الانقطاع فالحكایة عن الشافعی^(٤) أن

تعهد المستحاضة أوقات انقطاع الدم للصلاة

وقد نص في المتيّم إذا رأى الماء في خلال الصلاة، أنه لا تبطل [الصلاحة]^(٥) وقد ذكرناه^(٦).

الحادية عشر: إذا كان دمها ينقطع في بعض الأحوال^(٧)، ويُسَيِّل في بعض الأحوال، فلا يجوز لها أن تصلي في حال سيلان الدم، بل عليها أن تعهد^(٨) أوقات انقطاع الدم، فتطهير

(١) في أ: لا يحتسب.

(٢) في أ: متيقنة.

(٣) المهدب ١٦٦/١، نهاية المحتاج ٣٣٧/١.

(٤) المهدب ١٦٦/١. فتح العزيز ٣٠٢. نهاية المحتاج ٣٣٧. والمجموع ٥٦٦. فقد ذكر النسووي تفصيلاً في ذلك فقال: (... أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة، ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب - الأم الشافعى -: الصحيح منها باتفاق الأصحاب. بطلان صلامها وطهارتها. والثانى: لا تبطل كالمتيّم، والصواب الأول. وقد سبق في باب المتيّم أن الشافعى - رحمه الله - نص على بطلان صلاة المستحاضة دون المتيّم).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في ب: وقد ذكر المسألة. وكلتاها صحيحة.

(٧) في ب: الأوقات.

(٨) في أ: تقصد.

فيها، وتصلبي فيها، إلا أن تخاف فوت وقت الصلاة، فحينئذ تطهر وتصلي مع سيلان الدم، فإن كانت ترجو انقطاع الدم في آخر الوقت، فالأفضل أن تعجل الصلاة في أول الوقت، أو أن ^(١) تؤخر فعلى وجهين ^(٢). بناء على المتيمم. وقد مرت المسألة.

العاشرة: حكم من به سلس ^(٣) البول، والمبتلى بالمندي ^(٤) حكم المستحاضة ^(٥)، حكم سلس البول والمندي

فاما من على بدنـه جرح يسيل ^(٦)، فعليه أن يغسل الموضع من النجاسة، ويعصبه وفي [أنباء] ^(٧) الصلاة الثانية، إن كانت العصابة قد تحركت فعليه أن يحلها، وأن يغسل الموضع، وإن لم تكن قد تحركت، فعلى ما ذكرنا من الوجهين.

فاما الطهارة لكل صلاة، لا تجب لأن عندنا الخارج من غير السبيلين، لا يوجب نقض الطهارة.

(١) في آن: أوان.

(٢) الوسيط ٤١٧/١. روضة الطالبين ١٣٩/١. المجموع ٥٦٧/٣. نهاية المحتاج ٣٣٧/٣٣٨.

(٣) السلس: سلس بول الرجل. إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، وفلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه. لسان العرب ٣٢٥/٦.

والمبتلـى بـسـلسـ البـولـ - نـسـأـلـ اللهـ السـلامـةـ - يـتوـضـأـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ، وـيـصـلـيـ بـهـ مـاـ شـاءـ مـنـ التـوـافـلـ، وـلـاـ يـصـلـيـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـيـضـةـ، مـؤـدـاهـ كـانـتـ أـوـ مـقـضـيـةـ. الـيـانـ ٤١٢، ٤١٦. حـاشـيـةـ الشـرـوـانـ ٦٤٥/١.

(٤) المندي: ماء أبيض لزج، يخرج من مجرى البول عند النظر، أو التفكير بشهوة، كما يخرج عند الللاعنة، أثناء الجماع. المعجم الوسيط ٢/٨٦٠. المغرب ٢٦٢/٢.

(٥) المهدب ١٦٦، الحاوي الكبير ٥٤٢، التهذيب ٤٨٣/١، التعليقة ٦٠٩/١. فتح القدير ٢٩٩/١. المجموع ٥٦٨/٣. روضة الطالبين ١٣٩/١. نهاية المحتاج ٣٣٩/١. والحرر في الفقه للرافعي. خطوط بنسخة دار الكتب القومية رقم ٢٤٣.

(٦) في ب: سائل.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

الباب الثالث في الناسية^(١)

والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول:

الفصل^(٢) الأول: في التي لا تذكر شيئاً من حيضها، ولا من طهرها
المرأة التي لا تذكر شيئاً من حيضها، ولا من طهرها
حيضها ولا من طهرها

وصورة ذلك: في امرأة كانت^(٣) لها عادة، في الحيض والطهر، فجئت، وظهر بها علة الاستحاضة في جنونها، ثم إنها أفاقت ولم تذكر شيئاً من أمر حيضها، ولا من أمر طهرها.

فالشافعي - رحمه الله - قد ذكر هذه المسألة في الأم^(٤) فقال: فإن كان لها أيام تعرفها، فنسيت، ولم تذكر^(٥) في أول الشهر // أو بعده بيومين، أو أقل من ذلك، أو [١٢/١٣٣] أكثر، اغتسلت عند كل صلاة [وصلت]^(٦) ولا يجزئها صلاة بغير غسل.
وظاهر هذا القول أنه // ليس لها حيض بيقين، ولا طهر بيقين^(٧). وأنها تستعمل [ب/١٢/ب] الاحتياط.

(١) الناسية: وتسمى المتحرّكة، لأنها تحرّك في أمر نفسها في الحيض، ونزول الدم. وتسمى متحيّرة - بصيغة اسم الفاعل - لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وبصيغة اسم المفعول، لأن الفقيه حيرها في أمرها. حاشية البيحوري ١١٤/١. والتحرير للحرجاني. مخطوط تحت رقم ١٤٣.

(٢) في أ: الأول بدون (الفصل).

(٣) في ب: كان .

(٤) الأم ١/٢١١. أحمد عبيد وعناية.

ونص الشافعي في الأم قال: (.... وإن كانت لها أيام تعرفها، فنسيت، فلم تدر في أول الشهر، أو بعده بيومين، أو أقل أو أكثر. اغتسلت عند كل صلاة وصلت، ولا يجزئها أن تصلي صلاة بغير غسل، لأنها يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح، أن يكون هذا وقت طهرها، فعليها أن تغتسل، فإذا جاء الطهر احتمل هذا أيضاً، أن يكون حين طهرها، فعليها أن تغتسل، وهكذا في كل وقت تريده أن تصلي فيه فريضة، يحتمل أن يكون هو وقت طهرها، فلا يجزئها إلا الغسل).

(٥) في ب: فلم.

(٦) في ب: تدر. وكلتا هما صحيحة.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) حلية العلماء ١/١٢٦.

وقد نقل المزني^(١) في كتاب العدة^(٢) فقال: وإن ابتدأت مستحاضة، أو نسيت أيام حيضها، تركت الصلاة يوماً وليلة، واستقبلنا بها الحيض من أول هلال ثان عليها، فألحقها بالمبتدأة، وجعل لها في أول الهلال حيضاً. فاختلَف أصحابنا^(٣):

فمنهم من قال: في المسألة قولان^(٤):

أحدهما: أن حكمها حكم المبتدأة، وإنما قلنا ذلك، لأنه ليس لها تمييز ولا عادة معلومة، في الحيض والطهر، كالمبتدأة سواء.

إلا أن الشافعي - رحمة الله - أجاب على قوله:

إن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، ولنا فيها قول آخر. أنها ترد إلى غالب عادات النساء [وهي]^(٥) الست والسبع، ف تكون^(٦) في الناسية أيضاً مثلها.

(١) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري. أبو إبراهيم. الفقيه المحتهد. صاحب الشافعي. كان مناظراً حجاجاً، غواصاً على العلوم الدقيقة، قال عنه الشافعي: المزني لو ناظر الشيطان لغلبه. وقال: المزني ناصر مذهبي. صنف كتاباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، وغيرها.

توفي في رمضان . وقيل: في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين.

سير أعلام النبلاء ١٢٤/٤٩٧-٤٩٢ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٨-٥٩ .

(٢) كتاب العدة: عند الإطلاق. يكون هو العدة - بضم العين - الصغرى، لأبي المكارم إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبراني الضريري المكي - أبو إسحاق الروياني المتوفى ثلث وعشرين وخمسماة من الهجرة وهو ابن أخت عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى ثنتين وخمسمائة، صاحب بحر المذهب. أما العدة الكبرى فهي شرح لإبانة الفوراني. وهي - العدة الكبرى - لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبراني المكي المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربعين، وقيل: خمس وتسعين. وكلتاها غير العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني. لبهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة أربع وعشرين وستمائة.

طبقات ابن قاضي شهبة ٥/٢٨٣ . كشف الظنون ٢/١١٢٩ . الخزائن السننية، ص ٧٣ .

(٣) نهاية المطلب ١/٣٦٠ . الوسيط ١/٤٤٠ . حلية الأولياء ١/١٢٦ . التهذيب ١/٤٦٠ . روضة الطالبين ١/١٥٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) في ب: فيكون.

والقول الآخر أنها تعمل بالاحتياط، لأنه ما من زمان إلا ويحتمل الحيض والطهر، وليس هاهنا أصل ترد إليه، ولا يمكن إثبات أحكام الحيض بالشك، فأمرناها بالاحتياط.

ومن أصحابنا من قال: في المسألة قول واحد: أنها تعمل بالاحتياط.^(١)

والذي نقله المزني في العدة: فصورة^(٢) المسألة: إذا نسيت قدر أيام الحيض، ولكنها عرفت أن حيضها في أول [الشهر]^(٣)، وأنها^(٤) تحيض في أول الشهر يوماً وليلة لأنه يقين، وما زاد مشكوك^(٥) [فيه]^(٦).

فإذا قلنا إنها كالمبتدأة، فترد إلى ما ترد إليه المبتدأة، وقد ذكرنا حكمها في الزمان المردود إليه، وبعده إلى زمان خمسة عشر، ويكون لها في كل شهر حيض وطهر.

ثم المذهب المشهور. وعليه يدل ظاهر نص الشافعي - رحمه الله - أن شهر الناسية، معتبر بالأهله، ف يجعل لها في أول كل شهر^(٧) حيضاً.

(١) وصف الغزالي القول بالأخذ بال الاحتياط. بأنه القول الصحيح. قال: (التحير: وهي التي نسيت عادها قدرًا ووقتاً، وفيها قولان:

أحدهما: أنها كالمبتدأة في قدر الحيض فالقول الصحيح: أنها مأمورة بالاحتياط) الوسيط ٤٤٠/٤٤١.

ووصفه صاحب التهذيب بأنه (الأصح) التهذيب ١/٤٦٠.

ووصف صاحب التعليقة - القاضي أبو محمد المروروزي - أن العمل بالاحتياط هو قوله في الجديد قال: (والقول الثاني: وهو قوله الجديد، أنه ليس لها طهر بيقين، ولا حيض بيقين، فستعمل الاحتياط، فتصوم وتقضى، وتصلى وتقضى، ولا يأتيها زوجها أبداً).

التعليق ١/٥٦٩. وانظر: روضة الطالبين ١/١٥٣.

(٢) في أ: صورة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) في ب: فإنما.

(٥) في ب: فمشكوك.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٧) في ب: هلال.

وإنما قلنا ذلك، لأن لأول الهلال تأثيراً في هيجان// الدم وال غالب عن عادات النساء أنهن^(١) يحضن في أوائل الأهلة^(٢).

وقال القفال^(٣): إن شهرها يكون بالأيام ثلاثة يوماً، مثل سائر المستحاضات، ويكون ابتداء المدة من حين أفاق^(٤)، لأنه أول حالة جرى عليها قلم التكليف، وثبتت^(٥) الأحكام.

فاما إذا قلنا تعمل بالاحتياط، فعنده ثماني مسائل:

(١) في أ: الباقي.

(٢) رد كل من إمام الحرمين، والغزالى، والرافعى، على القول: باعتبار الحيض بأول الهلال، وأنكرروا ذلك..

جاء في نهاية المطلب ١/٣٦٠-٣٦١ (... ولا يعرف للمتحيرة ابتداء، فتردها إلى ابتداء الشهور، والمرعى الشهور العربية المبنية على الأهلة... فإن المواقف الشرعية هي الأهلة. وهذا القول ضعيف مزيف لا أصل له... والتحكيم بتطبيق حি�ضها على أوائل الشهور لا يقتضيه قول الشارع، ولا قياس، ولا حكم متلقٍ من الفطر والجبلات).

وجاء في الوسيط ١/٤٤١-٤٤٠ (أما وقته: فردها إلى أول الأهلة، فإنه مبادئ أحكام الشرع. وهذا مزيف، فإن اختصاص الحيض بأول الهلال، لا يقتضيه طبع ولا شرع. فالقول الصحيح: أنها مأمورة بالاحتياط).

وجاء في فتح العزيز ١/٣٢٥ (والمشهور تفريعاً على هذا القول - أن ابتداء حيضها أول الهلال، حتى لو أفاق المجنونة، في أثناء الشهر الملاي - عدّت باقي الشهر استحاضة، واحتجوا له بأن الغالب أن الحيض يبدأ مع استهلال الشهر، وهذه دعوى يخالفها الحس والوجود).

وانظر: التهذيب ١/٤٦٠. وانظر: روضة الطالبين ١/١٥٣.

(٣) التهذيب ١/٤٦٠. فتح العزيز ١/٣٢٥.

وقال التوسي: (قال الأئمة: قول القفال ضعيف لاحتمال الإفادة في الحيض).

روضة الطالبين ١/١٥٣. وانظر التعليقة ١/٥٦٩.

(٤) في أ: أرققت.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلها ثبوت. والله أعلم بالصواب.

إحداها: في جواز الاستمتاع بها.

ولا يختلف المذهب^(١) على هذا القول: أنه لا يباح للزوج وطؤها، لأن احتمامه يسّر وجود أبداً، فلا نبيح الوطء مع الشك.

الثانية: حكم العدة إذا طلقها زوجها.

فالمذهب^(٢) المشهور^(٣): أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر.

فأما الشهر الذي طلقها فيه، هل يستحب قرعاً^(٤) أم لا؟.

نظراً. فإن كان الباقى أكثر من قدر نصف الشهر يحسب قرعاً. وإن كان الباقى دون نصف الشهر، لم يحسب قرعاً، لأن من الجائز أن يكون جميع النصف الثانى^(٥) حيضاً. وبقية الحيض لا يحسب قرعاً.

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/٣٨٥: (الوطء محرم منها أبداً على قول الاحتياط، لإمكان الحيض في كل وقت).

وزاد في التهذيب ١/٤٦٠ (... فلو فعل عصى الله تعالى).

وقال النووي: (يجرم وطؤها أبداً على الصحيح، وقيل: يباح للضرورة) روضة الطالبين ١/١٥٣..
وقال الرافعى: (... وعن الماوردي وجه آخر: أنه لا يأس بوطئها، ورأيته لبعض المتأخرین. ووجهه:
أن الاستحاضة علة مزمنة، فالتحرم توريط لها في الفساد) فتح العزيز ١/٣٢٦.

وانظر: الوسيط ١/٤٤١. الوجيز ١/٤٦. التنبية ص ٢٥. وحلية العلماء ١/١٢٧. البيان ١/٣٧١.
نهاية الحاج ١/٣٤٧.

(٢) في أ: والمذهب.

(٣) نهاية المطلب ١/٣٨٥. التهذيب ١/٤٦٠. الوسيط ١/٤٤٢. الوجيز ١/٤٧. روضة الطالبين
١/١٥٩. فتح العزيز ١/٣٣٤. نهاية الحاج ١/٣٤٧.

(٤) القرء: - بفتح القاف وضمها - ويجمع على قروء وأقراء. وهو يستعمل في المعنى وضده. فيكون
معنى الحيض، ومعنى الطهر. أو: جمع الطهر قروء، وجمع الحيض أقراء. وأقرأت المرأة: حاضرت
وطهرت. القاموس المحيط ١/٢٤، المعجم الوسيط ٢/٧٢٢. والمغرب ٢/١٦٤. وفيه قال المطرزى:
(وعن أبي عمرو: إنه - القرء - في الأصل: اسم للوقت، قال العتى: وإنما قيل للحيض والطهر،
قرء، لأنهما يحيثان في الوقت).

(٥) في أ: الباقى.

والفرق بين العدة وسائل الأحكام، حيث أثبتنا لها حيضاً في حكم العدة، ولم ثبت في سائر الأحكام، أن العدة ليست^(١) إلا مضى زمان عليها، فليست^(٢) تحتاج في العدة إلى فعل يقع في زمان.

[ب/١٤/١]

والعادة// [أن^(٣)] في كل شهر حيضاً وظهراً.

فإذا مضى ثلاثة أشهر، فقد علمنا مضى ثلاثة أطهار عليها. فاحتسننا ذلك عن العدة. فاما في الأحكام، مثل الوطء والصلوة والصوم، فكل ذلك أفعال تقع في زمان، وما من زمان إلا ويحتمل أنه حيض، ويحتمل أنه ظهر، فراعينا الاحتياط.

كيفية أداء صلوات
المستحاضنة

الثالثة: الكلام في كيفية [أداء]^(٤) الصلوات المفروضات^(٥).

والطريق فيه أن تصلي كل صلاة مرتين. فتصلي في اليوم والليلة عشر صلوات،
[١/١٣٤/١] وتغتسل ست مرات، وتتوضاً أربع مرات//

بيانه: تغتسل حين ترول^(٦) الشمس، في أول جزء من الوقت، وتصلي الظهر، ثم تغتسل في أول وقت العصر، وتصلي العصر، ثم إذا غربت^(٧) الشمس تغتسل، وتصلي المغرب، ثم بعد ذلك. تعيد الظهر والعصر بوضعين.

(١) في أ: ليس.

(٢) في أ: وتحتاج بدون ليست.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) نهاية المطلب ١/٣٦٥. التنبية ص ٥. التهذيب ١/٤٦٠، ٤٦١، ٤٤٢، ٤٤٣. الوجيز ١/٤٦.
البيان ١/٣٧٢. فتح العزيز ١/٣٢٦. التعليقة ١/٥٦٩. روضة الطالبين ١/١٥٣.

(٦) الرواى : هو الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء. المعجم الوسيط ١/٤٠٨. والقاموس الجغرافي د/ محمد زكي أبوب، ص ٢٠٣.

وهو: ميل الشمس عن خط وسط السماء. مواهب الخليل للخطاب ١/١٧٢.

(٧) الغروب: غرب الشمس. غروباً: احتفت في مغارها. والغرب: جهة الغروب. المعجم الوسيط ٢/٦٤٧، ٦٤٨.

ثم إذا غاب الشفق^(١) تغسل وتصلّي العشاء، ثم إذا طلع الفجر تغسل وتصلّي الصبح في أول الوقت، ثم تتوضاً^(٢) وتعيد المغرب، ثم تتوضاً، وتعيد العشاء، ثم إذا طلعت الشمس تغسل وتعيد الصبح. وقد سقط الغرض باليقين، وذلك لأنها إن كانت ظاهرة^(٣) في جميع وقت الصلاة، فقد صحي صلاتها في الوقت، والقضاء بعد الوقت زيادة.

وإن كانت حائضاً في جميع الوقت، فلا صلاة عليها، وإن قدرنا أنها ظاهرة^(٤) في أول الوقت، ثم حاضت بعد دخول الوقت، فإن امتد الزمان مقدار غسل وصلاة، فقد صلت في أول الوقت.

وإن كانت قد حاضت قبل أن يضي زمان يمكن فيه الغسل، وأداء الصلاة^(٥)، فلا يلزمها الفرض. وإن قدرنا أنها كانت في أول الوقت حائضاً، وإنما^(٦) انقطع دمها قبل غروب الشمس بساعة، فقد صحي غسلها للمغرب، وقد أعادت كل واحدة، من الظهر والعصر بوضوء.

والمستحاشية يلزمها أن تتوضاً لكل صلاة، ولا يلزمها أن تغسل لكل صلاة.

(١) الشفق: والشفقة: حمراء تظهر في الأفق حيث تغرب الشمس، وتستمر في الغروب إلى قبيل العشاء تقريباً. المعجم الوسيط ٤٨٧/١.

وهو ظاهرة فلكية تلون السماء بعد غروب الشمس. وما شفقات:
الأول: الشفق الأحمر: وهو التالي لغروب الشمس.

الثاني: الشفق الأبيض: ويستمر من نهاية الشفق الأحمر، وحتى مدى تقارب مدة الشفق الأحمر. غير أن معظم الكتب القديمة يجعل مدة الشفق الأبيض من نهاية الشفق الأحمر، وحتى متتصف الليل. المعجم الفلكي الحديث د/ علي حسن موسى، ص ٣٥٢.

(٢) في أ: توضأ.

(٣) في ب: ظاهراً. وكلتاها صحيحة.

(٤) في ب: ظاهراً. وكلتاها صحيحة.

(٥) في ب: فلم.

(٦) في أ : فإنما.

وفي الصبح أمرناها^(١) أن تغتسل بعد طلوع الشمس، لأن من الجائز انقطاع الدم قبل طلوع الشمس بر克عة، وأنه ما صحت^(٢) صلاتتها. وقد وجب عليها الصبح بإدراك ركعة من الوقت، وليس بعد طلوع الشمس صلاة أخرى، حتى كانت تغتسل لكل صلاة، وتقتصر في قضاء الصبح على الوضوء.

وإنما^(٣) أمرناها^(٤) أن تصلي [كل^(٥)] صلاة في أول الوقت، لاحتمال أنها تكون ظاهرة^(٦) في أول الوقت، ثم تخيب بعد ذلك. والصلاحة تلزمها بإدراك الوقت، وفعلها بعد ذلك يصح^(٧)، وقضاؤها // بعد خروج الوقت لا يصح^(٨)، وإنما أمرناها بالغسل لكل صلاة [١٣٤/ب]

لامحتمال انقطاع الدم في كل وقت.

للصلاة

الرابعة: الكلام في قضاء^(٩) صلاة^(١٠).

وإذا وجب عليها قضاء فائتة، فلا بد وأن تقضيها ثلاث مرات، بثلاثة^(١١) اغتسالات،

(١) في ب: بأن.

(٢) في أ: ما صح.

(٣) في ب: فإنما.

(٤) في ب: بأن.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في ب: ظاهراً. وكلتاها صحيحة.

(٧) في ب: لا يصح.

(٨) جملة: (وقضاؤها بعد خروج الوقت لا يصح) مكررة في ب.

(٩) نهاية المطلب ١/٣٧٦-٣٧٩. التهذيب ١/٤٦٢. البيان ١/٣٧٣-٣٧٢. الوسيط ١/٤٤٦.

التعليقة ١/٥٧٠. فتح العزيز ١/٣٢٨. روضة الطالبين ١/١٥٤.

(١٠) هي كذلك في النسختين. ولعل الصواب: الصلاة. والله أعلم بالصواب.

(١١) في أ: بثلاث.

[إِنْ صَلَتْ^(١) مَرَةً فِي أُولَى الشَّهْرِ، وَمَرَةً فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَمَرَةً فِي آخِرِ^{//} الشَّهْرِ جَازَ ، [ب/١٤/ب]

وَتَخْرُجُ عَنِ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ، وَأَقْلَى زَمَانٍ يَتَصَوَّرُ فِيهِ سُقُوطُ الْفَرْضِ عَنْهَا بِالْيَقِينِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا^(٢) [وَلِحَظَتَانَ^(٣)]، فَيُقْدَرُ كَأَنَّهَا تَغْتَسِلُ، وَتَصْلِي فِي زَمَانٍ، يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ طَلْوعِ الشَّمْسِ، مَقْدَارُ غَسْلِ وَصَلَاةٍ . ثُمَّ تَحْسَبُ^(٤) مِنْ وَقْتِ طَلْوعِ الشَّمْسِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، فَتَغْتَسِلُ وَتَقْضِي الصَّلَاةَ، فِي زَمَانٍ خَمْسَةٌ عَشَرَ، أَيْ وَقْتٍ شَاءَتْ، ثُمَّ إِذَا تَمَّ خَمْسَةٌ عَشَرَ [يَوْمًا^(٥)] فَتَغْتَسِلُ، وَتَصْلِي كَرَّةً ثَالِثَةً . وَقَدْ سَقَطَ الْفَرْضُ بِالْيَقِينِ، لِأَنَّا إِنْ قَدَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً^(٦) فِي جَمِيعِ الْمَدَةِ، فَالْفَعْلُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَمَا بَعْدَهُ زِيَادَةً.

وَإِنْ قَدَرْنَا ابْتِدَاءَ حِيْضُهَا، كَانَ فِي صَلَاتِهَا الْأُولَى، فَقَدْ تَمَّ لَهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ قَبْلَ الْفَعْلِ الْآخِرِ، فَصَحَّ غَسْلُهَا وَصَلَاتُهَا فِي الْإِنْتِهَا.

وَإِنْ قَدَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ وَقْتُ اشْتِغَالِهَا^(٧) بِالصَّلَاةِ بِالْابْتِدَاءِ فِي آخِرِ حِيْضٍ، فَانْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَفِي صَلَاتِهَا الثَّالِثَةِ عَوْدَهَا الْحِيْضُ، فَفِي أَثْنَاءِ الْمَدَةِ قَدْ صَلَتْ كَرَّةً ، فَصَحَّ لَهَا الْكَرَّةُ [الثَّانِيَةُ^(٨)]، وَتَلِكَ الْلَّحْظَةُ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْفَرَاغِ إِلَى طَلْوعِ الشَّمْسِ تُسَمَّى سَاعَةُ الْإِخْلَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقْضِي كَرَّةً أُخْرَى فِي تَلِكَ الْحَالَةِ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ بِالْيَقِينِ، لَا حَتَّمَ الْأَنْقَطَاعُ دَمَهَا كَانَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهَا^(٩) الثَّانِيَةُ، وَلَمْ تَصْحُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا.

وَلَمَا قَضَتْ بَعْدَ خَمْسَةٍ عَشَرَ كَانَ [ذَلِكَ^(١٠) لِوَقْتِ ابْتِدَاءِ حِيْضَةِ أُخْرَى].

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ أَ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ أَ.

(٣) الْلَّحْظَةُ : الْمَرَةُ مِنْ لَحْظَةِ الْعَيْنِ. وَالْوَقْتُ الْقَصِيرُ، بِمَقْدَارِ لَحْظَةِ الْعَيْنِ. يَقَالُ: سَكَتْ عَنِ الْكَلَامِ لَحْظَةً.

الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ٢/٨١٨.

(٤) فِي بِ: يَحْسَبُ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ بِ.

(٦) فِي بِ: طَاهِرًا . وَكُلُّهُا صَحِيحَةٌ.

(٧) فِي أَ: اسْتَعْمَالًا.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ أَ.

(٩) فِي أَ: الصَّلَاةُ.

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ بِ.

وعلى قياس هذا، إذا كان عليها فوائت، تقضى كل صلاة ثلاثة مرات على هذا الترتيب.

الخامسة: الكلام في // الطواف^(١)، فإذا^(٢) كان عليها طواف الفرض، فالطريق أداء الطواف مثل الطريق في [أداء^(٣)] قضاء الفائتة، تطوف ثلاثة مرات، بثلاثة^(٤) طواف المستحاجة اغتسالات على الترتيب الذي ذكرناه. وتصلبي بعد كل طواف ركعتين، وليس عليها لأجل الركعتين، لا غسل ولا وضوء. وإن كانت الناسية لا تؤدي فريضة إلا بغسل، لأننا إن قدرنا الركعتين^(٥) نافلة، فلها أداء النفل بطهارة الفرض.

وإن قلنا الركعتين^(٦) فرض، فليس للأمر^(٧) بالغسل لأجل الركعتين فائدة، لأنها إن كانت طاهرة^(٨) حين طافت، وظهر ابتداء الحيض في أثناء الطواف، فغسل الحائض لا يصح وإن قدرنا أنها حين ابتدأت الطواف كانت في بقية الحيض، وإنما انقطع في أثناء الطواف، أو بعد الفراغ، فلم يصح الطواف، وإذا لم يصح الطواف لا يلزمها الصلاة. وليس عليها وضوء أيضاً لأن^(٩) الركعتين من توابع الطواف، ف يجعلها تبعاً في الطهارة أيضاً.

(١) نهاية المطلب ١/٣٨٨. التهذيب ١/٤٦٢. البيان ١/٣٧٧. التعليقة ١/٥٧٢. فتح العزير ١/٣٣٣.
المجموع ٣/٤٩٦. روضة الطالبين ١/١٥٨.

(٢) في أ: فإذا .

(٣) ما بين المعقوفين زائد في أ. وهو مقمم لا معنى له.

(٤) في أ : بثلاث.

(٥) في ب: الركعتان.

(٦) في ب: الركعتان.

(٧) في أ : الأمر.

(٨) في ب: ظاهرا. وكلتا هما صحيحة.

(٩) في أ: فإن.

قضاء المسحاحنة للصوم
إذا كان يوماً واحداً.

السادسة: في قضاء الصوم^(١). وإذا كان عليها قضاء يوم واحد، فلا بد وأن وأن تصوم ثلاثة أيام^(٢)، فإن صامت يوماً في أول الشهر، [ويوماً في العشر الثاني^(٣)]، ويوماً في آخر الشهر، فقد خرجت عن الفرض. وأقل زمان تتمكن فيه من قضاء صوم يوم، سبعة عشر يوماً^(٤)، فتصوم يوماً وتفتر^(٥) [اليوم^(٦)] الثاني، ثم تصوم اليوم الآخر^(٧)، قبل السادس عشر، وتفتر^(٨) السادس// عشر، ثم تصوم السابع عشر، وقد [ب/١٥] خرجت عن الفرض.

لأنها إن كانت قد ابتدأت الحيض في اليوم الأول، فقد تم حيضها في اليوم السادس عشر، فيصبح لها اليوم الثالث الذي صامت فيه.

(١) التهذيب ٤٦٤/٤٦٣. نهاية المطلب ١/٣٧٦. الوسيط ٤٤٣/٣. الوجيز ٤٦/٤٧. البيان ٣٧٣/١. التعليقة ٥٧٢/١. فتح العزير ١/٣٣٠. المجموع ٤٧٧/٣. روضة الطالبين ١٥٦/١. نهاية المحتاج ٣٥٢/١.

(٢) جاء في التعليقة ٥٧٤/٥٧٥. قال المزني: ولو كان عليها قضاء يوم واحد، فإنها تصوم يومين، بينهما خمسة عشر يوماً. قال أصحابنا: فيه خلل من وجهين: أحدهما: أنه قال: تصوم يومين. وقد ذكرنا أنها تحتاج إلى قضاء صوم ثلاثة أيام على ما بيناه. والثاني: قال: بينهما خمسة عشر يوماً. وينبغي أن يقول: بينهما أربعة عشر يوماً، حتى يقع أحد اليومين في زمان الطهر على ما بينا.

ومن أصحابنا من قال: ليس فيما نقله خلل. قوله: تصوم يومين. وقال القاضي حسين: أراد به موضع أنها تعرف أن انقطاع دمها في زمان الليل، ولا يتبعض أيام طهرها. فها هنا تحتاج إلى صوم يومين في سبعة عشر يوماً. الأول، واليوم السابع عشر منه، ولا تصوم فيما توسط بينهما.

ومن أصحابنا من قال: أراد بقوله خمسة عشر يوماً. يعني: عد أحد طرفيه معه. يعني أربعة عشر يوماً، ومعه اليوم الأول.

ومثله يجوز، كما قال الشافعي في السفر الطويل في موضع: وهو أن يكون ستة وأربعين ميلاً. وفي موضع: ثمانية وأربعون ميلاً. وعد الميلين في طرف الارتحال والتزول في هذا الموضع. وفي ذلك الموضع لم يعُد هكلاً . وهذا مثله).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) في ب: تسعة عشر.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في ب: يوماً آخر.

وإن قدرنا أنها كانت في يوم صومها، في آخر حيض // والسابع عشر، ابتداء حيض آخر، فقد صح لها اليوم الذي صامت فيه، في أثناء المدة، وأما إن كان عليها قضاء يومين، فتصوم يومين في ابتداء^(١) المدة، وتصوم السابع عشر، والثامن عشر، وفي أثناء المدة يومين^(٢)، وقد سقط عنها الفرض^(٣).

والحادي في ذلك، أنها تصوم القدر الذي عليها في ابتداء المدة، وتصوم القدر الذي عليها بعد السادس عشر، وتصوم في أثناء المدة يومين، وقد خرجمت عن الفرض باليقين.
وهذا الحد يطرد من الاثنين، إلى الثلاثة^(٤) عشر.

وإذا^(٥) كان عليها قضاء ثلاثة عشر يوماً، فتصوم ثلاثة عشر، وتصوم بعد السادس عشر، ثلاثة عشر يوماً.

فيبيقى في أثناء ذلك ثلاثة أيام، فتصوم يومين من الثلاثة على ما تريده، وتفترط يوماً.
فاما إذا كان عليها قضاء أربعة عشر [يوماً^(٦)] فلا بد^(٧) أن تصوم ثلاثين يوماً، لأن أكثر الحيض خمسة عشر، ومن الجائز أن يقع ابتداء الحيض في نصف النهار، وينقطع في نصف النهار، فينفسد صومها في ستة عشر [يوماً^(٨)، ويبيقى من الشهر أربعة عشر يوماً.
ولما أمرناها أن^(٩) تصوم، في ابتداء^(١٠) المدة يومين لأن من الجائز أن يتفرق لها في أول الشهر حيستان^(١١)، ويكون ابتداء كل حيضة في أثناء النهار، فيفسد^(١٢) صوم يومين،

(١) في أ: أثناء.

(٢) في ب: بين جملتي: (وفي أثناء المدة يومين) و(وقد سقط عنها الفرض) جملة مقتضمة مكررة وهي: (في ابتداء المدة، وتصوم السابع عشر، والثامن عشر، وفي أثناء المدة يومين) وهذا كلام لا معنى له.

(٣) السابق.

(٤) في ب: ثلاثة.

(٥) في ب: فإذا.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٧) في أ: ولابد.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٩) في ب: بأن.

(١٠) في أ: أثناء.

(١١) في أ: حيستان.

(١٢) في ب: فينفسد.

فأوجبنا قضاء يومين في المدة حتى لو اتفق^(١) مثل ذلك يكون قد قضتاليومين في الطهر المتخلل بين الدمين.

السابعة: الكلام في أداء صوم رمضان^(٢).

أداء المستحاشة

لصوم رمضان

وعليها أن تصوم جميع رمضان، فإن خرج الشهر ناقصاً تحصل لها صوم ثلاثة عشر يوماً، لاحتمال أن حيضها خمسة عشر، وأن ابتداء الحيض في أثناء النهار، والانقطاع في أثناء النهار، فيفسد صوم ستة عشر يوماً // ويبقى من الشهر ثلاثة عشر، وإن خرج [١٣٦/١] الشهر كاملاً فيصبح لها [صوم^(٣)] أربعة عشر يوماً لما ذكرنا، ثم تصوم شهراً آخر بالأيام، فيحصل لها أربعة عشر يوماً، ويبقى عليها [صوم^(٤)] يومين^(٥)، فتصوم ستة أيام، في مدة ثمانية عشر يوماً، فيحصل لها صوم رمضان ستة وستين يوماً، في مدة ثمانية وسبعين يوماً.

الثامنة: إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين^(٦) فتؤدي الفرض بصيام مائة

إذا وجب على المستحاشة صيام

شهرين متتابعين

وأربعين يوماً.

بيانه: تصوم أربعة أشهر بالأيام، فيحصل لها [من كل شهر^(٧)] أربعة عشر يوماً^(٨) [ويبقى عليها أربعة أيام^(٩).]

وقد خرجت عن الفرض بيقين.

(١) في ب: إن.

(٢) التنبية ص ٢٥. نهاية المطلب ٣٧٤/١. الوسيط ٤٤٢/١. الوجيز ٤٦/١. التعليقة ٥٧٤/١. فتح

العزيز ٣٢٧/١. المجموع ٤٧٤/٣. روضة الطالبين ١٥٤/١. نهاية الحاج ٣٥٠/١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) في أ : يومان.

(٦) التعليقة ٥٧٤/١. فتح العزيز ١/٣٣٢. المجموع ٤٩٠/٣. روضة الطالبين ١٥٧/١. نهاية الحاج

٣٥٣/١

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٨) في ب: أربعة أيام.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

الفصل الثاني : في الناسية

التي تذكر شيئاً من أمر حيضها أو طهرها^(١) // والطريق في معرفة حكمها [ب/١٥/ب] أن ننظر في أوقاتها.

فكل زمان لا يتحمل أن يكون حيضاً، كان طهراً بيقين، وكل زمان لا يتحمل أن يكون طهراً [كان^(٢) حيضاً^(٣) بيقين، وكل زمان يتحمل أن يكون حيضاً، ويتحمل أن يكون طهراً، ولا يتحمل الانقطاع، فيلزمها أن تتوضأ فيه لكل صلاة.]

وكل زمان يتحمل أن يكون حيضاً، ويتحمل أن يكون طهراً^(٤)، ويتحمل أن يكون وقتاً للانقطاع^(٥)، فعليها أن تغتسل لكل صلاة.

وفي هذا الفصل ثمانى مسائل :

إحداها: إذا قالت: أعلم أنني كنت أرى أول الدم غرة^(٦) الشهر^(٧)? في يوم وليلة، من ترى أول الدم غرة الشهر من أول الشهر حيض بيقين، لأنه لا يتصور فيه الانقطاع، وما بعده إلى تمام خمسة عشر يتحمل الحيض، ويتحمل الطهر، ويتحمل الانقطاع، فتغتسل لكل صلاة. والنصف الثاني، لا يتحمل أن يكون حيضاً، لأن الحيض لا يزيد على خمسة عشر، وهو^(٨) طهر بيقين وعليها // أن تتوضأ لكل فريضة.

[١٣٦/ب]

- (١) في أ : وطهرها.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
- (٣) في ب : حيض.
- (٤) جملة : (ويتحمل أن يكون طهراً) مكررة في ب.
- (٥) في ب: وقت الانقطاع.
- (٦) في ب: عشرة.
- (٧) التهذيب ٤٦٤/١. نهاية المطلب ٣٩٠/١. الوسيط ٤٥١/١. فتح العزيز ٣٣٤/٣٣٥. روضة الطالبين ١٦٠/١. المجموع ٥١٢/٥١١/٣.
- (٨) في ب: فهو.

الثانية: علمنت^(١) أن انقطاع دمها كان من انسلاخ^(٢) الشهر^(٣)، فأول الشهر من كان انقطاع دمها مع انسلاخ الشهر طهر بيقين.

ومن أول السادس عشر^(٤) يحتمل الحيض، ويحتمل الطهر، ولا يحتمل الانقطاع، لأن آخر الشهر حيض، فتتواضأ لكل صلاة وتصلي بالشك إلى اليوم الأخير من الشهر، واليوم الأخير حيض بيقين.

الثالثة: إذا قالت : لا أذكر من أمر حيضي شيئاً
التي لا تذكر من أمر حيضها شيئاً.

غير أنني^(٥) أعلم أن دمي كان ينقطع وقت الزوال، فكل يوم يلزمها أن تغسل لصلاة الظهر، لاحتمال الانقطاع، وتتواضأ لباقي الصلوات.

الرابعة: إذا قالت [أني]^(٦) [أعلم أنني كنت لا أخلط شهراً بشهر^(٧)].

ومعناه : أني كنت في آخر الشهر طاهرة^(٨)، وفي أول الشهر طاهرة^(٩). فنقول: لك لحظتان طهر بيقين. لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر، ثم [من]^(١٠) بعد ذلك يحتمل الحيض ولا الطهر، ولا يحتمل الانقطاع، إلى تمام يوم وليلة. فتتواضأ لكل صلاة، وبعد ذلك إلى آخر الشهر. ما من زمان إلا ويحتمل فيه الطهر والحيض والانقطاع، فتغسل لكل لصلاة.

(١) في أ: فعلمنا.

(٢) في ب: السلاح.

(٣) التهذيب ١/٤٦٤. نهاية المطلب ١/٣٩٠. الوسيط ٤٥١/٤. فتح العزيز ١/٣٣٥. المجموع ٣/٥١٢/٥١١.

(٤) في ب: ومن أول السادس . بدون عشر.

(٥) في ب: سوى أني.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) نهاية المطلب ١/٤٠. التهذيب ١/٤٦٤. التعليقة ١/٥٧٧.

(٨) في ب: طاهرا . وكلتاها صحيحة.

(٩) في ب: طاهرا . وكلتاها صحيحة.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

المرأة تذكر أنها تخلط
الشهر بالشهر

الخامسة: إذا قالت ذكرتني كنت أخلط الشهر بالشهر.

ومعناه: أنني كنت حائضًا في أول الشهر [وفي ^(١) آخره ^(٢)].

فنتقول: لك لحظتان: حيض يقين لحظة من أوله. ولحظة من آخره. وما بعد اللحظة،
يتحمل الحيض، والانقطاع إلى تمام خمسة عشر، إلا لحظة، وذلك أن من الجائز أن ابتداء
حيضها كان آخر لحظة من الشهر. ويتد حيضها خمسة عشر يوماً، فيكون آخره يوم الخامس
عشر قبل الغروب فعليها // أن تغتسل لكل صلاة، ولها لحظة من آخر يوم الخامس [١/١٣٧]

عشر، ولحظة من أول ليلة السادس عشر، طهر يقين. ثم بعد تلك اللحظة يتحمل أن يكون
ابتداء حيضها، ويتد إلى أول الشهر الآخر، ويتحمل أن يكون طهراً، ولا ^(٣) يتحمل الانقطاع،
لأن آخر الشهر حيض، فتتوسطاً لكل صلاة.

وعلى هذا لو قالت: كنت أخلط شهراً بشهر // يوماً بيوم. ومعناه أنني كنت [ب/١٦/١]
اليوم الأخير من الشهر واليوم الأول من الشهر حائضًا.

فلها يومنا وليلة حيض يقين، واليوم الأخير من الشهر، ولليلة الأولى من الشهر،
والاليوم الأول من الشهر، وبعده إلى صبيحة يوم الخامس عشر يتحمل الحيض والانقطاع،
فتغتسل لكل صلاة. [اليوم ^(٤) ويوم الخامس عشر، ولليلة السادس عشر [والاليوم السادس
عشر ^(٥)] لا يتحمل أن يكون حيضاً. فيكون طهراً يقين. ومن أول ليلة السابع عشر يتحمل
الحيض والطهر، ولا يتحمل الانقطاع، لأن آخر الشهر حيض يقين، فعليها أن تتوضأ لكل
صلاة.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) نهاية المطلب ١/٣٩١، ٤٥٢/١، ٣٩٩. الوسيط ٤٥٢/١، التعليقة ٦٧٥/١. فتح العزيز ١/٣٣٥. المجموع ٣/٥١٥. روضة الطالبين ١/١٦٠.

(٣) في أ : إذ لا يتحمل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

السادسة: إذا ذكرت زمان^(١) حيض، فقالت: أعلم أنني كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم^(٢) الخامس من الشهر حائضاً^(٣).

فتقول: لك لحظة من حيض آخر الشهر، وخمسة أيام من أول الشهر، إلى تمام الخامس، ثم بعده يختتم الحيض والظهور والانقطاع، إلى تمام خمسة عشر إلا لحظة، وذلك بأن يكون أول حيضها آخر لحظة من الشهر، [ويمتد خمسة عشر يوماً^(٤)]، [وثمانية عشر يوماً^(٥)] ثم لحظة من يوم الخامس عشر، وإلى تمام العشرين ظهر بيقين. ثم من أول الحادي والعشرين، يجوز أن يكون ابتداء حيض، فيمتد إلى الخامس من الشهر الثاني، ويجوز أن يكون ظهراً، بأن يكون حيضها في آخر جزء من الشهر إلى الخامس ولا // يختتم الانقطاع فتتوصل لكل صلاة.

السابعة: إذا^(٦) تذكريت^(٧) زمان ظهر فتقول:

[إني^(٨) أعلم أنني كنت لا أخلط الشهر بالشهر، وكنت اليوم الخامس ظاهراً^(٩)].

(١) في ب: زمامي.

(٢) في ب: اليوم. وكلتاها صحيحة.

(٣) التهذيب ١/٤٦٥. نهاية المطلب ١/٤٠٠. فتح العزيز ١/٣٣٥. التعليقة ١/٥٧٩، ٥٨٧. روضة الطالبين ١/١٦١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في أ.

(٥) بعد جملة: (ويمتد خمسة عشر يوماً) الساقطة من (أ) كما سبق في حاشية رقم (١). جملة مقصومة في ب: وهي: (وثمانية عشر يوماً) وهذه لا معنى لها. فهي زائدة.

(٦) في ب: إن .

(٧) في ب: تذكرة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٩) التهذيب ١/٤٦٤. التعليقة ١/٥٨٠.



فنقول: لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر طهر بيقين، وبعده يحتمل أن يكون ابتداء حيضها، ويحتمل أن يكون طهرا. والحيض بعد الخامس، ولكن لا يتصور الانقطاع إلى تمام يوم وليلة، لأن الحيض لا ينقص عن ذلك، فتتوسطاً لكل صلاة، ثم بعد ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، إلى تمام الرابع^(١)، فتغتسل لكل صلاة، ثم اليوم الخامس طهر بيقين، وما بعده يحتمل أنه ابتداء حيض، ويحتمل أنه زمان طهر.

والحيض في الزمان الماضي، أو في الزمان المستقبل، ولكن إلى تمام يوم وليلة لا يحتمل الانقطاع، فتتوسطاً لكل صلاة، ثم بعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل صلاة.

المرأة تذكر زمان
حيض، وزمان طهر

الثامنة: إذا ذكرت زمان حيض، وزمان طهر

فقالت^(٢): كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت اليوم الخامس ظاهراً^(٣).

فنقول: لك لحظتان حيض بيقين، ثم ما بعده إلى تمام الرابع يحتمل الحيض والطهر والانقطاع.

فتغتسل لكل صلاة، والخامس وما بعده طهر بيقين، إلى تمام الخامس عشر، ولحظة من أول السادس عشر، طهر بيقين، ثم بعد ذلك يحتمل أنه ابتداء حيضها إلى أول لحظة من الشهر الثاني، ويحتمل الطهر، ولا يحتمل الانقطاع، فتتوسطاً // لكل صلاة، وعلى هذا عكس هذه المسألة وهو إذا قالت: كنت لا أخلط الشهر بالشهر، وكنت اليوم الخامس حائضاً.

فنقول: لك لحظة^(٤) طهر بيقين، وبعده إلى آخر^(٥) الخامس يحتمل الحيض، ويحتمل

(١) في أ: الرابع عشر.

(٢) في ب: فقال.

(٣) التهذيب: ١/٤٦٥. الوسيط: ٤٥٢. التعليقى: ١/٥٧٨. فتح العزيز: ١/٣٣٥. روضة الطالبين: ١/١٦١.

(٤) في ب: لحظتا.

(٥) في ب: اليوم.

الطهر، ولا يحتمل الانقطاع، لأن الخامس حيض [يقين^(١)] فتتوضاً لكل صلاة^(٢)، وما
بعده // يحتمل الحيض والطهر والانقطاع إلى تمام التاسع عشر^(٣)، فإن من الجائز أن يكون
حيضها خمسة عشر، ويكون الخامس أوله، فيمتد إلى التاسع عشر، فتغسل لكل صلاة،
ثم من أول العشرين إلى آخر الشهر لا يحتمل الحيض، لأن آخر الشهر طهر.
والطهر لا ينقص عن خمسة عشر فيكون طهراً [يقين^(٤)].

(١) ما بين المعقودين ساقط من ب.

(٢) في : ب بعد جملة : (فتتوضاً لكل صلاة) عبارة (والخامس حيض يقين) وهي مكررة.

(٣) في أ: السابع عشر. والصواب ما أبته لوروده في السطر التالي في نص المؤلف.

(٤) بعد أن انتهى النوري في مجموعه من إيراد هذه المسائل كلها - في النassية التي لا تذكر شيئاً، والنassية التي تذكر شيئاً من أمر حি�ضها وظهرها - قال: (هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل من ترتيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور، المعروف الذي تطابقت عليه فرق الأصحاب، واتفقت عليه طرقوهم. وشدّ عنهم صاحب الحاوي، فذكر طريقة عجيبة مخالفة للأصحاب والدليل فقال: إذا قالت : لي في كل شهر حيضة، لا أعلم قدرها، فلها حكم المبتدئات في أن تحيض في أول كل شهر. وفي قدرة قوله:
أحدها: يوم وليلة.

والثاني: ستة أو سبعة.

ثم الزمن المردود إليه من يوم وليلة، أو ستة أو سبعة. حيض يقين وما بعد الخمسة عشر، طهر يقين. وما بينهما مشكوك فيه. ثم فرع على هذه الطريقة مسائل كثيرة، وهذه طريقة شاذة مردودة: وإنما ذكرها. لأنها على فسادها، لثلا يُعتبرُ بها. والله أعلم).

الفصل الثالث: في الإضلal^(١)

و فيه ثلاثة مسائل :

إحداها: أن تذكر^(٢) قدر الأيام التي أضلتها^(٣)، ولا تعرف وقتها من الشهر، بأن قالت: أعلم أن حيضي كان خمسة أيام، ولا أدرى في أي وقت [كان من الشهر، فنقول: الخمسة الأولى من الشهر يتحمل أن يكون حيضاً ويتحمل^(٤) أن يكون طهراً، ولا يتحمل الانقطاع، لأن قدر حيضها خمسة، فتتوضاً لكل صلاة، وما بعدها^(٥) إلى آخر الشهر، يتحمل الحيض والطهر، والانقطاع، فتغسل لكل صلاة.

فروع ثلاثة:

أحدها: إذا صامت رمضان صح^(٦) لها صوم أربعة وعشرون^(٧) يوماً، ويلزمها قضاء ستة أيام، لاحتمال أن ابتداء حيضها كان في ابتداء^(٨) النهار، والانقطاع في أثناء النهار، فيفسد صوم ستة أيام. [فأما^(٩) فإذا^(١٠) أرادت قضاء الصوم، فإن^(١١) صامت

(١) في أ: الاختلال.

(٢) (الإضلal). وبعض كتب المذهب تعير بـ (الضلal).

والضلal بمعنى الخفاء، والغياب، والتسيان، والخيرة. وضل عن الشيء: لم يهتد إليه. المعجم الوسيط ٥٤٢/٥٤٣.

وقال المطرزي: ضلُّ الطريق، وعنه يضلُّ، إذا لم يهتد إليه، وضلَّ عني كذا. أي: ضاع. وضللتُ الشيءَ نسيته. ومنه قولهم: امرأة ضالةٌ وضللتُ أيام حيضها. وأضللتُها، نسيتها، المغرب، وهامشه ٢/١٢.

وحاء في نهاية المطلب ١/٢٠٤ (فصل في الضلال). وهذا عده الفقهاء من غمرات أحكام الناسية.

(٣) في أ: تذكرت.

(٤) في أ: أهلتها، وفي ب: أضلتها. والصواب: ما أثبتته، لمناسبة السياق، ولو اتفقته للمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في أ: وما بعده.

(٧) في أ: يصح.

(٨) في ب: أربعة عشرين.

(٩) في ب: أثناء. والصواب ما أثبتته لمناسبة السياق، مع ما بعده.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(١١) في أ: فإذا.

(١٢) في ب: إن .

اثني عشر يوماً متابعاً خرجت عن الفرض. وإن أرادت أن تصوم متفرقاً فتصوم يوماً، وتفترط خمسة أيام. فيكون جميع ما صامت في الشهر خمسة أيام، فيحسب^(١) لها أربعة أيام، ولا تحسب بالخامس، لاحتمال أن أحد الأيام في الحيض، ويبقى عليها يومان^(٢).

فتصوم ثلاثة أيام في ثلاثة عشر يوماً، الأول والسبعين، والثالث عشر، فيصح لها اليومان لا محالة، والثالث إما أن يكون في الحيض، أو يكون زائداً، فتخرج عن الفرض بصيام ثمانية أيام، في مدة ثلاثة وأربعين يوماً.

من كان حيضاً في أول الشهر، أو في آخره
الثاني: إذا قالت: كان حيضي خمسة، وأعلم أني كنت اليوم الثالث، أو الثامن والعشرين حائضاً، فيحتمل أن يكون الحيض في أول الشهر، ويجتازه
أن يكون // في آخره، فإن قدرناه في الأول، فالخمسة من أول الشهر، يحتمل الحيض والطهر، ولا يحتمل الانقطاع، فتوسطاً لكل صلاة، واليوم السادس والسابع يحتمل أن تكون ظاهرة^(٣) فيهما بأن يكون أول الحيض أول الشهر. فينقطع في الخامس، ويجتاز أن تكون حائضاً، بأن يكون ابتداء حيضها في اليوم الثاني أو الثالث، ويجتاز الانقطاع، فتعتبر كل صلاة.

وإن قدرنا ابتداء حيضها، في آخر الشهر، فمن أول اليوم^(٤) الرابع والعشرين، يحتمل الحيض والطهر، ولا يحتمل الانقطاع إلى تمام // الثامن والعشرين، فتوسطاً وتصلبي [ب/١٧/١] بالشك، واليوم التاسع والعشرون^(٥) والثلاثون^(٦)، يحتمل أن تكون ظاهرة^(٧) فيهما^(٨)، ويحتمل أن تكون حائضاً، ويحتمل انقطاع الدم في كل لحظة، فتعتبر كل صلاة.

(١) في أ: وصحت.

(٢) في أ: يومين.

(٣) في ب: ظاهراً. وكلتاها صحيحة.

(٤) في أ: يوم.

(٥) في أ: والعشرين.

(٦) في أ: والثلاثين.

(٧) في ب: ظاهراً. وكلتاها صحيحة.

(٨) في أ: فيها.

من كان حيضاً خمسة
أيام غير الخمسة الأولى
أو الخيرة

**الثالث: إذا قالت كان حيضاً خمسة، وكانت الخمسة الأولى، أو
الخمسة الأخيرة من الشهر ظاهرة^(١).**

فنقول: لا يحصل لك حيض بيقين، ولا ظهر بيقين، ولكن في الخمسة الأولى من الشهر، يوجد احتمال الحيض والطهر، ولا ^(٢)[يتصور الانقطاع، فتتوسطاً لكل صلاة، وما بعده إلى آخر الشهر يتحمل الحيض والطهر] ^(٣) [والانقطاع] فتغتسل لكل صلاة.

**الثانية^(٤): إذا ذكرت^(٥) الزمان الذي أضلت فيه حيضاً^(٦)، ولم تذكر
قدر حيضها فقالت: أعلم أن حيضاً كان في أول النصف الأولى من الشهر، ولا^(٧) أدرى
كم كان، في أي وقت كان.**

فنقول: النصف الثاني ظهر بيقين. وفي أول الشهر يوم^(٨) وليلة، يتحمل الحيض
والطهر، ولا يتحمل الانقطاع، فتتوسطاً لكل صلاة، وبعد ذلك إلى تمام النصف، يتحمل
الحيض والطهر، والانقطاع، فتغتسل لكل صلاة.

**الثالثة: إذا ذكرت الزمان الذي أضلت فيه [والزمان الذي أضلته^(٩)] والطريق في معرفة
حكمها أن يقدم حيضاً // أقصى ما يمكن، ويؤخر^(١٠) حيضاً أقصى ما يمكن، فإن لم**

(١) في ب: ظاهراً. وكلتا هما صحيحة.

(٢) في أ: ولا يستصحب.

(٣) ما بين المعقودين ساقط من أ.

(٤) في ب: المسألة الثانية. والثبت هو الأوفق لمناسبة لما بعده حيث قال (الثالثة).

(٥) في ب: ذكرت.

(٦) في ب: حيضاً فيها. ولا فرق بينهما.

(٧) في أ: لا أدرى.

(٨) في أ: يوماً.

(٩) هكذا في نسختي أ و ب: ولعل العبارة زائدة حيث لا معنى لها. والله أعلم بالصواب.

(١٠) هكذا في نسختي أ و ب: ولعل الصواب: أن يؤخر . والله أعلم بالصواب.

يدخل شيء من الأيام في الحسابين، فليس لها حيض يقين، وما دخل في الحساب الأول، فهو^(١) زمان الوضوء، وما دخل في الحساب الثاني، أو لم يدخل في واحد منها، فهو زمان الغسل، وإن دخل بعض الأيام في الحسابين، فذلك القدر حيض يقين.

أمثلة ذلك: إذا قالت: أعلم أن حيضي كان ستة أيام، في العشرة الأولى من الشهر، فإذا قدمنا الحيض^(٢) أقصى ما يمكن، يكون اليوم الأول ابتداء الدم، وآخره [ال السادس، وإذا أخرنا أقصى ما يمكن يكون^(٣)] الخامس أوله، والعشر آخره، فالخامس^(٤) والسادس دخلا^(٥) في الحسابين. فاليومان حيض يقين، والأربعة من الابتداء دخلت^(٦) في الحساب الأول، فهو زمان الوضوء، والأربعة في الانتهاء، دخلت^(٧) في الحساب الثاني، فيكون زمان الغسل. وإن قالت: كان حيضي خمسة في العشرة، فإذا قدمنا فالخامس آخره، وإذا أخرنا فالسادس أوله، فشيء من الأيام لا يدخل في الحسابين، فليس لها حيض يقين.

فالخمسة الأولى زمان الوضوء، والخمسة الثانية زمان الغسل. وإذا^(٨) قالت: كان حيضي أربعة في العشرة، فإذا قدمنا يكون الرابع آخره^(٩)، وإذا أخرنا يكون السابع آخره [فالخامس والسادس ما دخلا^(١٠)] في واحد من الحسابين، فتكون الأربعة من الابتداء زمان

(١) في أ: فرمان.

(٢) بعد جملة (إذا قدمنا الحيض) مكرر في النسخة (أ) من اللوح (١٣٩) إلى اللوح (١٤٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) في أ: والخامس.

(٥) في أ: دخل.

(٦) في ب: دخل.

(٧) في نسختي أ و ب: والصواب ما أثبته لمقتضى السياق وصحة الكلام. والله أعلم بالصواب.

(٨) في ب: وإن.

(٩) في أ: أوله.

(١٠) جاء في أ: (فيكون السادس ما دخل) وما أثبته من ب: حق يستقيم الكلام.

الوضوء، لأنه لا يتصور فيها^(١) الانقطاع^(٢)، والستة زمان الغسل، لأن ما من ساعة إلا ويحتمل فيها الانقطاع^(٣)، وعلى قياس هذا تخرج أمثلة // هذا الفصل^(٤). [ب/١٧/ب]

(١) في أ: فيه.

(٢) في ب: فيه.

(٣) انظر في الإضلال:

المذهب ١٥٣-١٥٩. التهذيب ١/٤٦٩-٤٦٥. نهاية المطلب ١/٤٠٢-٤١١. الوسيط ١/٤٤٠-٤٤٠. الوجيز ١/٤٧. البيان ١/٣٨٥ وما بعدها. التعليقة ١/٥٨١-٥٨٧. فتح العزيز ١/٣٣٦-٣٤٠. المجموع ٣/٥٠٢ وما بعدها. روضة الطالبين ١/١٦٢. نهاية الاحتاج ١/٣٥٣ وما بعدها.

(٤) في ب: هذا الفصل الباب الرابع بكلام متصل والصواب ما أتبه. لأن هذا الفصل نهاية الباب الثالث. وما سينافي كلام مستأنف جديد هو بداية الباب الرابع في التلقيق.

الباب الرابع: في التلقيق^(١)

وفيه فصلان:

إذا رأت المرأة يوماً
وليلة دماً ويوماً وليلة
طهراً

أحدهما^(٢): أن ترى المرأة يوماً وليلة دماً، ويوم وليلة طهراً، أو يومين دماً، ويومين طهراً، وانقطع على خمسة عشر، أو قبل الخمسة عشر^(٣)، فلا خلاف^(٤)
أن ما رأته^(٥) من الدماء في هذه المدة يجعل حيضاً^(٦).

فاما الأطهار المتخللة بين الدماء، هل يجعل لها حكم الحيض أم لا؟

المذهب المشهور أن الجميع حيض^(٧).

وهو قول أبي حنيفة^(٨): ووجهه أن دم الحيض، ليس يسيل على الدوام، بل يسيل في وقت، ويقطع في وقت، وإنما^(٩) ثبت^(١٠) لما ترى من النقاء حكم الطهر، إذا انقطع الدم بالكلية. وأما^(١١) ما دام يعود الدم فليس ذلك حقيقة طهر، فيجعل^(١٢) له حكم الحيض.

(١) التلقيق: من لَفْقَ الشُّوْبَ لَنْقَاعًا: ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى وحاطها. ومنه: أخذ التلقيق في المسائل. ولَفْقَ فلان: طلب أمراً فلم يدركه. المعجم الوسيط ٨٣٣/٢.

(٢) في ب: الفصل الأول.

(٣) في ب: قبل خمسة عشر.

(٤) في أ: لا خلاف.

(٥) في أ: زمانه.

(٦) في أ: يحصل.

(٧) المخواي الكبير ١/٥٢٠. المذهب ١/١٥٩. المذهب ١/٤٦١. الوجيز ١/٤٨. الوجيز ١/٤٨.
النهذيب ١/٤٦٩. فقد جاء فيه: (... قوله: أصحهما: أنه حيض، ... والقول الثاني: وهو اختيار ابن سريج: أن الدماء تلفق، فيجعل أيام النقاء طهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبلت الحيستة فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلبي").

وانظر: البيان ٣٩٦. حلية العلماء ١/١٢٧. والتحرير للحرجاني. مخطوطة نسخة برقم ١٤٣.

(٨) بدائع الصنائع ١/٣٠٢. المهدية ١/٣٣. البحر الرائق ١/٣٥٢-٣٥٦. رد المحتار ١/٤٨٣. رد المحتار ١/٤٨٤.

الباب في شرح الكتاب ١/٣٨.

(٩) في ب: فإنما.

(١٠) في أ: يثبت.

(١١) فأما.

(١٢) في ب: ف يجعل.

وحكى عن الشافعى - رحمة الله - قول آخر في مناظرة^(١) جرت بينه وبين محمد بن الحسن^(٢) أن الدماء تلفق، ف يجعل الدماء حيضاً، والنقاء طهراً.

ووجه^(٣) هذا القول أن النقاء على الحقيقة في بعض الأوقات موجود، كما أن الدم على الحقيقة في بعض الأوقات موجود^(٤).

فكم لا يجوز^(٥) أن يجعل الدم الموجود طهراً، لا يجوز أن يجعل الطهر الموجود طمثاً^(٦)، بل يجب^(٧) أن نوقف^(٨) لكل واحد منهما حكمة.

(١) جرت مناظرة بين الشافعى، ومحمد بن الحسن - رحهما الله - في مسألة الأفراء هل هي أطهار أم حيض؟

فقال الشافعى: أنها أطهار.

وقال محمد: إنها حيض. قال له محمد: ما تقول فيما إذا رأت المرأة يوماً دماً، ويوماً طهراً، ويوماً دماً، ويوماً طهراً؟

فقال: أجعل زمان النقاء طهراً، أو زمان الدماء حيضاً.

فقال له محمد: يلزمك أن تحمن بانقضاض العدة بمضي سنة أيام.

فقال: لا أحكم بذلك من قبل أن الله - تعالى - إنما حكم بانقضاض العدة، بمضي ثلاثة أطهار كواهل، وهذا طهر واحد مفرق. التعليقة ٥٨٨/١.

(٢) محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس الشيباني. أبو عبد الله . نشأ بالكوفة، سمع العلم من أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وغيرهم.

روى عنه الشافعى وغيره . قال الشافعى : أعانى الله تعالى في العلم برجلين: في الحديث باب عينية، وفي الفقه بمحمد بن الحسن. تولى القضاء للرشيد. توفي سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة بالري. طبقات الحنفية ١/٥٢٦. تاريخ بغداد ٢/١٨٢. ١٨٢/٥٢٦.

(٣) نهاية المطلب ١/٤١٣. فتح العزيز ١/٣٤١.

وقد ذكر التوسي على أن القول يجعل الجميع حيضاً يسمى قول السحب، وأن القول يجعل النقاء طهراً يسمى قول التلقيق. روضة الطالبين ١/١٦٢.

ومعنى السحب، كما قال الغزالى: أي يسحب حكم الحيض على أيام النقاء. الوسيط ١/٤٦.

(٤) في أ: موجود في بعض الأوقات.

(٥) في أ: لا يتحقق.

(٦) في ب: طهراً ثم بعد ذلك كررت الجملة بلفظ: (لا يجوز أن يجعل الطهر الموجود حيضاً) وهذه جملة زائدة مفهومة، لا معنى لها.

(٧) في ب: يجوز.

(٨) في ب: نوفر . وكلتاها صحيحة.

فروع ثلاثة^(١):

عدم تلفيق النماء،
وجعل الجميع حيضاً

أحدها: إذا قلنا الدماء لا تلفق، بل يجعل الجميع حيضاً، فكم^(٢)
يعتبر^(٣) أن يبلغ زمان الدم حتى يجعل النساء في حكم الحيض تبعاً له.

فيه ثلاثة أوجه^(٤):

أحدها: يجب أن يبلغ الدم الموجود في الابتداء يوماً وليلة، حتى يكون لكل واحد من
الدمين^(٥) حكم الحيض بنفسه، فيجعل ما بينهما من الطهر تبعاً لهما.

والوجه الثاني: يعتبر أن يبلغ جميع ما رأت من الدم في المدة قدر يوم وليلة. حتى يكون
للدم عند الاجتماع حكم الحيض، ثم عند التفريق^(٦) يجعل كأن الجميع يجتمع^(٧)، ويجعل
الطهر المتخلل تبعاً له.

والوجه الثالث: لا يعتبر فيه تقدير، حتى لورأت / لحظة من الدم وانقطع [١٤٥/أ/ب]
ثم قبل خمسة عشر رأة لحظة أخرى، ف يجعل اللحظتين مع الطهر المتخلل حيضاً.
وهذا أضعف^(٨) الأوجه.

الثاني^(٩): لو^(١٠) رأت في الابتداء قدر يوم وليلة دماً وانقطع، فلا خلاف أنها

(١) التهذيب ٤٧٠/١. الوسيط ٤٦٢/١. التعليقة ٥٨٨/٥٨٩.

(٢) في أ: فلم.

(٣) في أ: نعتبر.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في أ: اليومين.

(٦) في ب: التفرق.

(٧) في أ: مجتمع.

(٨) في أ: وهذا ضعف.

(٩) التهذيب ٤٧٠/١. فتح العزيز ٣٤٤/٣٤٥. روضة الطالبين ١٦٦/١٦٥.

(١٠) في ب: إذا.

تؤمر بالاغتسال، لأننا إن قلنا: الدماء تلفق، فالنقاء ظهر بعد حيض.

وإن قلنا: لا تلفق، فالموجود حيض تمام، وربما لا يعود الدم، فلا نبيح^(١) لها ترك الصوم والصلاوة بالشك، فأما إن رأيت دون يوم وليلة في الابتداء وانقطع، فإن قلنا الدماء لا تلفق، فليس لها أن تغتسل، لأن الدم [أن^(٢)] لم يعد، فليس لهذا القدر من الدم حكم الحيض، حتى يجب الغسل.

وإن عاد فقد تبين أن الزمان زمان الحيض، وليس للغسل في زمان^(٣) الحيض^(٤) حكم، ولكنها تؤمر بأن تتوضأ وتصلي، لأن الدم ربما لا يعود.

وإن قلنا الدماء تلفق^(٥)، فعليها الغسل، لأن^(٦) الدم ربما يعود، ويتبين أن القدر الموجود// من الدم حيض، وأن للنقاء حكم الطهر، والمرأة إذا رأت الطهر [ب/١٨] بعد دم، فهو حيض، يلزمها الغسل، فهذا النوع على طريقة من لا يعتبر بقدر يوم وليلة من الدم.

فأما على طريقة من اعتبر ذلك، فلا تؤمر بالغسل، لأن الدم دم فساد. وعلى هذا كلما انقطع الدم [إن كان للدم^(٧)] الموجود في المدة حكم الحيض تؤمر بالغسل، وإن كان القدر الموجود لو لم يعد الدم، لا يكون حيضاً، فحكم الغسل على ما ذكرنا.

الثالث: إذا قلنا الدماء تلفق^(٨)، وكل قدر وجد من الدم لا يجعل حيضاً تماماً.

(١) في أ: فلا يصح ترك.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في ب: نهار.

(٤) في ب: حيض.

(٥) في أ : الدم يلفق .

(٦) في أ: فإن.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) في أ: الدم يلفق.

وهكذا كل قدر رأت من الطهر بين الدماء، لا يجعل طهراً كاملاً. ولكن جميع الدماء حيض واحد، والنقاء المتخلل ناجزاً^(١) الطهر، حتى إن العدة^(٢) لا تنقضي بعود الدم ثلاث مرات، بلا خلاف على المذهب.
ولو كان [كل]^(٣) قدر من النقاء طهراً كاملاً، لكان تنقضي العدة بثلاثة منها.

(١) في أ: فاحرا.

(٢) في ب: العدد.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

الفصل الثاني: إذا كانت ترى الدم في بعض الأوقات^(١)، وفي البعض طهراً وجاؤز^(٢) خمسة عشر، فإن كان [الدم في]^(٣) الخامس عشر // [١٤٦ / ١] متصلةً بالسادس عشر، فهي^(٤) مستحاضنة بلا خلاف، وأما إن لم يتصل الدم، بان كان اليوم الخامس عشر طهراً، والسادس عشر دماً، أو على العكس. فالمذهب المشهور^(٥): أنها مستحاضنة.

وحكى عن محمد ابن بنت^(٦) الشافعي أنه قال: إذا انفصل الدم في خمسة عشر عن ما بعده، فلا يجعل مستحاضنة، ولكن حكمها بعد خمسة عشر حكم الطاهرات، وقبل خمسة عشر، فهي ملتفقة.

وفيه القولان^(٧):

- (١) في ب: ترى في بعض الأوقات دماً.
- (٢) في أ: أو جاؤز.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
- (٤) في أ: تبقى مستحاضنة.
- (٥) المذهب ١/١٥٩. نهاية المطلب ١/٤٣٣. التهذيب ١/٤٧٦. حلية العلماء ١/١٢٧. التعليقة ١/٥٩٨.
- (٦) البيان ١/٣٩٦. فتح العزيز ١/٣٤٦. روضة الطالبين ١/١٦٦. المجموع ٣/٥٨١.
- أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع. أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد. وقيل: أبو بكر. ابن بنت الشافعي.
- قال أبو الحسين الرازبي: كان واسع العلم، جليلًا فاضلاً، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه.
- وقال العبادي في طبقاته: كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي، وله مناظرات مع المريني، فتزوج بابنة الشافعي زينب فأولادها أحمد، وتلقى بأبيه روى الكثير عنه عن الشافعي. مات سنة خمس وتسعين ومائتين. طبقات ابن ورصن شهبة ١/٧٥٠.
- القولان هما:

- الأول: المذهب المشهور: أن الجميع حيض. وهو قول أبي حنيفة.
- الثاني: المحكى عن الشافعي في المناقضة التي جرت بينه وبين محمد المحسن الحنفي وهو: أن الدماء تلتفق. فتجعل الدماء حيضاً، والنقاء طهراً.
- (٨) المذهب ١/١٦٠. نهاية المطلب ١/٤٣٣. البيان ١/٣٩٦. روضة الطالبين ١/٦٦. المجموع ٣/٥١٧.

^(٢): على ما ذكرنا في الفصل الأول^(١)، وليس ب صحيح^(٣).

لأن الطهر الموجود، لو كان يفصل بين خمسة عشر وما بعده، لكان يفصل بين الحيض والاستحاضة، في زمان خمسة عشر كالعادة والتمييز، ولما لم يجعل الطهر الموجود في خمسة عشر فاصلاً بين الحيض والاستحاضة، حتى لا تردها إلى القدر الموجود من الدم على ما سندذكر، فكذا لا تجعل فاصلاً بين خمسة عشر وما بعده.

فإذا ثبت أنها مستحاضة، ففي هذا الفصل أربع مسائل:

إحداهما: أن تكون هذه المرأة مبتداة، ورأت الدم يوماً وليلة، وانقطع
يوماً وليلة، ثم عاد الدم^(٣) واستمر، على هذا الترتيب. فكلما^(٤) انقطع
الدم نأمرها بالغسل، والصوم والصلوة، وكلما^(٥) عاد تركت ذلك إلى الخامس عشر.

- (١) القولان اللذان ذكرا في الفصل الأول هما: الأول: المذهب المشهور، والثاني: المُحكى في المعاشرة. وللذان سبق ذكرهما حالياً.

(٢) بين العمري علم صحته فقال: (... و قال ابن بنت الشافعى: الطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض والاستحاضة، وفي النقاء الذى وجد فى مدة الخمسة عشر. القولان فى التلقيق.
قال أصحابنا: وهذا خطأ مذهباً وحجاجاً.
أما المذهب: فلأن الشافعى - رحمة الله - نص على ما ذكرناه.
وأما الحجاج: فلأن الطهر لو كان يفصل فى اليوم السادس عشر. لفصل فى الخمسة عشر كالمميزة
السان ٣٩٦ / ١

ويقول ابن بنت الشافعى قال أبو بكر الحمودى وغيره. فتح العزيز ٣٤٧ / ١. روضة الطالبى
١٦٦ . والمجموع ٥٢٥ / ٥٢٦ . فقد جاء فيه: (... وقد اتفق الأصحاب على تغليظ ابن بنت
الشافعى ومتابعه في هذا التفصيل، وغلط فيه ابن سريج فمن بعده،
قال إمام الحرمين: رأيت الخذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب).

وقد وقفت على نص إمام الحرمين في النهاية، ونصه: (وقد رأيت الحذاق لا يعدون مذهبـه من جملة المذهبـ، ويرونـه منفـداً بـفصـيلـ، وهو غـير مـساعدـ عليهـ) نهاية المطلب / ٤٣٤ .

(٣) في أ: الم.

فِي أَنْفُسِكُمْ

(٥) وَكَمَا فِي أُولَئِكَةِ

فإذا^(١) عبر الخامس عشر، بان أنها مستحاضة، فنأمرها بأن تصلي وتصوم، في الزمان المستقبل، إلى تمام الشهر وفي الشهر الثاني تردها إلى ما نرد إليه المبتداة^(٢). وقد ذكرنا قولين^(٣):

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة، فعلى هذا ترك الصلاة والصوم، في أول يوم من الشهر، ثم تغتسل^(٤) وتصلي بعد ذلك وتصوم.
والقول الآخر: أنا نردها^(٥) إلى غالب العادات.

إما لست أو^(٦) لسبع // فإذا رددناها إلى الست، فتبني على القولين في الدماء^(٧). [ب/١٨/ب]

هل تلتفق أم لا؟

فإن قلنا : لا تلتفق فلها خمسة أيام حيض.

لأن اليوم السادس ما رأت فيه الدم، والدم الذي بعده ليس بحيض.

ونحن إنما جعلنا النقاء الموجود تبعاً للدم فنعتبر وجوده بين دمي حيض ، حتى يصير تبعاً.

وإن قلنا تلتفق الدماء // فمن أي زمان تلتفق فيه؟ .

وجهان^(٨):

أحدهما: من الزمان المردود إليه، لأن^(٩) حكم الحيض يثبت للدماء^(١٠) الموجودة، في هذا الزمان، دون ما بعده، ولهذا لو كان الدم متصلة، لم يجعل ما بعده حيضاً. فعلى هذا لها ثلاثة أيام حيض. الأول والثالث والخامس.

(١) في أ: وإذا.

(٢) في ب: المبتداة إليه.

(٣) التهذيب ١/٤٧٠. بحر المنذهب ١/٤٠٦. المجموع ٢/٥٢٨. المحرر في الفقه للرافعي. مخطوط. نسخة دار الكتب القومية برقم ٢٤٣.

(٤) في ب: وتغتسل.

(٥) في ب: نأمرها.

(٦) في أ: والسبع.

(٧) في ب: أن الدماء.

(٨) التهذيب ١/٤٧١. بحر المنذهب ١/٤٠٦.

(٩) في ب: أن.

(١٠) في أ: الدماء.

والوجه الآخر: [أنه تلفق^(١)] الدماء من زمان خمسة عشر، لأنه زمان إمكان الحيض.
فكل دم وجد فيه، وأمكن أن يكون حيضاً [جعلناه حيضاً^(٢)].

فعلى هذا . الدماء إلى يوم الحادي عشر حيض، وأما^(٣) إن ردناها إلى السبع، فإن قلنا
الدماء لا تلفق، فجميع السبع حيض.

وإن قلنا تلفق الدماء فمن أي زمان تلفق؟

فعلى الوجهين: إن قلنا من الزمان المردود إليه، فلها أربعة أيام حيض. الأول والثالث
والخامس والسابع.

وإن قلنا تلفق من زمان خمسة عشر، فالدماء إلى الثالث عشر حيض. وعلى هذا
حكمها^(٤) أبداً، ما دامت بهذه^(٥) الصفة.

فأما حكمها في الماضي من الزمان، فقد صلت وصامت أيام النقاء، وترك العادات
أيام الدم، فأيش الذي تقضي من العادات؟

ذكر الشافعي^(٦) – رحمه الله – هذه المسألة في بعض كتبه.

وفرع على قولنا ترد المبتدأة إلى يوم وليلة، ثم [قال^(٧)] عليها قضاء صوم خمسة عشر
يوماً، وعليها^(٨) [قضاء^(٩)] [صلوة^(١٠)] سبعة أيام.

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
- (٣) في ب: فاما.
- (٤) في أ: حكمه.
- (٥) في أ: هذه.
- (٦) بحر المذهب ٤١٠/١ . الوسيط ٤٧٣/١ . التعليقة ٥٩٠/١
- (٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
- (٨) في أ: عليها.
- (٩) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
- (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب.



وفي إشكال: لأنها صامتت وصلت سبعة أيام، فإن كانت الصلاة صحيحة، حتى لا يلزمها إلا قضاء سبعة أيام. وهي الأيام التي تركت فيها الصلاة بعد اليوم الأول، وجب أن يكون الصوم صحيحاً. حتى يلزمها قضاء [صوم^(١)] ثمانية أيام. أحدها اليوم الأول، الذي جعلناه حيضاً، وسبعة أيام بعده.

وإن كان الصوم فاسداً حتى وجب [عليها^(٢)] قضاء الجميع، كان ينبغي أن تعيد صلاة أربعة عشر يوماً، لأن زمان الحيض الذي تسقط^(٣) فيه الصلاة يوم وليلة. فاختلاف^(٤) أصحابنا^(٥) في ذلك.

فمنهم من جرى على ظاهر ما نص، فقال: في الصوم يوجب قضاء الأيام التي تركت فيها الصوم، والأيام التي صامت فيها، وفي الصلاة // لا يوجب إلا قضاء صلاة الأيام التي تركت فيها الصلاة، وبيان أنها لم تكن من جملة حيضها.

والفرق أن الحيض ليس يمنع وجوب الصوم، بدليل أنها تناطب بالقضاء، فلما صامت في أيام النقاء، تردد صومها من^(٦) أن يكون صحيحاً. بأن لا يعود الدم، ومن^(٧) أن يكون فاسداً، بأن يعود الدم وينقطع على خمسة عشر [يوماً^(٨)].

والأصل وجوب^(٩) الصوم عليها، فلا تخرج عن الأمر // إلا بصوم مقطوع [ب/١٩]

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في ب: سقط.

(٤) في أ: وختلف.

(٥) بحر المذهب ٤١١/١. التعليقة ٥٩١/١.

(٦) في أ: بين.

(٧) في أ: وبين.

(٨) بين المعقوفين ساقط من ب.

(٩) في ب: بوجوب.

[بصحة^(١)]، وصومها في الوقت على التردد.

فأما الحيض، يمنع وجوب الصلاة، ولهذا لا تخاطب بالقضاء، ففي^(٢) هذه الأيام التي صلت فيها، تردد حالها بين أن يكون الزمان حيضاً، ولم تجب عليها الصلاة، وبين أن يكون طهراً، والصلاحة واجبة، والأصل عدم الوجوب، فلم تحكم بإيجاب القضاء حتى يتحقق اشتغال [الذمة^(٣)]، وهاهنا ما تحققنا، لأنها إن كانت ظاهرة^(٤) فقد صلت، وإن كانت حائضاً، فما لزمهها الصلاة، ومن أصحابنا^(٥) من خرج في الصوم قولها آخر من الصلاة، وقال: لا يلزمها إلا قضاء ثانية أيام . [يوم^(٦)] بدل يوم حيضها، وبسبعة أيام بدل الأيام [السبعة^(٧)] التي تركت الصوم فيها، وهو اختيار الفقان.

وبناء^(٨) القولين^(٩) على أصل وهو أنا إذا رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة، أو إلى^(١٠) السبت أو السبع، فهل عليها أن تستعمل الاحتياط في الزمان الذي جعل طهراً لها من مدة خمسة عشر أيام لا؟

وقد حكينا قولين^(١١):

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
- (٢) في أ: وفي.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
- (٤) في ب: ظاهراً. وكلتاهم صحيحة.
- (٥) بحر المذهب ٤١١/١. الوسيط ٤٧٣/١.
- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
- (٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
- (٨) في ب: وبني.
- (٩) بحر المذهب ٤١١/١. الوسيط ٤٧٣/١. التعليقة ٩٥٢/١. فتح العزيز ٣٥٣/١.
- (١٠) في ب: وإلى.
- (١١) الوسيط ٤٧٣/١. التعليقة ٥٩٢/١.

فإذا أمرناها بالاحتياط، كان وجہ الاحتیاط أنها تصوم وتصلی، وتفصی الصوم، ولا تفرض الصلاة.

وإذا لم نأمرها^(١) بالاحتیاط، لا يلزمها شيء، فحصل في قضاء الصوم قولهن.

ولم نوجب قضاء الصلاة قولهاً واحداً، فكذا^(٢) هاهنا.

ووجه الشبه أن كون^(٣) الرمان طهراً مجتهداً فيه كما في تلك المسألة سواء.

أما^(٤) إن ردناها إلى الست أو السبع، فالقدر الذي جعلناه حيضاً لها، لا يلزمها قضاء الصلوات الفائتة فيه^(٥)، ويلزمها قضاء الصوم، وفيما زاد على ذلك إلى تمام خمسة عشر، حكم قضاء الصوم والصلاحة على ما ذكرنا.

الثانية: ^(٦) إذا رأيت يوماً // واحداً دماً^(٧)، والليل طهراً.

وعلى هذا فهذه^(٨) المسألة، إنما تتفرع على طريقة من لا^(٩) يعتبر تقدم يوم من رأى يوماً واحداً دماً، والليل طهراً وليلة من الدم.

فأما من اعتبر ذلك فهي^(١٠) مستحاضة^(١١) من الابتداء.

والحكم على طريقة من لا يعتبر تقدم يوم وليلة، أن الدم إن لم يجاوز خمسة عشر، فعلى قولي التلقيق. وإن جاوز خمسة عشر، فحكمها في المستقبل، أنها تصوم وتصوم بقية

(١) في ب: يأمرها.

(٢) في أ: كذلك.

(٣) في أ: يكون.

(٤) في ب: فأما.

(٥) في أ: فيها.

(٦) في ب: المسألة الثانية.

(٧) في ب: في ب: وحده.

(٨) في ب: في أ: هذه.

(٩) في ب: في أ: من لم.

(١٠) في ب: في ب: فهو.

(١١) في ب: في ب: بين.

الشهر. ثم في الشهر الثاني إن قلنا [أن] ^(١) المبتداة ترد إلى يوم وليلة، والدماء لا تلفق فليس بهذه المرأة حيضاً.

وإن قلنا تلفق، والتلفيق من الزمان المردود إليه.

فلا حيضاً ^(٢) لها أيضاً، لأن الدم في المدة المردودة إليها لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يجعل حيضاً.

وأما إذا قلنا بالتلتفيق من زمان ^(٣) خمسة عشر، فنجعل نهارين لها حيضاً.

أحدهما: في المدة. والنهر الثاني بدل الليلة.

وأما إذا قلنا ترد إلى غالب العادات، ورددناها ^(٤) إلى السبع، فإن قلنا الدماء لا تلفق، فلها سبعة أيام، وست ليال حيضاً، لأن زمان الظهور إنما يجعل حيضاً إذا تخلل بين ^(٥) دمي حيضاً. والليلة الأخيرة، ليس بعدها دم حيضاً، حتى يجعل حيضاً.

وإن قلنا: تلفق من الزمان المردود إليه ^(٦) // فلها سبعة أيام حيضاً دون أيامها. [ب/١٩/ب]

وإن قلنا من زمان إلا مكان، فال أيام إلى الرابع عشر حيضاً، وأما إن رددناها إلى السبت، وقلنا الدماء لا تلفق، فستة أيام، وخمس ليال حيضاً.

وإن قلنا تلفق من الزمان المردود إليه، فستة أيام دون لياليها حيضاً.

وإن قلنا [تلفق ^(٧)] من مدة خمسة عشر، فال أيام إلى الثاني عشر [حيضاً ^(٨)] فأما ^(٩) في الشهر الماضي [إذا قلنا ^(١٠)] لا حيضاً لها، فيلزمها قضاء صلوات ثمانية أيام، وقضاء الصوم على ما ذكرنا.

(١) في ب: ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) في ب: اختص.

(٣) في أ: الزمان.

(٤) في أ: رددناها.

(٥) في ب: من .

(٦) في أ: إليها.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٩) في أ: وأما .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

وإن قلنا لها حيض، فالقدر الذي يجعله حيضاً لها لا يلزمها قضاء صلوات ذلك الزمان^(١)

ويجب قضاء صلوات المتروكة فيما بعد ذلك الزمان، وحكم قضاء الصوم على ما ذكرنا.

فرعان:

أحدهما: أن الشهر الثاني، في حق هذه المرأة، إنما يعتبر من أول [دم تراه^(٢)] بعد يوم الثلاثاء، فإذا^(٣) كان // يوم الحادي والثلاثين^(٤) دمًا^(٥) فهو أول الشهر. وإن^(٦) تأخر الدم عن^(٧) الحادي والثلاثين، فابتداء الشهر من وقت الدم، وذلك لأن الطهر لا يبتدئ به الشهر، وإنما يحسب ابتداء الشهر من الدم، وليس قبل الحادي والثلاثين دم حيض، لأن العادة أن الشهر الواحد لا يتكرر فيه الحيض.

الثاني: [إذا^(٨)] رأت ساعة دماً، وساعة طهراً، واستمر الدم، وجاء^(٩) خمسة عشر، فعلى قول من يعتبر تقدم يوم وليلة، ليس لها حيض أصلاً.
وعلى قول من لا يعتبر الحكم في [هذه^(١٠)] المسألة، [كالحكم في^(١١)] المسألة قبلها.

(١) النص المفقود الذي أشرت إليه، وسبق ذكره في نسخة (جـ) من أول قول المؤلف: (فروع سبعة أحدها) في (الفصل الثالث في المعتادة) من (الباب الثاني في المستحاضة) حتى آخر قول المؤلف هنا (فالقدر الذي يجعله حيضاً لها، لا يلزمها قضاء صلوات ذلك الزمان).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في بـ: فإن .

(٤) جملة (فإذا كان يوم الحادي والثلاثين) مكررة في بـ.

(٥) في جـ: يوماً.

(٦) في أـ: فإن .

(٧) في جـ: على.

(٨) في بـ: لو. وفي جـ: ساقطة.

(٩) في أـ: وجاء.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من أـ.

الثالثة: مبتدأة رأت يوماً وليلة دماً أسود ويوماً وليلة دماً أحمر. واستمر هذا النمط^(١)، فإن انقطع على خمسة عشر، فالجميع حيض، وإن جاوز خمسة عشر فحكم الأيام التي رأت فيها الدم الضعيف، حكم أيام النساء. [والحكم فيها على ما سبق ذكره^(٢).]

الرابعة: إذا كانت المرأة معتادة، وعادتها أنها ترى في كل ثلاثين يوماً، خمسة أيام دماً، وخمسة وعشرين طهراً. فجاءها شهر، فرأيت اليوم الأول من عادتها دماً، والثاني طهراً، والثالث دماً، وجاوز [أيام^(٣)] العادة، فإن انقطع على خمسة عشر، فالمسألة مسألة التلفيق، وإن جاوز خمسة عشر، فترد إلى عادتها، ثم إن قلنا [إن^(٤)] الدماء^(٥) لا^(٦) تلفق، فلها خمسة أيام حيض.

وإن قلنا تلفق الدماء، من المدة المردودة إليها فلها ثلاثة أيام حيض: الأول والثالث والخامس. والثاني والرابع طهر.

وإن قلنا التلفيق من [زمان^(٧)] خمسة عشر.

فالدماء إلى التاسع حيض.

فرعان:

أحدهما: امرأة عادتها أنها ترى في كل ثلاثين خمسة حيضاً، وخمسة وعشرين طهراً، فجاءها شهر فرأيت اليوم الأول من زمان عادتها طهراً، والثاني دماً، والثالث طهراً، واستمر. فإن // قلنا العادة لا تتقل بمرة، والدماء لا تلفق، فلها ثلاثة أيام حيض. [ب/٢١]

(١) النمط: الطريقة أو الأسلوب. المعجم الوسيط ٩٥٥/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) في أ: الدم.

(٦) في أ: تلفق. والصواب ما أثبته ، لأن الجملة بعدها: (وإن قلنا تلفق الدماء).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

الثاني والثالث والرابع [والأول^(١)] ليس بحيض، لأنه ليس فيه دم، ولا قبله دم حيض. والخامس ليس بحيض، لأنه ليس فيه دم، ولا بعده دم حيض.

وإن قلنا تلفق من الزمان المردود [إليه^(٢)] فلها يومان حيض [الثاني والرابع، وإن قلنا تلفق^(٣)] من زمان خمسة عشر. فالدماء إلى العاشر^(٤) حيض، وشهرها على ما كان، فاما إذا قلنا [إن^(٥)] العادة تنتقل // بمرة فقد ازداد طهرها^(٦) في هذا الشهر، وصار ستة وعشرين [يوما^(٧)].

وإن قلنا الدماء لا تلفق فنجعل أول الدم ابتداء عادتها، وتحيّضُها خمسة أيام.

وإن قلنا تلفق الدماء، من الزمان المردود إليه فلها ثلاثة أيام حيض. أول يوم رأت فيه الدم والثالث والخامس.

وإن قلنا التلقيق من زمان خمسة عشر، فالدماء إلى التاسع حيض، وصار شهرها أحداً وثلاثين يوماً بعد ذلك.

الثاني: امرأة عادتها أنها تحيض في كل شهر سبعة أيام. فجاءها شهر، فرأت السبعة حيضاً وانقطع // ثم عاد الدم.
[جـ / ٨١ / ٨]

إن عاد [الدم^(٨)] قبل خمسة عشر [وانقطع على خمسة عشر^(٩)] فالمسألة مسألة التلقيق^(١٠)، وإن عاد بعد خمسة عشر، [إن^(١١)] كان الطهر بين الدمين خمسة عشر،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) في ب: إلى خمسة عشر.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.

(٦) في أ: طهرا.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب و جـ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(١٠) في أ و جـ تلقيق.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

فالأول حيض، والثاني حيض آخر، وإن كان الظهر أقل من خمسة عشر فهي مستحاضنة، ترد إلى عادتها، فلو كانت المسألة بحالها، فرأيت خمسة أيام دماً وانقطع، ثم عاد الدم قبل خمسة عشر واستمر.

فإن قلنا [إن^(١)] الدماء^(٢) لا تلفق، فالخمسة حيض، لأن الدم الموجود في زمان العادة هذا القدر، وإن قلنا الدماء^(٣) تلفق، والتلفيق من الزمان المردود إليه، فالخمسة حيض.

وإن قلنا: التلفيق من زمان خمسة عشر فنضيف إلى حيضها حملة الدم الموجود [يومين، حتى يصير حيضها سبعة أيام. والله أعلم^(٤)].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) في أ: الدم.

(٣) في أ: الدم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جـ.

الباب الخامس في [دم^(١)] النفاس

والنفاس اسم لدم يخرج بعد الولادة، سمي نفاساً لأنّه [يخرج^(٢)] [خارج^(٣)] عقّيب نفس^(٤).

- (١) ما بين المعقودين ساقط من أ.
- (٢) ما بين المعقودين ساقط من أ.
- (٣) ما بين المعقودين زائدة في أ و جـ. ولا معنـ لها.
- (٤) النفاس لغـة: بكسر النون المشددة، وفتح الفاءـ مدة تعقب الوضعـ تعود فيها الرحمـ والأعضـاء التناسلـية إلى حالـتها السـوية قبل الحـملـ.

وفي الصحاحـ: ولادـ المرأةـ مـأـخـوذـ منـ النـفـسـ بـعـنـ الدـمـ، فـإـذـا وـضـعـتـ فـهـيـ نـفـسـاءـ. وـقـالـ ثـلـبـ:

الـنـفـسـاءـ: الـوـالـدـةـ، وـالـحـامـلـ وـالـحـائـضـ. الصـحـاحـ ٩٨٥/٣. وـالـقامـوسـ الـخـيـطـ ٢٥٥/٢. تـاجـ الـعـرـوـسـ ٤/٢٦١. الـعـجـمـ الـوـسـيـطـ ٩٤٠/٢.

ونفسـتـ المرأةـ، إـذـا حـاضـتـ. وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ: فـعـنـ أـمـ سـلـمـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - قـالـ:

(حضرـتـ وـأـنـا مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ثـوـبـهـ). قـالـتـ: فـانـسـلـلـتـ فـقـالـ: "أـنـفـسـتـ؟" قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ: وـجـدـتـ مـاـ تـبـحـدـ النـسـاءـ. قـالـ: "ذـاكـ مـاـ كـتـبـ عـلـىـ بـنـاتـ آـدـمـ" قـالـتـ: فـانـطـلـقـتـ فـأـصـلـحـتـ مـنـ شـأـنـيـ، فـاسـتـفـرـتـ بـثـرـبـ، ثـمـ جـهـتـ، فـدـخـلـتـ مـعـهـ فـيـ لـحـافـهـ".

الفتحـ الـرـبـانـيـ لـتـرـيـبـ مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ الشـيـابـيـ، وـمـعـهـ كـتـابـ بـلـوـغـ الـأـمـانـيـ مـنـ أـسـرـارـ

الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ. كـلـاـهـمـاـ لـلـسـاعـاتـيـ، صـ ١٦٠/١٦١.

وقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "أـنـفـسـتـ" هوـ بـفـتـحـ النـونـ وـكـسـرـ الفـاءـ؛ وـهـذـا هوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ.

وـالـصـحـيـحـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـلـغـةـ أـنـ "أـنـفـسـتـ" - بـفـتـحـ النـونـ وـكـسـرـ الفـاءـ - مـعـنـاهـ حـاضـتـ. وـأـمـاـ فـيـ الـوـلـادـةـ

فـيـقـالـ: "نـفـسـتـ" بـضمـ النـونـ مـعـ كـسـرـ الفـاءـ.

وـقـالـ الـهـرـوـيـ: فـيـ الـوـلـادـةـ بـضمـ النـونـ وـفـتـحـهـاـ - نـفـسـتـ وـنـفـسـتـ".

وـفـيـ الـحـيـضـ: بـالـفـتـحـ لـاـ غـيرـ. وـفـيـ الـاثـيـنـ بـكـسـرـ الفـاءـ. الفـتـحـ الـرـبـانـيـ. الـمـرـجـ الـسـابـقـ.

الـنـفـاسـ اـصـطـلـاحـاـ: (الـدـمـ الـخـارـجـ بـعـدـ فـرـاغـ الرـحـمـ مـنـ الـحـمـلـ).

قالـ الرـمـلـيـ: فـخـرـجـ بـذـلـكـ دـمـ الـطـلقـ، وـالـخـارـجـ مـعـ الـوـلـدـ، فـلـيـسـ بـحـيـضـ، لـكـونـهـ مـنـ آـثـارـ الـوـلـادـةـ. وـلـاـ

نـفـاسـ لـتـقـدـمـهـ عـلـىـ خـرـوجـ الـوـلـدـ. بـلـ هـوـ دـمـ فـسـادـ، إـلـاـ أـنـ يـتـصـلـ بـحـيـضـهـاـ لـتـقـدـمـ، فـإـنـهـ يـكـونـ حـيـضاـ.

خـاتـمـ الـحـتـاجـ وـحـاشـيـةـ الشـيـراـمـلـسـيـ ١/٣٢٢. وـانـظـرـ: الـمـهـدـ ١/١٦٢ وـالـتـهـذـيـبـ ١/٤٨١، وـحـاشـيـةـ

قـلـيـوـيـ ١/١٠٩، وـحـاشـيـةـ الشـرـوـانـيـ ١/٦٣٠. طـبـةـ الـطـلـبـةـ، صـ ١٤٨.

وفيه ثانية مسائل :

حكم دم
النفاس

إحداها^(١): حكم دم النفاس، حكم دم الحيض، في منع الصوم والصلوة.

[فيمنع^(٢) وال مباشرة، لأن دم خارج من الرحم^(٣).]

دم النفاس يكون
مع قام الخلقة
وعلمهها، ومع
حياة الولد
وموته

الثانية: لا يعتبر في ثبوت الحكم لدم النفاس، أن يكون الولد كامل الخلقة، ولا أن يكون حيًّا، حتى لو أُسقطت^(٤) ولدًا ميتًا، أو أُلقت علقة^(٥)،

(١) في أ: أحدها.

(٢) ما بين المعقوفين زائدة في أ. ولا معنى لها. فصحة الكلام: (... في منع الصوم والصلوة
وال مباشرة....).

(٣) سبق تعريف الرحم.

(٤) في ب: سقطت.

(٥) الإسقاط لغة: يقال: أُسقطت المرأة ولدَها إسقاطاً، أي ألقَته لغير تام من السقوط، فهي مُسْقطٌ.
والسُّقْطُ: الوالد الذي يسقط من بطن أمِه قبل تمامه. والذكر والأئمَّة فيه سواء.

لسان العرب ٢٠٣٧/٣. القاموس المحيط ٣٦٤/٢. تاج العروس ٥/١٥٤.

وقال المطري: أُسقطت الحامل من غير ذكر المفعول: إذا أُلقت سُقطًا - بالحركات الثلاث - الولد
يسقط من بطن أمِه ميتًا، وهو متين الخلق، وإلا فليس بسقوط. المغرب ٤٠/٢.

الإسقاط شرعاً: تعريف الإسقاط عند الفقهاء، لا يختلف عن تعريفه في اللغة.

فالمراد به عند الفقهاء هو: إنزال، أو إسقاط، أو إلقاء الولد قبل تام خلقه.

كذلك فإن بعض الفقهاء يعبر عن الإسقاط بالإجهاض والإلقاء، والطرح والإإنزال.

الحاوي الكبير ١٢/٣٩٨. روضة الطالبين ٩/٣٧٩. حواشى الشروانى ٩/٤٤. كفاية الأئمَّة

١/٤٦٨. حاشية رد المحتار ٣/١٧٦.

(٦) العلقة في اللغة: من عَلَقَ - بفتح العين وكسر اللام وفتح القاف - بالشيء عَلَقَأْ - بفتح الثلاثة -
وعَلَقَة . نشب فيه.

جاء في لسان العرب: العَلَقُ: - بفتح العين واللام - الدم. وقيل: هو الدم الجامد الغليظ. وقيل: هو
ما اشتتد حمرته. والقطعة منه عَلَقَة .

ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة، لأنها حمراء كالدم. وكل دم غليظ عَلَقَ . والعَلَقُ: دود
أسود في الماء معروف. الواحدة علقة. لسان العرب ٤/٣٠٧٥، والصحاح ٤/١٥٢٩. المعجم
الوسيط ٢/٦٢٢.

العلقة عند المفسرين:

يقول القرطبي: (العلقة هي الدم الجامد، والعلق: دم العبيط. أي الطري. وقيل: الشديد الحمرة).
الجامع أحکام القرآن ٦/١٢. وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٤٢. وانظر: التبيان في
أقسام القرآن لابن القيم، ص ٢٢٨.

وانظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص ١٧٣.

ويقول ابن كثير: (ثم خلقنا النطفة علقا ... فصارت علقة حمراء على شكل العلقة مستطيلة. قال
عكرمة: وهي دم) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٠.

العلقة في علم الأجنحة:

العلقة هي المرحلة التي تلي تكوين النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج (مرحلة التوتة)
أو (نطفة الزيجوت) بالرحم، وتنتهي عن ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضبغة. خلق الإنسان
بين الطب والقرآن، ص ٢٠١. وانظر: مع الطب في القرآن الكريم للدكتورين / عبد الحميد دياب،
وأحمد قرقوز، ص ٨٨.

تقوم البويضة الملقة (النطفة الأمشاج) أو (نطفة الزيجوت) أو (مرحلة التوتة) بالانقسام المتالي.
فتصبح الخلية أربع خلايا في ٤٠ ساعة، ثم تكون ٣٢ خلية في ٨٠ ساعة، ولا تمر خمسة أيام إلا
وقد صارت مثل الكرة تماماً. وتدعى حينئذ التوتة. ثم يحتل جوف هذه الكرة بسائل وتدعى حينئذ
(الجرثومية) — جرثومة الشيء أصله ومجتمعه. المعجم الوسيط ١١٤/١ والمغرب ١٥٩/٢.

- وفي تلك الأثناء تتميز خلايا الكرة الجرثومية إلى طبقتين:

١ - خارجية. ٢ - داخلية . خلق الإنسان ، ص ٢٠٤/٢٠٥.

قلت: ذكر الطب الحديث، وعلم الأجنحة، بالمعطيات العلمية الحديثة في القرن الخامس عشر الهجري،
كيفية تكوين العلقة (النطفة الأمشاج) وقرر أنه لا تمر خمسة أيام إلا وقد صارت مثل الكرة تماماً.
وهذا قد ذكره الإمام ابن القيم بفارق يوم واحد، بين تقديره وتقدير الطب الحديث مع ذكره
— الإمام ابن القيم — للفظ (الكرة) الذي ذكره الطب الحديث، مع أن الإمام ابن القيم فقيه وليس
طبيباً. هذا أولاً. ثانياً: يضاف أنه توفي في القرن الثامن الهجري سنة ٧٥١ هـ.

قال في التبيان ص ٢١١:

(فإذا اشتمل الرحم على المني، ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه، وصار (كالكرة)
وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام) .

يقول الدكتور / البار: وهو — أي كلام ابن القيم — ما يتفق مع الطب الحديث تماماً. خلق الإنسان، ص ٢٠٤.

هذا: وخلايا الكرة الجرثومية التي تتميز إلى طبقتين — كما ذكرنا — خارجية وداخلية تمر بمراحل
حق تصل إلى مرحلة تشكيل العلقة. انظر: مع الطب في القرآن الكريم ص ٨٠/٨١.

وانظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان د/ حامد أحمد حامد، ص ٥٨.

أو مضغة^(١).

(١) المضغة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

جاء في لسان العرب: المضغة من اللحم قدر ما يلقى الإنسان في فمه. وفي التهذيب: إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمه فهي مضغة. لسان العرب ٤٢٢/٦ . المعجم الوسيط ٨٧٥/٢.

المضغة عند المفسرين:

يقول القرطبي: (المضغة هي لحمة قليلة قدر ما يمضغ) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦ . وانظر: تحفة المؤودود ص ١٧٣ .

ويقول ابن كثير: (المضغة: قطعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط). تفسير القرآن العظيم ٣/٢٤٠ .
المضغة المخلقة وغير المخلقة:

جاء في تفسير ابن كثير: (... تصير العلقة مضغة. والمضغة قطعة من لحم، لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور فيها رأس ديدان، وصدر وبطن، وفخذان ورجلان، وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ﴾ - من الآية ٥ من سورة الحج - تفسير القرآن العظيم ٣/٢٠٦ .

وجاء في تفسير القرطبي: "مخلقة وغير مخلقة". "مخلقة" تامة الخلق. " وغير مخلقة" السقط. وقيل: "مخلقة" بدأ حلقها. و"غير مخلقة" لم تصور بعد. وقيل: "المخلقة" التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، " وغير مخلقة" التي لم يخلق فيها شيء). الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٤٠ .

المضغة في علم الأجنحة:

بعد عملية العلوق، تبدأ مرحلة المضغة في الأسبوع الثالث بتشكل اللوحة المضغية.

وطور المضغة يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: حيث لم يتشكل فيها أي عضو أو جهاز، وتسمى مرحلة (المضغة غير المخلقة).
 المرحلة الثانية: مرحلة التشكيل والتمايز على ما سبق إياضه، وتسمى مرحلة (المضغة المخلقة). مع الطب في القرآن الكريم ص ٨١/٨٢ بتصريف.

وانظر: خلق الإنسان ص ٢٤٣ ، وانظر: العناية بالحامل ص ١٩/٢٠ . ترجمة د/علي إبراهيم، وهكذا يتضح جلياً إعجاز القرآن الكريم في وصفه لطور المضغة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ﴾ من الآية ٥ من سورة الحج.

ويكون وصف المضغة، أو القطعة من اللحم التي مضغتها الإنسان ولاكتها، ثم قذفتها، هو أصدق وصف وأدقه لهذه المرحلة. خلق الإنسان ص ٣٦٩ . وانظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص ٩٥ وما بعدها.



بعد أن تقول القوابل^(١): إن الذي ألقته^(٢) لحم ولد، أو يتخلف^(٣) منه الولد، فيكون الدم نفاساً.

الثالثة: أن عندنا أكثر مدة النفاس ستون يوماً^(٤).

ومن العلماء من قال: سبعون^(٥) يوماً.

(=) هذا: ولننظر إلى الإمام ابن القيم، وهو يصف هذه المرحلة، فإننا نجد العجب العجاب، في وصفه الدقيق حيث يقول: (... وكيف جعل سبحانه النطفة - وهي بيضاء مشرقة - علقة حمراء، ثم جعلها مضغة، ثم قسم أجزاء المضغة إلى العظام والأعصاب والعروق والأوتار واللحام في داخل الرحم، في الظلمات الثلاث. ولو كشف الغطاء - وقد كشفه العلم اليوم، خلق الإنسان ص ٢٧٣ - لرأيت التخطيط والتصوير يظهر في تلك النطفة شيئاً بعد شيء، من غير أن ترى المصور ولا آلة، ولا قلمه، فهل رأيت مصوراً لا تحس آلة ولا تلقيها؟).

التبيان في أقسام القرآن ص ٢٥٥.

هذا: وقد ذكر الطب القديم هذا أيضاً، وإن كان باختصار وإجمال حسب أسلوب القديم، ومعطيات العلم عندهم في زمامهم. انظر: القانون في الطب لابن سينا ٢/٥٥٨.

(١) القوابل: جمع قابلة وهي المرأة التي تساعد الوالدة، فتلتقي الولد عند الولادة. لسان العرب ١٢/١٧. المعجم الوسيط ٢/٦١٢.

(٢) في أ: ألقته.

(٣) في ب: تخلف.

(٤) وعند المزني أكثره أربعون يوماً. مختصر المزني ص ٢١. الحاوي الكبير ١/٥٣٤، المهدى ١/١٦٣. اللباب ص ٩١. التبيه ص ٢٦. نهاية المطلب ١/٤٤٣. بحر المذهب ١/٤١٦. الوسيط ١/١٧٧. حلية العلماء ١/١٢٩. الوجيز ١/٤٩. والتهذيب ١/٤٧٧. البيان ١/٤٠٤. فتح العزيز ١/٣٥٥. المجموع ٢/٥٤٢. كفاية الأخبار ص ١١٧. تحفة الطلاب ص ٣٨. نهاية الحاج ١/٣٥٧. الإقتساع ١/٢٤٤. إعانته الطالبين ٢/١٢٦. شرح حلال الدين السيوطي بهامش قليبي وعميرة ١/١٠٩. الشرقاوي على التحرير ١/١٥٧، السراج الوهاج ص ٣٣. الحرر في الفقه. الرافعي. مخطوط. دار الكتب القومية تحت رقم ٢٤٣.

(٥) قال النووي: (... وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس: إنه سبعون يوماً). المجموع ٣/٤٤٥. وانظر: بحر المذهب ١/٤١٦. حلية العلماء ١/١٣٠.

وعند أبي حنيفة^(١): أكثر النفاس أربعون يوماً.

ودليلنا^(٢)// أنه لم يرد في النفاس تقدير شرعي فكان المرجع [فيه^(٣)]
إلى الوجود، وقد ثبت هذا القدر الذي ذكرنا في الوجود// وتكرر فوجب
التقدير به

الرابعة: أقل^(٤) النفاس عندنا ليس بمقدر، فأي^(٥) قدر من الدم وجد كان نفاساً.
أقل مدة
النفاس
ومن العلماء من قال: يتقدر بثلاثة^(٦) أيام، كأقل الحيض.

وعند المزني يتقدر بأربعة^(٧) أيام.

وعمل بأن أكثر^(٨) النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض.

فكأن أقل النفاس أربعة أضعاف أقل الحيض. وأقل الحيض يوم وليلة، فأقل^(٩) النفاس
أربعة أيام.

(١) البدائع ٢٩٣/١، الهدایة ٣٥/١. البحر الرائق ٣٨٠/٣٧٩. اللباب للمیدانی ٤١/١.

(٢) الوسيط ٤٧٧/١. الوجيز ٤٩/١. البيان ٤٠٥. فتح العزير ٣٥٦. المجموع ٥٤٧/٣. نهاية المحتاج ٣٥٧/١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جـ.

(٤) الخاوي الكبير ٥٣٤/١. المذهب ١٦٣/١. نهاية المطلب ٤٤٣/١. بحر المذهب ٤١٦/١. الوسيط ٤٧٧/١. الوجيز ٤٩/١. شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ١٥٧/١. البيان ٤٠٥. فتح العزير ٣٥٦/١. المجموع ٥٤٢، ٥٤٨/٣. نهاية المحتاج ١١٧/١. حاشية الشروانی ٦٧٨/٦٧٩. السراج الوهاج ص ٣٣.

(٥) في أ: أي.

(٦) صرخ به الروياني بقوله: (وقال النووي: أقله ثلاثة أيام، لأنه أقل الحيض). بحر المذهب ٤١٦/١. التهذيب ٤٨٠/١. البيان ٤٠٥. المجموع ٥٤٨/٣.

(٧) نهاية المطلب ٤٤٣/١. بحر المذهب ٤١٦/١. الوسيط ٤٧٧/١. الخاوي الكبير ٥٣٥/١. المجموع ٥٤٨/٣. حاشية الشيرازلسي ٣٥٧/١.

(٨) في ب: وعمل بأكثر.

(٩) في أ و جـ: وأقل.

وقال أبو يوسف^(١): أحد عشر يوماً، حتى يزيد على أكثر الحيض.

ودليلنا^(٢): أن المرجع في هذا إلى الوجود، وقد يوجد في النساء من تلد ولا ترى^(٣) الدم أصلاً.

وقد يوجد من تلد وترى الدم ساعة، فلم يكن للتقدير بمقدار^(٤) معلوم [وجه]^(٥).
ويفارق الحيض بقدر أقله، لأنه^(٦) لا دلالة تدل عليه إلا مقدرة^(٧) في العادة^(٨) ودوامه،
فصرنا فيه إلى التقدير، بأقل ما يوجد عادة.

وها هنا عليه دلالة^(٩)، وهي خروج الولد. فأي قدر وجد ثبت حكمه.

الخامسة: إذا رأت خمسة أيام دماً بعد الولادة، وخمسة أيام طهرا،
وامتد إلى الستين، ولم^(١٠) يجاوز، فالدماء نفاس، وفي الأطهار المتخللة بين
الدماء قوله^(١١) التلفيق //

السادسة: إذا رأت النفاس زماناً، وأنقطع خمسة عشر يوماً، ثم
رأت بعد ذلك الدم يوماً وليلة، فما رأت^(١٢) [قبل كمال الستين^(١٣)] هل يكون
يوماً وليلة

(١) البدائع ٢٩٣/١. البحر الرائق ٣٨٠/١.

وأبي يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري القاضي. أبو يوسف. تلميذ أبي حيفية
وصاحبه. وهو المقدم من أصحابه. ولد القضاة للمهدي والمادي والرشيد، توفي سنة ١٨٢ هـ.
طبقات الحنفية ١/٢٢٠، تاريخ بغداد ١٤٤٤ (٢٤٤).

(٢) البيان ١/٤٠٥. فتح العزيز ١/٣٥٦. المجموع ٣٥٦/٥٤٨. نهاية المحتاج ١/٣٥٦. كفاية الأئمّة
ص ١١٧.

(٣) في أ: فلا.

(٤) في أ: مقدار.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) في أ: لأن.

(٧) في أ و ب: إلا امتداده.

(٨) في أ: والعادة.

(٩) في ب وج: وهو.

(١٠) في ب: وكم.

(١١) في ب: قوله.

(١٢) في أ: زاد.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

الدم العائد نفاساً أو حيضاً.

في المسألة وجهاً^(١):

أحدهما: [أنه^(٢) حيض، لأنه وجد بعد طهر كامل.

الثاني: [أنه^(٣) يجعل نفاساً.

وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)، لأنه دم في زمن النفاس.

تظهر فائدة الوجهين فيما لو نقص الدم العائد عن يوم وليلة.

فإن قلنا الدم عند عوده وامتداده حيض فيها هنا الدم [دم^(٥) فساد، لانتقاده عن أقل الحيض.

وإن قلنا العائد نفاساً، فسواء امتد، أو كان لحظة ثبت حكمه.

السابعة: إذا زاد دم النفاس على الستين.

اختلف أصحابنا^(٦) فيه على ثلاثة أوجه:

فمنهم من قال: وهو مذهب المزنبي^(٧) أن جميع الستين نفاس. وما بعده استحاضة، لأن الدم النفاس ثبت بدلالة قاطعة، وهو خروج الولد، فلا نقطع هذا الحكم إلا بيقين.

زيادة دم النفاس
على الستين

(١) المذهب ١٦٣/١، التهذيب ٤٨٢/١. حلية العلماء ١٣٠/١. البيان ٤٠٦/١.

وذكر الرافعي أن القول بأنه حيض هو أصح الوجهين قال: (... أصحابنا أنه حيض، لأنه نقاء، قبله دمان تخللهما طهر صحيح، فلا يضم أحدهما إلى الآخر) فتح العزيز ٣٦٤/١. المجموع ٥٥١/٥٥٠/١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(٤) البدائع ٣٠٢/٣٠١/١. البحر الرائق ٣٨٠/١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦)(٧) المذهب ١٦٣/١. بحر المذهب ٤١٩/١. حلية العلماء ١٣١/١. التهذيب ٤٨٣/١. البيان ٤٠٨/١. فتح العزيز ٣٦٤/١. نهاية المحتاج ٣٥٨/١.

وما زاد على الستين ليس بنفاس يقيناً^(١) فقطعنا^(٢) الحكم بعد الستين.

ومن أصحابنا^(٣) من قال: يجعل جملة الستين // نفاساً وما بعده حيضاً.

[١٤٩/١] وهما دمان مختلفان، فلا يعتبر أن يتخللهما ظهر.

فإن زاد الدم على خمسة عشر، نحكم بأنها مستحاضة.

والصحيح^(٤) من المذهب: أن الجميع لا يجعل نفاساً.

ولكن إن كانت مبتدأة، ففي قول ترد إلى أقل الناس [وهو^(٥) لحظة، وفي^(٦) قول: إلى غالب العادات، وهو أربعون^(٧)].

وإن كانت معتادة، بأن كانت قد ولدت قبل ذلك ولدين، ورأت قدرًا // [١/٢٢] معلوماً من الدم، أو [ولدت^(٨)] ولداً واحداً على قول من يثبت العادة بمرة، فترد إليه.

ويجب عليها قضاء صلوات بقية المدة، فإن^(٩) كان لها تمييز، بأن رأت الدم^(١٠) بلونين ترد إلى التمييز.

فيه قولهان^(١١): بناء على أن الحامل هل^(١٢) تحيسن؟

(١) في أ: يبقى، وفي ج: يقين.

(٢) في أ: قطعنا.

(٣)(٤) المراجع السابقة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(٦) في ب: وعلى.

(٧) في أ: أربعون.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ و بـ.

(٩) في أ: وإن .

(١٠) في جـ: المدة.

(١١) في بـ: أن يجاوز.

(١٢) قال صاحب التهذيب: (.... وإذا رأت المرأة الدم على الحبل، لا يكون نفاساً، وهل يكون حيضاً؟ فيه قولهان: قال في الجدير - وهو الأصح - هو حيض، لأنها رأت الدم بصفة الحيض في وقته كالحالات، غير أن العدة لا تنقضي، لأنه لا يدل على براءة الرحم.

وقال في القديم: لا يكون حيضاً، بل هو استحاضة، لأن فم الرحم ينسد في زمان الحبل، فلا يخرج

دم الحيض) التهذيب ٤٨١/١. والمجموع ٥٤٩/٣. تحفة المحتاج ٦٧٩/١.

(١) في أ: قد.

وقد ذكرناه^(١).

وإذا جهلناه نفاساً، فابتداء المدة، من أي^(٢) وقت يعتبر؟

فيه وجهان^(٣):

أحدهما: من ولادة الثاني: لأننا لو اعتبرناه من ولادة الأول، ربما يتأخر وضع^(٤) الثاني عن الأول بشهر^(٥)، أو شهرين، ثم ترى النفاس بعد ذلك ستين يوماً. فتزيد المدة على ما قدرته أكثر النفاس.

والوجه الثاني: وهو^(٦) الصحيح أن كل ولد معتبر بنفسه، فإن كان بينهما شهران// فيكون نفاسها للولد الأول ستين [يوماً]^(٧) والثاني ستين [يوماً]^(٨) وإن كان [جـ/٨٢] بينهما أقل من ذلك فما تقدم الولادة نفاس الأول، و تستأنف للثاني^(٩) المدة، وما بقى من

(١) في النسختين: ذكرنا، والمثبت هو الموفق للسياق.

(٢) في جـ: من أول.

(٣) ذكر غير واحد أن هذا الفرع فيه ثلاثة أوجه:

قال الشيرازي: (إن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول. والثاني: يعتبر من الثاني... والثالث: أن يعتبر ابتداء المدة من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني) المذهب ١/١٦٣.

وهذا هو الذي ذكره العمراني تماماً. مع اختلاف في صيغة الوجه الثالث حيث قال: (... والثالث: أول النفاس هو الولد الأول، وأخره من الولد الثاني) بحر المذهب ١/٤١٨. الجموع ٣/٣٤٨.

(٤) في أ: ووضع.

(٥) في أ: لشهر.

(٦) في أ: هو.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب و جـ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ب و جـ.

(٩) في أ: الثاني.

﴿١٥٠/١
ب/٢٢/ب
ج/٨٢/ب﴾

مدة [الولد^(١)] الأول يدخل في الثاني، كما لو طلق^(٢) زوجته، ثم وطئها بالشبهة^(٣)، يدخل ما بقى من العدة الأولى في الثانية. //

انتهى بحمد الله وتوفيقه تحقيق الجزء المراد تحقيقه ..

وصلى الله على نبينا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) ما بين المعقودين ساقط من ب.

(٢) في ب: أطلق.

(٣) جاء في المذهب: (كما لو وطئ امرأته بشبهة، فدخلت في العدة، ثم وطئها فإنها تستأنف العدة)

المذهب ١٦٣/١. وقد جاء بنصه أيضاً في المجموع ٥٤٨/٣.

والشبهة في اللغة الالتباس. المعجم الوسيط ٤٧١/١.

وفي الشرع: ما لم يتقن كونه حراماً أو حلالاً، ووطئ الشبهة ثلاثة أنواع:

الأول: الشبهة في الفعل: هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً. كظن حل وطء أمه أبويه وعرسه. أي زوجته.

الشبهة في الحال: ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً. كوطء أمة ابنه، ومعتمدة الكتابات. أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافي للحرمة.

شبهة الملك: بأن يظن الموطوعة امرأته أو جاريته. التعريفات ص ١٢٤/١٢٥.

الفهارس العامة

الموضوع
١ - فهرس الآيات القرآنية
٢ - فهرس الأحاديث.
٣ - فهرس الآثار
٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم
٥ - فهرس المصطلحات العلمية.
٦ - فهرس الغريب.
٧ - فهرس الأماكن والبلدان.
٨ - فهرس الفرق والمذاهب والأديان.
٩ - المصادر والمراجع
١٠ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم السورة	رقم الصفحة
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ...﴾	البقرة	٢٢٢	١٠٩
﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ...﴾	“	٢٢٢	١٣٦
﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ...﴾	“	٢٢٢	١٤٣ ، ١٣٧
﴿وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ...﴾	“	٢٢٨	١٣٨
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَاءٍ ...﴾	“	٢٢٨	١٥٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	فهرس الحديث أو الأثر
١٣٣	(لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض بغير خمار)
١٣٦	(واكلوهن وشاربوهن ...)
١٤١	(من وطئ حائضاً في إقبال الدم).
١٤٥	(اتزرري وعودي إلى مضجعك)
١٤٦	(جامعوهن في البيوت).
١٤٨	(لا صلاة إلا بظهور).
١٥٠	(تقد عداهن شطر عمرها...).
١٥٣	(أعلى ما يفعله الحاج)
١٥٩	(تحبضي في علم الله).
١٦٩	(إن دم الحيض أسود يعرف)
١٧٩	(من أتى امرأة في دبرها).
١٨٢	(مُرِيَّها فلتنتظر عدد الليالي)

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
١٢٧	(كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً).
١٣٦	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض).
١٣٧	(أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض).
١٥٠	(كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصوم ..)

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
٣٥	الملك جفري.	٥	الجاحظ.
٣٥	إبراهيم السلجوقي.	١٩	ابن الحداد
٣٥	أرسلان البساسيري.	٢١	العمراني.
٣٦	محمد بن داود بن سلجوقي.	٢٢	السبكي (نقي الدين).
٣٦	ملكشاه.	٢٢	ابن الصلاح.
٣٨	نظام الملك.	٢٣	الجويني (إمام الحرمين).
٣٨	المقتدى بأمر الله.	٢٣	الغزالى.
٣٩	شوش	٢٤	الربيع المرادي.
٣٩	محمود بن ملكشاه.	٢٥	ابن سريج.
٣٩	بركيا روق.	٢٥	الشاشي (القفال الكبير).
٥٠	الشيرازى.	٢٥	المحاملى.
٥٧	أحمد الحبري.	٢٥	أحمد بن حنبل.
٦٠	أبو إسحاق الشيرازى.	٢٦	ابن أبي ليلى.
٦١	ابن الصباغ.	٢٦	داود الظاهري.
٦٢	الفُورَّانى.	٢٦	إسحاق بن راهوية.
٦٣	القاضى حسين.	٢٦	الزهري.
٦٤	السرّخسى.	٢٦	أبو عبد الله الحسين الطبرى.
٦٥	الخطابى.	٣٠	ال الخليفة القائم بأمر الله.
٦٥	الأبيوردى.	٣١	الملك جلال الدولة.
٦٥	أبو الحسين الفارسي.	٣١	الملك العزيز.
٦٥	أبو عثمان الصابوني.	٣١	الملك أبو كالجبار.
٦٦	أبو القاسم القشيرى.	٣١	الملك الرحيم.
٧١	أبو الحسن الأشعري.	٣٣	طغرل بك.

تابع الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
١٢٠	أبو إسحاق المرزوقي.	٧٢	ابن خلkan.
١٢٢	يجيبي بن أكشم.	٧٢	اليافعي.
١٢٧	أبو سعيد الأصطخري.	٧٣	أبو الحسن الواسطي.
١٢٧	أم عطية.	٧٣	الطرطوشى.
١٣٦	ميمونة - رضي الله عنها - .	٧٣	أحمد بن موسى الأشئري.
١٣٧	عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .	٧٤	محمد بن ناصر الصائغ الصراف.
١٤١	مقسم.	٧٤	الفرج الخوّي
١٤١	ابن عباس.	٧٤	محمد الماهياني المرزوقي.
١٤٢	الأوزاعي.	٧٥	إبراهيم الكرخي.
١٤٧	عكرمة.	٧٥	سعید الرزاز البغدادي.
١٥٠	معاذة العدوية.	٧٦	أبو بكر الشامي.
١٥٦	البويطي.	٨٣	أبو الفتوح العجلانى.
١٥٩	حَمْنَة بُنْتُ حِجْشَ.	٨٥	أبو القاسم الأنطاطي.
١٥٩	فاطمة بنت أبي حيش.	٨٦	أبو عوانة النيسابوري.
١٨١	أم سلمة.	٨٦	النwoوي.
١٨٥	ابن خيران.	٨٧	ابن أبي هريرة.
١٩٧	أبو حامد الإسفاريني.	٨٧	القفال الصغير.
٢٠١	ابن سيرين.	٨٧	الرافعى.
٢١٠	المزنى.	٨٨	ابن قاضى شهبة.
٢٣٤	محمد بن الحسن الشيبانى.	١٠٢	الشيخ زكريا الانصارى.
٢٣٨	أحمد بن بنت الشافعى.	١١٢	الشافعى.
٢٦٥	أبو يوسف.	١١٦	أبو حنيفة.
		١١٦	مالك.
		١١٨	على بن أبي طالب.

فهرس المصطلحات العلمية

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١١٠	العادة.	٤٦	الجزية.
١١١	المسألة.	٨٩	الوجه المخرج.
١١١	السنة البهالية.	٩٨	القول الجديد والقديم.
١١٣	القرع.	٩٩	النصُّ والمنصوص.
١١٤	الظهور.	٩٩	الأوجه.
١١٧	الصلوة.	٩٩	التخريج.
١١٧	الصوم.	١٠٠	الطرق.
١١٩	العلة.	١٠٠	الأصحاب.
١٢١	الشَّطْر.	١١١، ١٠١	المذهب،
١٢٣	الصُّفْرَة.	١٠١	المشهور.
١٢٩	الشرط.	١٠١	الظاهر.
١٢٩	الحكم.	١٠١	الصحيح.
١٣٠	العدة.	١٠٢	الاختيار.
١٣٠	الحمل.	١٠٣	التضييف.
١٣٣	الخمار.	١٠٥	الكتاب.
١٣٣	البلوغ.	١٠٥	الاستحاضة.
١٣٤	الغسل.	١٠٥	الباب.
١٣٧	الوطء.	١٠٧، ١٠٦	الحيض.
١٣٧	الخبر.	١٠٧	الشريعة.
١٣٨	الطلاق.	١٠٨	الرحم.
١٣٩	الكفاراة.	١٠٩	الأصل.
١٤٠	الرضاع.	١١٠	الفصل.
٢٠٢، ١٤٢	التييم.	١١٠	القاعدة.

تابع المصطلحات العامة

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
		١٤٦	النكاح.
		١٥٢	الاعتكاف.
		١٦٣	الجنس.
		١٦٣	العشيرة.
		١٦٤	القياس.
		١٧٢	الاجتهاد.
		١٨٨	الدلالة.
		١٩٩	الاستيراد.
		٢٠٨	المذى.
		٢٠٩	الناسية والمتحيرة.
		٢١٤	الزوال.
		٢١٤	الغروب.
		٢١٥	الشقق.
		٢٥٠	النفاس.
		٢٥١	الإسقاط.
		٢٥١	العلقة.
		٢٥٣	المضفة.
		٢٦٠	الشيبة.

فهرس الغريب

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٠٧	السلس.	٣٤	العيارون.
٢١٣	القرء.	٥١	الحوائين.
٢١٧	اللحظة.	٦٥	النَّيْفِ.
٢٢٨	الإِضلال.	١١٩	الجبلة.
٢٣٣	التلقيق.	١٢٣	الكُدْرَة.
٢٤٦	النمط.	١٠٩ ، ١٢٤	الكرسُفُ.
٢٥٤	القوابل.	١٢٤	القصَّةُ البيضاء.
		١٢٤	الترَّيْة.
		١٢٤	الدُّرْجَة.
		١٣٦	الإزار.
		١٦٠	أئِيجُ.
		١٦٠	أَجَّا.
		١٦٦	الشَّخِين.
		١٧٥	الأَمَارَة.
		١٨٢	تَسْتَفَرُ.
		١٨٨	الْوُهُبة.
		١٩٨	الْكَرَّة.
		٢٠٣	الاستفَارَ.
		٢٠٤	الشَّجَّ.

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
١٧	طيسفون.
١٨	رويان.
١٨	خرق.
١٨	كاث.
٣٣	دولة السلجقة.
٣٣	نيسابور.
٣٣	خراسان.
٣٤	جرجان.
٣٤	طبرستان.
٤٥	سمرقند.
٤٥	بلاد ما وراء النهر.
٥٤	أبيورد.
٥٩	مرво.
٦٠	بخارى.
٧٣	أشونة.
٧٥	الكرخ.
٧٦	باب أبرز.
١١٢	تهامة.

فهرس الفرق والمذاهب والأديان

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن . تأليف: أبو بكر محمد عبد الله ابن العربي. ت(٤٣٥هـ). دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. لبنان. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- أحكام القرآن. تأليف : أحمد بن علي الرazi الجصاص. أبو بكر، ت (٣٧٠هـ). دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، ١٤٠٥هـ. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني ، (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين ابن الأثير. أبو الحسن علي بن محمد الجوزي ، ت (٦٣٠هـ) تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- إسعاف المبطأ في رجال الموطأ. أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت (٩١١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى. مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- أسهل المدارك.شرح إرشاد السالك ، في فقه إمام الأئمة مالك. لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر. بيروت. لبنان.
- اصطلاح المذهب عند المالكية.بقلم: د / محمد إبراهيم احمد علي.الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة.دبي. سلسلة الدراسات الأصولية (٤).
- أصول البذدوi. علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البذدوi. مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري.
- أصول الفقه الإسلامي. د/ وهبة الزحيلي. الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. دمشق. سوريا ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنبي الشنقيطي. ت(١٤٠٣) دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- أطلس العالم. تأليف: محمد سعيد نصر وآخرون. مكتبة لبنان. بيروت.
- أطلس العالم. موقع كنق فيشر. ترجمة ونشر: الدار العربية للعلوم- بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- أطلس تاريخ الإسلام. د/ حسين مؤنس. الزهراء للإعلام العربي. القاهرة. مصر. طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- إعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ (فتح المعين) للعلامة زين الدين المليباري. روجعت على نسخة مطبعة بولاق الأميرية. دار الفكر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعبي الدمشقي. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، طبعة ١٩٧٣م. دار الجليل. بيروت.
- إغاثة اللهاقان. الإمام ابن القيم.
- الإيهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. علي بن عبد الكافي السبكى، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى. تحقيق وتعليق: د/شعبان إسماعيل . الطبعة الأولى. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. حسين محمد امبابي وأخوه. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي. طبعة محمد علي صبيح.
- الإحکام في أصول الأحكام. تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. أبو محمد. دار النشر: دار الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى، ٤١٤٠٤هـ.

- الإحکام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي، ت(٦٣١ھ). تحقيق: د/سيد الجميلي. الطبعة الأولى، ١٤٠٤ھ - ١٩٨٤م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت(٦٤٣ھ). مطبوع مع الإصابة.
- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢ھ) تحقيق: علي محمد البحاوي. الناشر: دار الجليل، بيروت. الطبعة الأولى. سنة النشر: ١٤١٢ھ - ١٩٩٢م
- الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي. تأليف: مالزيروثفن. بمشاركة عظيم ناجي. ترجمة: سامي كعكي. أكسفورد.
- الإعلام بوفيات الأعلام. تأليف: الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، ت(٧٤٨ھ) حققه وعلق عليه: رياض عبد الحميد مراد، وعبد الجبار زكار. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.
- الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الأم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدریس الشافعی القرشی، ت(٤٢٠ھ). دفق ألفاظه على النسخة الأزهرية، وخرج آياته وأحادیثه، وصنع حواشيه أحمد عبیدو عنایة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠ھ - ٢٠٠٠م.

- الأمسار ذات الآثار. تأليف: الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، ت (٧٤٨هـ). حققه وقدم له بدراسة مسهبة عن النهضة العلمية في ظل الدولة الإسلامية، ومواطن ضعفها: قاسم علي سعد . الناشر: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة. تأليف: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأنساب. تأليف: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ت (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. دار الجنان.
- البحث الفقهي. طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره. مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربع. د إسماعيل سالم عبد العال. الناشر: مكتبة الزهراء. مصر. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- البحر الرائق. شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت (٧١٠هـ)، والشرح البحر الرائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت (٩٧٠هـ) ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ت (١٢٥٢هـ). ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات: محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- البداية والنهاية: أبو الفداء. الحافظ بن كثير الدمشقي، ت (٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م. مكتبة المعارف. بيروت.



- البرهان في أصول الفقه. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري، أبو المعالي. تحقيق: د/ عبد العظيم الديب. دار النشر: دار الوفاء، المنصورة. مصر. الطبعة الرابعة. ١٤١٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعى للشيخ أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى الشافعى اليمنى، ت(٥٥٨هـ)، اعنى به: قاسم محمد النورى. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - م٢٠٠٠.
- التبيان في أقسام القرآن للإمام ابن القيم. دار الفكر.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. تأليف: الإمام شمس الدين السخاوي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- التحقيق. الإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض. دار الجليل. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- التعريف. محمد عبد الرءوف المنادى، ت(١٠٣١هـ). تحقيق: محمد رضوان الدبة. الناشر: دار الفكر المعاصر. ودار الفكر. مكان النشر: بيروت. ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- التعريفات. الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ت(٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.
- التعلقة: القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروزي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة.
- التفسير الكبير. أو مفاتيح الغيب. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، الشافعى، ت (٦٠٦) دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٢١هـ - م٢٠٠٠. الطبعة الأولى.

- التكملة الثانية للمجموع بشرح المذهب. محمد نجيب المطبي. مكتبة الإرشاد. جدة. المملكة العربية السعودية.
- التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه. تأليف: سعد الدين مسعود بنعمر التفتازاني. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. تحقيق: زكريا عمريات.
- التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووي. اعتنى بها: أمين صالح شعيب. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت (٥١٦هـ). تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. منشورات: محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الثقات. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. دار النشر: دار الفكر. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. الطبعة الأولى. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت (٦٧١هـ). دار النشر: دار الشعب. القاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، ت (٦٧١هـ)، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب.
- الجوواهر الحسان في تفسير القرآن. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي. دار النشر: مؤسسة الأعلى للمطبوعات. بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی. تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. البصري. تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. قدم له وقرظه: د/ محمد بكر إسماعيل.

ود/عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ -

١٩٩٤م.

- الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة. أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت (٩٢٦هـ). تحقيق: د/ مازن المبارك. الناشر: دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

- الحياة العلمية في العراق في العصر السلاجقية. د/ مرizen سعيد عسيري. الناشر: مكتبة الطالب الجامعي. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- الحيض والنفاس. رواية ودراسة. دراسة حداثة فقهية مقارنة . تأليف أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. توزيع دار أصداء المجتمع. السعودية/ القصيم. بريدة.

- الحيوان. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت (٢٥٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة ١٣٢٥هـ وطبعة ١٩٦٩م. دار الكتاب العربي.

- الخرشي على مختصر خليل للشيخ الخرشي.

- الخزائن السننية من مشاهير الكتب الفقهية. تأليف: عبد القادر المنديلي الإندونيسي. دار النشر: مؤسسة الرسالة. ناشرون بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ومؤسسة الرسالة.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي. مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

- الدر المختار: تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ت (٩١١)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، ١٩٩٣م.

- الدولة العباسية. محمد الخضري بك. تحقيق: محمد العثماني. دار القلم. بيروت. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن علي اليعمري ابن فردون. ت (٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٤هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فردون. تحقيق: د/ محمد الأحمدى أبو النور. مكتبة دار التراث.
- الروض المعطار في خير الأقطار. معجم جغرافي مع فهارس شاملة. تأليف: محمد بن عبد المنعم الجميري. حققه: د/ إحسان عباس. مكتبة لبنان. الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، بيروت.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى. الذى أودعه المزني فى مختصره. صنفه الإمام اللغوى. أبو منصور الأزهري، ت (٣٧٠هـ) مطبوع مع الحاوى الكبير للماوردى. تحقيق وتعليق: على معرض. وعادل عبد الموجود. تقديم د/ محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- السراج الوهاج. شرح محمد الزهرى الغمراوى على متن منهاج لشرف الدين يحيى النووى. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م. رقم ٥٠٥.
- الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمـد بن محمد العدوـي الشـهـير بالـبرـدىـرـ بهـامـشـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ وـعـلـيـهـ تـقـرـيرـاتـ الشـيخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ. الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشرقاوى على التحرير. حاشية خاتمة المحققين. الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية. لأصحابها: عيسى البابى الحلبي. وشركاه. مصر.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري، ت(٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثالثة والطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دار العلم للملايين، بيروت.
- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الضعفاء والمتردكين. تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. أبو الفرج. دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله القاضي.
- الطب محراب الإيمان. د/ خالص جلبي. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. مؤسسة الرسالة . بيروت.
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية. تأليف: تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزى المصري الحنفي ، ت(١٤٠٥هـ). تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار النشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- العبر في خبر من عبر: تأليف: مؤرخ الإسلام، الحافظ الذهبي ، ت(٧٤٨هـ). تحقيق: فؤاد سيد. الكويت. ١٩٦١م. التراث العربي. سلسلة تصدرها دائرة المطبوعات والنشر في الكويت.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب.تأليف: الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ت(٤٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: أمين نصر الأزهري ، سيد مهئي. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.
- العناية بالحامل : ترجمة د/ علي إبراهيم. طبعة دار المعارف. بمصر.
- الغنية في أصول الدين. تأليف: أبي سعد عبد الرحمن النيسابوري المتولى الشافعي ، ت(٤٧٨هـ). تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. مؤسسة الكتب الثقافية.بيروت. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.

- الفرق بين الفرق. تأليف: صدر الدين عبد القاهر بن محمد البغدادي. الإسفايني، ت (٤٢٩هـ) الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية. تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفايني. أبو منصور. دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفروق اللغوية للإمام اللغوي الأديب. أبي هلال العسكري. تحقيق حسام الدين القدسي. مكتبة القدس للطبع والنشر والتوزيع. عابدين. مصر. طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية. تأليف: علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- القاموس الجغرافي. د/ محمد زكي أبوب. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. طبعة أولى. ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط. تأليف: محمد بن يعقوب الفيرزو آبادي. دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت.
- القانون في الطب لابن سينا. طبعة جديدة بالأوفست عن طبعة بولاق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- القواعد الفقهية. الشيخ علي الندوى. دار القلم. دمشق. الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف: حمد بن أحمد. أبو عبد الله الذهبي. الدمشقي. دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد عوامة.

- الكامل في التاريخ.تأليف: الشيخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير. دار صادر. دار بيروت. بيروت. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام أبي القاسم. جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ت(٥٢٨هـ). ومعه الحاشية الفاقيحة ذات المعاني الباهرة للعالم السيد الشريف المحقق علي بن محمد بن علي السيد زيد الدين ، أبي الحسن الحسيني الجرجاوي المتوفى ٨١٦هـ. وبالهامش الكتاب الجليل المسمى بالانتصار للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ابن المثير الإسكندراني المالكي. قاضي الإسكندرية المتوفى ٦٨٣هـ. وبالهامش أيضاً القرآن العظيم بتمامه للعالم محب الدين أفندي. الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ. مطبعة محمد مصطفى أفندي .
- الكليات. معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي. دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري.
- اللباب في الفقه الشافعی. تأليف القاضی أبي الحسن أحmd بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعی. ت(٤١٥هـ). حققه وعلق عليه ، وخرج أحادیثه : د/عبدالکریم بن ضیستان العمری. نشر وتوزیع دار البخاری. المدینة المنورہ. بریدہ. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- اللباب في شرح الكتاب. تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الخنفي ، ١٢٢٢هـ - ١٢٩٨هـ. شرح مختصر القدوري. تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- اللمع في أصول الفقه.تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح. برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ، ت(٨٨٤هـ). الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض.

- المجموع المنہب في قواعد المذهب للعلائی. تحقیق: د/ مجید العبدی.
- المجموع شرح المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشیرازی. تأليف الإمام محيي الدين أبي زکریا یحیی بن شرف النووی، ت(٦٧٦ھ) تحقیق وتعليق: الشیخ عادل عبد الموجود وآخرين. منشورات محمد علی بیضون. بیروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٣ھ - ٢٠٠٢م. دار الفکر. بیروت، ١٩٩٧م.
- المحصل في أصول الفقه. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازی. تحقیق: طه جابر فیاض العلوانی. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ١٤١٢ھ - ١٩٩١م.
- المحکم والمحیط الأعظم. تأليف: أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سیده المرسی. دار النشر: دار الكتب العلمية. بیروت، سنة ٢٠٠٠م. الطبعة الأولى. تحقیق: عبد الحمید هنداوی.
- المدونة الكبرى للإمام مالك. رواها الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi عن إمارة دار الهجرة. أبي عبد الله الإمام مالك بن أنس الأصبهاني. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. الحاج محمد أفندي، ساسي المغربي التونسي. التاجر بالفحامين بمصر.
- المذهب عند الشافعیة، وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم. محمد الطیب بن محمد بن یوسف الیوسف. مکتبة دار البیان الحدیثة. الطبعة الأولى، ١٤٢١ھ - ٢٠٠٠م.
- المذهب في ضبط مسائل المذهب. لأبی عبد الله محمد بن راشد القفصی، ت(٧٣٦ھ). تحقیق: د/ محمد بن الہادی أبوالأجنان. الجمیع الثقافی، ١٤٢٣ھ - ٢٠٠٢م. أبوظبی. الإمارت العربیة المتحدة.
- المستصفی. محمد بن محمد الغزالی أبو حامد ت(٥٥٥ھ). تحقیق: محمد عبدالسلام عبد الشافی. دار الكتب العلمية. بیروت. لبنان. ١٤١٣ھ. طبعة أولی.

- المصباح المنير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي. دار النشر: المكتبة العلمية. بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع. تأليف: محمد بن أبي الفتح الحنبلبي. تحقيق: محمد بشير الأدليبي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المعجم الفلكي الحديث. مصطلحات وأسماء أجرام سماوية، وأعلام فلكية. تأليف: علي حسن موسى، دار النشر: دار الصفدي. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. دمشق.
- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى وآخرون. مجمع اللغة العربية. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. استانبول. تركيا.
- المعونة على مذهب عالم المدينة. أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة. تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ت (٤٢٢هـ). تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي. منشورات: محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المُغَرِّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغَرِّبِ. تأليف: الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ت (٦١٠هـ) حققه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار. الناشر: مكتبة أسامة بن زيد. حلب. سورية. الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الملل والنحل. تأليف: أبو الفتح محمد عبد الكريم الشهريستاني، ت (٤٨هـ). تحقيق: محمد سعيد كيلاني. الناشر: دار المعرفة. بيروت. لبنان. طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية. بعاصمة حيدر آباد الدكن. سنة ١٣٥٩هـ. دار صادر. بيروت.
- المنقى للباقي على موطن مالك. الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ. مطبعة السعادة.

- المذهب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي، ت (٤٧٦هـ). تحقيق وتعليق وشرح، وبيان الراجح في المذهب بقلم د/ محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق. الدار الشامية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٨٢م.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. طباعة ذات السلسل. الكويت.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إصدار: الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف: د/ نافع بن حامد الجهني. دار الندوة العالمية للنشر. الطبعة الثالثة. ١٤١٨هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت (٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دار الكتب المصرية. القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجذ الدين أبي السعادات. المبارك بن محمد الجزرى. ابن الأثير. ت (٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. دار النشر: المكتبة العلمية. بيروت.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت (٣٨٦هـ). تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى.
- الهدایة شرح بداية المبتدى. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى، ت (٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي. بيروت . لبنان.
- الواقي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي. دار إحياء التراث. تحقيق: أحمد الأرناؤط، تركي مصطفى، طبعة ١٤٢٠هـ. بيروت.

- الوجيز في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: سيد عبده أبو بكر سليم. تقديم: د/علي جمعة. منشورات علاء سرحان. دار الرسالة. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الوسيط في المذهب. تصنيف الشيخ حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى، ت (٥٠٥هـ). وبهامشه التقيق في شرح الوسيط. للإمام محي الدين بن شرف النووى وشرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، وتعليق موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم. وكلها تنشر للمرة الأولى. حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. لصاحبها عبد القادر محمود البكار بالأزهر. الغورية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء. تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. تحقيق: د/أحمد عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء. جدة. الوفاء. جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إيران والعراق في العصر السلاجوقى. تأليف: الدكتور عبد النعيم محمد حسنين. دار الكتاب اللبناني، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي. تأليف: الشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويني، ت (٥٠٢هـ) حققه وعلق عليه: أحمد عزو عنابة الدمشقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ت (٥٨٧هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. منشورات: محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى. تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. الحفيد، ت(٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت. لبنان. الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- بلدان الخلافة الشرقية. يتناول صفة العراق والجزيرة وإيران، وأقاليم آسية الوسطى منذ الفتح الإسلامي، حتى أيام تيمور. تأليف: كي لسترنج. نقله إلى العربية: بشير فرنسيس وكروكيس عواد. مؤسسة الرسالة.
- تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. دار النشر: دار الهدایة.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. د/ حسن إبراهيم حسن. الناشر: دار الجليل. بيروت، طبعة ١٤٢٢هـ.
- تاريخ التشريع الإسلامي. الشيخ: إبراهيم دسوقى الشهاوى. شركة الطباعة الفنية المتحدة. القاهرة. العباسية.
- تاريخ الخلفاء. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: مطبعة السعادة. مصر. الطبعة الأولى. ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية. تأليف: محمد فريد بك. دار النفائس. بيروت.
- تاريخ بغداد. تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي. الطبعة الثانية. دار المعرفة. لبنان.
- تبيين السالك. شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك. للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي. شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني. دار الغرب الإسلامي.

- تحرير ألفاظ التبيه. تأليف : النwoي. تحقيق : عبد الغني الدقر. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى. ١٤١٠ هـ.
- تحفة الطالب بشرح متن تحرير تفريح الباب ، في فقه الإمام الشافعی لشیخ الإسلام القاضی زکریا بن محمد الأنصاری ، ت(٩٢٦ھ) خرج أحادیثه وعلق عليه: محمد علی ییضون. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. لابن الملقن ، ت(٤٨٠ھ). تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاف اللحیانی. دار حراء للنشر والتوزیع. مکة المکرمة. الطبعة الأولى. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تحفة المحتاج للإمام شهاب الدين ابن حجر الہیتمی ت(٩٧٣ھ). بشرح المنهاج للنwoي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ضبطه وصححه: الشیخ محمد عبد العزیز الحالدی.
- تذكرة الحفاظ. تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبی. دار الكتب العلمية. بيروت : الطبعة الأولى.
- تصحیح التبیه. للإمام الفقیه أبي زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النwoي ، ت(٦٧٦ھ) ویلیه : تذكرة التبیه في تصحیح التبیه. للإمام عبد الرحیم بن الحسین بن علی بن عمر بن جمال الدین الإسنوی ، ت(٧٧٢ھ)، ضبط وتحقيق وتعليق: د/محمد عقلة الإبراهیم. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- تفسیر البحر الحمیط. تأليف: محمد بن یوسف الشهیر بابی حیان الاندلسی ، ت(٧٤٥ھ). دار النشر: دار الكتب العلمية. لبنان - بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م. الطبعة الأولى.
- تحقيق: الشیخ عادل احمد عبد الموجود، الشیخ علی محمد معوض. شارک في التحقيق: د/ زکریا عبد المجید النوقي ، د/ أحمد النجولی الجمل.
- تفسیر البغوي. تأليف: البغوي. دار النشر: دار المعرفة. بيروت. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

- تفسير القرآن . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي . دار النشر : المكتبة العصرية . صيدا . تحقيق : أسعد محمد الطيب .
- تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا . طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٢ م .
- تفسير القرآن العظيم . تأليف : إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي أبو الفدا ، ت (٧٧٤) . دار النشر : دار الفكر . بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- تفسير القرآن . تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني . دار النشر : مكتبة الرشد . الرياض ، ١٤١٠ هـ ، الطبعة الأولى . تحقيق : د / مصطفى مسلم محمد .
- تفسير المراغي . للأستاذ الشيخ أحمد مصطفى المراغي ، الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م . الحلبي .
- تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن حمود النسفي . دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي .
- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق . شمس الدین محمد بن أحمد الذہبی . ت (٧٤٨) . تحقیق : مصطفیٰ أبو الغیط . الناشر : دار الوطن . الرياض .
- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق لابن عبد الهادی الحنبلی . تحقیق د / عامر حسن صبری . الطبعة الأولى .
- تهذیب الأسماء واللغات . للإمام أبي زکریا محبی الدین بن شرف النووی ، ت (٦٧٦) هـ . عنیت بنشره وتصحیحه والتعليق علیه ، ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنیریة . لصاحبه ومديرها محمد منیر عبده أغاث الدمشقی . طبع على نفقة عبد الهادی منیر ، قویل على غیر نسخة .
- تهذیب التهذیب . تصنیف الحافظ أبي القفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانی ، ت (٨٥٢) هـ) بعنایة إبراهیم الزبیق ، وعادل مرشد . مؤسسة الرسالۃ . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

- تهذيب الكمال. تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي. دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- تهذيب اللغة للأزهر. تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعوب. دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى، ت (٣١٠) أبو جعفر. دار النشر: دار الفكر. بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي بشرح المنهاج للنووى. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- حاشية أبي الضياء نور الدين الشيرازى. مطبوع بها من نهاية المحتاج للرملى. طبعات نهاية المحتاج.
- حاشية إعانة الطالبين. للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ت (١٣٠٠ هـ) على حل ألفاظ فتح المعين. لشرح قرة العين. بمهماز الدين للإمام: زين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري. من علماء القرن العاشر. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- حاشية البرماوى: شيخ الإسلام: برهان الدين الشيخ إبراهيم البرماوى الشافعى، على شرح الغاية للعلامة ابن قاسم الغزى، طبعة ١٢٩٨ هـ - بولاق - شرح الغاية لابن قاسم الغزى بهامش حاشية البرماوى، طبعة ١٢٩٨ هـ. بولاق.
- حاشية البناني بهامش الزرقانى على خليل. دار الفكر. بيروت.
- حاشية الدسوقي. للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ت (١٢٣٠ هـ). على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد محمد العدوى. الشهير بالدردير، ت (١٢٠١ هـ). وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش. ت

(١٤٩٩هـ). خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت.
لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ
أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي وبهامشه الشرح المذكور. شركة مكتبة ومطبعة
أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده.

- حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر البيتمي بشرح المنهاج
للنبوة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ضبطه
وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.

- حاشية العطار على جمع الجواع. تأليف: حسن العطار. دار الكتب العلمية. لبنان.
بيروت. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. الطبعة الأولى.

- حاشيتا قليوبي وعميرة للشيفيين شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح
جلال الدين الخلقي على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النبوة. دار إحياء الكتب
العربية، الخلبي.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي،
٥٠٧هـ. تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد. تم التحقيق والإعداد بمركز
الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د/ محمد علي البار. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م.

- دائرة المعارف الإسلامية . نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي ، وأخرون. طبعة
١٣٥٢هـ.

- دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية. عمر رضا كحاله. الطبعة التعاونية. ١٣٩٣هـ.
دمشق.



- دولة السلاجقة.تأليف : د/ عبد النعيم محمد حسنين. الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- ديوان أبي المظفر الأبيوردي .تحقيق: د/ عم رالأسعد.
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء. تخريج الشيخ أبي المواهب الحسين بن محمد العكברי الحنبلي ، من علماء القرن الخامس الهجري. تحقيق ودراسة: د/ خالد بن سعد الخشلان.دار أشبيليا للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى.
- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- رحلة ابن جبير.تأليف: أبي الحسن محمد بن أحمد بن جبر الكتاني الأندلسي ، ت(٦٦٤هـ). تحقيق وتقديم: د/ محمد مصطفى زيادة. دار الكتاب اللبناني. دار الكتاب المصري. بيروت. القاهرة.
- رد المحتار على الدر المختار. شرح تنوير الأ بصار. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. مع تكميلة ابن عابدين لنجل المؤلف. دراسة وتحقيقاً وتعليقاً. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ت (١٢٧٠هـ). دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- روضة الطالبين ، وعمدة المفتين للإمام النووي. إشراف: زهير الشاويش.المكتب الإسلامي. بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زرقة علي. الرسالة. طبعة ١٤٠٣٢هـ - ١٩٨٢م.
- سمط النجوم العوالى ، في أنباء الأوائل والتواتى.تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعى العاصمى المکى. تحقيق: عادل عبد الموجود على معوض. دار الكتب العلمية.بيروت. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- سنن الدارقطني. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. نشر وتوزيع : المكتبة الحديثة. الإمارات العربية المتحدة.
- سير أعلام النبلاء. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت (٧٤٨ هـ). أشرف على تحقيقه، وخرج أحادشه : شعيب الأرناؤط ، ومحمد نعيم العرقاوي. مؤسسة الرسالة ، بيروت. الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب ، أبي الفلاح عبد الحفيظ ابن العماد الحنبلي ، ت (١٠٨٩ هـ) ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري. مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على التحرير. دار إحياء الكتب العربي. عيسى البابي الحلبي. وشركاه. مصر.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقى الزرقانى ، ت (١٠٩٩ هـ).
- شرح الكوكب المير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي. المعروف بابن النجار. ت (٩٧٢ هـ) تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، د/ نزير حماد. مكتبة العبيكان. الرياض.
- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل في الأصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت (٦٨٤ هـ). باعتماء مكتب البحث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. طبعة أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعى. مطبوع بها حاشيتي قلبي وعميرة. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.
- صفة الصفوة. تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن أبو الفرج. دار النشر : دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. تحقيق : محمود فاخوري ، د/ محمد رواس قلعه جي.

- طبقات ابن سعد. المسمة الطبقات الكبرى. تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري. دار صادر. بيروت. ١٣٨٠هـ.
- طبقات ابن هداية الله. أبو بكر بن هداية الله الحسيني. تحقيق وتعليق: عادل نويهض. الطبعة الثانية. بيروت. دار الآفاق الجديدة.
- طبقات الحفاظ. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (١١١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الخنفية. تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء. ت (٧٧٥هـ). دار النشر: مطبعة مير محمد كتب خانة. كراتشي.
- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت (٧٧١هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. وطبعه هجر. تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلو، ود/ محمود محمد الطناحي.
- طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقى الدين ابن قاضى شهبة الدمشقى، ت (٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور / الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام د/ عبد الله أنيس الطباع. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية.تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. وتحقيق: عبد الله الجبورى. بغداد ، ١٣٩٠هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية. تأليف: تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح. دار النشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م. تحقيق: محى الدين علي نجيب.

- طبقات الفقهاء الشافعيين. تأليف: الحافظ ابن كثير. تحقيق: أنور الباز. دار النشر: دار الوفاء. مصر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- طبقات الفقهاء. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. أبو إسحاق. تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار القلم. بيروت.
- طبقات خليفة بن خياط. ت (٢٤٠هـ). دار النشر: دار طيبة. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. تحقيق د/ أكرم ضياء العمري.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تأليف: الإمام نجم الدين أبي حفص عمرو بن محمد النسفي، ت (٥٣٧هـ). ضبط وتعليق وتحقيق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- غاية البيان شرح زيد بن رسلان. تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنباري. دار النشر: دار المعرفة. بيروت.
- غمز عيون البصائر. شرح كتاب الأشباء والنظائر. لزين الدين ابن نجم المصري. تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي. دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الطبعة الأولى، تحقيق شرح: مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
- فتح العزيز شرح الوجيز. المعروف بالشرح الكبير. تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى ٦٢٣ أو ٦٢٤هـ. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ). دار النشر: دار الفكر. بيروت.
- فتح القدير للكمال بن الهمام. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م. الحلبي.

- فتح المعين . للعلامة زين الدين الملياري. مطبوع مع إعانة الطالبين للسيد البكري. مطبعة بولاق.الأميرة. دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. أبو يحيى. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.
- فضائل الصحابة. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. دار النشر: مؤسسة الرسالة.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام محمد بن نظام الدين الأنصاري. ومسلم الثبوت للإمام محب الدين بن عبد الشكور. مطبوع مع المستصفى للغزالى.الطبعة الأولى ١٢٢٢ هـ.المطبعة الأميرة. بولاق. مصر.
- في التاريخ العباسي والفااطمي. تأليف: الدكتور / أحمد مختار العبادي. المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز.
- قوانين الأحكام الشرعية.ومسائل الفروع الفقهية، المعروفة بالقوانين الفقهية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، ت (١٣٤٠ هـ). الطبعة الأولى ، عالم الفكر.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور / محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.البطحاء.الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.
- كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف. لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ت (٥٤٣ هـ)، تحقيق: الأستاذ/ أحمد بن محمد البوشيشي ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. مطبعة فضائل الحمدية (المغرب) المملكة المغربية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- كشف الظنوں عن أساسی کتب والفنون ، تأليف: الملا كاتب الجلبي. (حاجي خليفة). دار النشر: دار الكتب العلمية. طبعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار .تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي .من علماء القرن التاسع الهجري .تحقيق وتعليق :الشيخ كامل محمد محمد عويضة .
- لسان العرب .تأليف : محمد بن مكرم بن منظور .دار النشر : دار صادر .بيروت .الطبعة الأولى .
- لسان الميزان .تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .الطبعة الثالثة .تحقيق : دائرة المعارف النظامية .الهند .
- مآثر الإنابة في معالم الخلافة .تأليف : أحمد بن عبد الله القلقشندي .تحقيق : عبد الستار أحمد فراج .مطبعة حكومة الكويت .الكويت .الطبعة الثانية .١٩٨٥م .
- مختار الصحاح .تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى .تحقيق : محمود خاطر .دار النشر : مكتبة لبنان .بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- مختصر المزني في فروع الشافعية .للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ، ت(٢٦٤هـ) وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين .منشورات : محمد علي بيضون .دار الكتب العلمية .بيروت .لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- مختصر المتهى لابن الحاجب .مطبوع مع حاشية السعد ، وشرح العضد .طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- مختصر طبقات الفقهاء .تأليف : التوسي .تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض .دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية .الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- مرآة الجنان ، وعبرة اليقظان ، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .تأليف : الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ، ت(٧٦٨هـ) ، وضع حواشيه : خليل المنصور .منشورات محمد علي بيضون .دار الكتب العلمية .بيروت .لبنان .

- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء. تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت (١٢٣٩هـ). وهو مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي. تحقيق وتعليق: علي محمد الجاجاوي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- مشاهير علماء الأمصار. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ١٩٥٩م. تحقيق: م. فلايشهم.
- مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات. إعداد: مريم محمد صالح الظفيري. دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية. دبي.
- مع الطب في القرآن الكريم. د/ عبد الحميد دياب، ود/ أحمد قرقوز.
- معجم البلدان. للشيخ: الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. دار صادر. بيروت. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- معجم الصحابة. تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين. دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. تحقيق: صلاح بن سالم المصري.
- معجم المؤلفين. ترجم مصنفي الكتب العربية. عمر رضا كحاله. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- معجم لغة الفقهاء. عربي - انكليزي مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. وضع د. محمد رواس قلعة جي، د/ حامد صادق قنبي. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار النفائس. بيروت. لبنان.
- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. دار النشر: دار الجليل. بيروت. لبنان. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

- مفهـي المحتاج إلـى مغـرمة معـاني الفـاظ المـنهاج للـشـيخ محمد الخـطيب الشـريـبي عـلـى مـتن
 منهـاج الطـالـبـين لـلإـمـام أـبـي زـكـريا يـحيـيـ بن شـرف النـوـويـ، طـبـعة سـنة ١٣٧٤ هـ -
 ١٩٥٥ مـ. المـكـبةـ التجـارـيةـ. وـنـسـخـةـ تـصـحـيـعـ عـلـيـ عـاشـورـ. دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ.
 بـيـرـوـتـ.
- مـقـالـاتـ إـسـلامـيـنـ، وـاـخـتـلـافـ الـمـصـلـيـنـ. تـأـلـيفـ: أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـريـ. صـحـحـهـ:
 هـلـمـوـتـ رـيـزـ. النـاـشـرـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ. بـيـرـوـتـ. لـبـانـ. الطـبـعةـ الثـالـثـةـ.
- منـحـ الجـلـيلـ. الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ. مـكـتبـةـ النـجـاحـ. طـرـابـلسـ. لـبـيـاـ.
- موـاهـبـ الجـلـيلـ لـلـحـطـابـ. الطـبـعةـ الثـالـثـةـ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ مـ. دـارـ الفـكـرـ.
- موـسـوعـةـ المـدـنـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلامـيـةـ. إـعـادـهـ: الدـكـتوـرـ / يـحيـيـ شـاميـ. دـارـ الفـكـرـ. بـيـرـوـتـ.
- مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ. تـأـلـيفـ: شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـذـهـبـيـ. دـارـ
 النـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ. بـيـرـوـتـ ١٩٩٥ مـ. الطـبـعةـ الـأـولـىـ. تـحـقـيقـ: الشـيـخـ عـلـيـ مـحـمـدـ
 مـعـوـضـ. وـالـشـيـخـ عـادـلـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ.
- نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـةـ إـلـىـ شـرـحـ المـنـهـاجـ لـلـشـيـخـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـزةـ
 اـبـنـ شـهـابـ الدـيـنـ الرـمـلـيـ الـمـتـوفـيـ الـمـصـرـيـ الـأـنـصـارـيـ الشـهـيرـ بـالـشـافـعـيـ الصـغـيرـ،
 تـ(١٠٠٤ هـ)، وـمـعـهـ حـاشـيـةـ أـبـيـ الضـيـاءـ نـورـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـ الشـبـرـاـمـلـسـيـ الـقـاهـرـيـ،
 تـ(١٠٨٧ هـ). وـمـعـهـ حـاشـيـةـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـرـوفـ بـالـمـغـرـبـ
 الرـشـيدـيـ، تـ(١٠٩٦ هـ). وـالـطـبـعةـ الـأـولـىـ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ مـ. دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ
 العـرـبـيـ. بـيـرـوـتـ. وـطـبـعةـ دـارـ الفـكـرـ. بـيـرـوـتـ. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ مـ.
- نـهـاـيـةـ الـمـطـلـبـ فـيـ درـيـةـ الـمـذـهـبـ لـإـمـامـ الـحـرمـينـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ الـجـوـينـيـ،
 تـ(٤٧٨ هـ). حـقـقـهـ وـصـنـعـ فـهـارـسـهـ: دـ/ عـبـدـ الـعـظـيمـ مـحـمـودـ الـدـبـ. إـصـدـارـاتـ وزـارـةـ
 الأـوقـافـ، وـالـشـئـونـ الـإـسـلامـيـةـ. إـدـارـةـ الشـئـونـ الـإـسـلامـيـةـ. دـولـةـ قـطـرـ. الطـبـعةـ الـأـولـىـ.
 ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ مـ. دـارـ الـمـنـهـاجـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ. جـدـةـ.

- هدية العارفين وأسماء المؤلفين، وآثار المصنفين. مؤلفه: إسماعيل باشا البغدادي. طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، سنة ١٩٥١م. أعادت طبعته بالأوفست مكتبة الإسلامية والجعفرية تبريز بطهران - خيابان بوذر جمهوري. الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م - ١٣٨٧هـ.

- وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، ت (٦٨١هـ)، حرقه وعلق حواشيه، وصنع فهارسه محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة، وطبعه منشورات محمد علي بيضون. تحقيق الدكتور: يوسف علي الطويل، والدكتورة/ مريم قاسم طويل.

المخطوطات:

- الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني. نسخة برقم ١١٣٦ . ونسخة برقم ٢٢٩٥٨/٢٣٣ بـ دار الكتب القومية.
- التحرير للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن احمد الجرجاني. نسخة رقم ١٤٣ .
- الدراقطني. سنن الدراقطني . علي بن عمر الدراقطني ت (٣٨٥هـ). دار المعرفة ٢٠٠١م.
- السنن الكبرى للبيهقي . أحمد بن الحسيني بن علي البيهقي ت (٤٥٨هـ). الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الفتح الريانى. لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. للساعاتي. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت (١٣٧١هـ). الطبعة الأولى. مطبعة الفتح الريانى. القاهرة.
- المحرر في الفقه. عبد الكريم الرافعى القزوينى ، برقم ٢٤٣ . دار الكتب القومية.
- المستدرك على الصحيحين. الحكم النيسابورى محمد بن عبد الله بن حمدوه. ت (٤٠٥هـ) الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤١١هـ.
- المطلب العالى لابن الرفعة. في شرح وسيط الغزالى.

- الموطأ. للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي ت(١٧٩هـ). الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد الريعي، ت(٢٧٣هـ) الطبعة الأولى، دار الجيل ١٤١٨هـ. بيروت.
- سنن أبي داود. أبو داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق السجستاني ت(٢٧٥هـ). الطبعة الأولى. مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الخلبي ١٣٧١هـ. القاهرة.
- سنن الترمذى. محمد بن عيسى الترمذى، ت(٢٧٩هـ) الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٣هـ.
- سنن الدارمى. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى، ت(٢٥٥هـ)، الطبعة الثانية. دار الكتاب العربى. بيروت ١٤١٧هـ.
- سنن النسائى. أحمد بن علي بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ). الطبعة الأولى. المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ.
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي يحيى بن شرف الدين النووي ت(٦٧٦هـ). الطبعة الثالثة. دار القلم. بيروت.
- صحيح مسلم. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، ت(٢٦١هـ). الطبعة الأولى. المطبعة المصرية.
- فتح البارى بشرح صحيح الإمام. أ.د. عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى لابن حجر العسقلانى أحمد بن علي بن محمد ت(٨٥٢هـ). الطبعة الأولى. المطبعة الخيرية.
- نكت النبى على أحكام التنبيه.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
١	المقدمة
١٥	القسم الأول : (قسم الدراسة) :
١٧	الفصل الأول : التعريف بالمؤلف :
١٧	اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وموالده
١٧	شيخه
١٨	تلاميذه
١٩	مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
١٩	مصنفاته
٢٠	وفاته
٢١	المبحث الثاني : التعريف بكتاب الإبانة
٢٢	أهمية الإبانة
٢٦	الكتب التي ألفت حول الإبانة
٢٧	الفصل الثاني : التعريف بالشيخ المتولى
٢٨	المبحث الأول : عصر المؤلف
٣٠	المطلب الأول : الحالة السياسية
٤١	المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والحالة الاقتصادية
٤٨	المطلب الثالث : الحالة العلمية
٥٣	المبحث الثاني : حياة المؤلف الشخصية
٥٤	المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ، شهرته ولقبه ، موالده

الصفحة

الموضوع

٥٧	المطلب الثاني : أسرته ونشأته.....
٥٨	المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته، شيوخه ، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٥٩	الفرع الأول : طلبه للعلم ورحلاته
٦٢	الفرع الثاني : شيوخه.....
٦٧	الفرع الثالث: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه
٧٠	المطلب الرابع : آثاره العلمية. ويشتمل على فرعين:
٧١	الفرع الأول: مؤلفاته.....
٧٣	الفرع الثاني: تلاميذه.....
٧٦	المطلب الخامس: وفاته.....
٧٧	الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ودراسته
٧٨	المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ، توثيق نسبة إلى مؤلفه ، موضوعه ومحوره ، تاريخ تصنيفه.....
٨٥	المبحث الثاني: أهمية الكتاب ، سبب تأليفه ، علاقته بكتاب الإبانة.....
٩٠	المبحث الثالث: منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب.....
٩٨	المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب ومصطلحاته فيه.....
	المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ، وإثبات نماذج منها.....
١٠٤	القسم الثاني: (قسم التحقيق) :
١٠٥	الباب الأول: في الحيض
١٠٥	الفصل الأول: في بيان الدم الذي يجعل حيضاً
١٣٣	الفصل الثاني: في بيان أحكام الحيض.....

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث: في المستحاضة.....	
١٥٥ الباب الثاني: في المستحاضة:	
الفصل الأول: في مبتدأة رأت الدم، واستمر بها، وجاوز خمسة عشر يوماً، لم يكن لها تمييز	
١٦٦ الفصل الثاني: في مبتدأة له تمييز. ومعنى التمييز أن ترى الدم مختلفاً بعض أقوى من بعض	
١٨١ الفصل الثالث: في المعتادة. وهي المرأة التي عرفت قدر حيضها وقدر طهرها.....	
٢٠١ الفصل الرابع: في بيان أحكام المستحاضة.....	
٢٠٩ الباب الثالث: في الناسية.....	
٢٠٩ الفصل الأول: في التي لا تذكر شيئاً من حيضها، ولا من طهرها.....	
٢٢٢ الفصل الثاني: في الناسية التي تذكر شيئاً من أمر حيضها أو طهرها.....	
٢٢٨ الفصل الثالث: في الإضلال	
٢٣٣ الباب الرابع: في التلفيق :	
٢٣٣ الفصل الأول: أن ترى المرأة يوماً وليلة دماً، ويوماً وليلة طهراً.....	
٢٣٨ الفصل الثاني: إذا كانت ترى الدم في بعض الأوقات، وفي البعض طهراً، وجاوزت خمسة عشر.....	
٢٥٠ الباب الخامس: في النفاس	
٢٥١ المسالة الأولى: حكم دم النفاس حكم دم الحيض	
٢٥١ المسالة الثانية: لا يعتبر في ثبوت الحكم لدم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة.....	
٢٥٤ المسالة الثالثة: أن عندنا أكثر مدة النفاس ستون يوماً	
٢٥٥ المسالة الرابعة: أقل النفاس عندنا ليس يقدر	
٢٥٦ المسالة الخامسة: إذا رأت خمسة أيام دماً بعد الولادة، وخمسة أيام طهراً وامتدت إلى الستين، ولم يجاوز، فالدماء نفاس	

الصفحة**الموضوع**

المسألة السادسة: إذا رأت النفاس زماناً وانقطع خمسة عشر يوماً، ثم رأت بعد ذلك الدم يوماً وليلة، فما رأت قبل كمال الستين، هل يكون الدم العائد نفساً أو حيضاً؟ ٢٥٦

المسألة السابعة: إذا زاد دم النفاس عن الستين، اختلف أصحابنا فيه ٢٥٧

المسألة الثامنة: إذا كانت جبلى بولدين، فوضعت أحد الولدين، فهل يكون الدم نفساً أم لا؟ ٢٥٩

الفهارس العامة:

٢٦٣	فهرس الآيات القرآنية.....
٢٦٤	فهرس الأحاديث الشريفة.....
٢٦٥	فهرس الآثار.....
٢٦٦	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
٢٦٨	فهرس الأماكن والبلدان.....
٢٦٩	فهرس المصطلحات العلمية.....
٢٧١	فهرس الغريب.....
٢٧٢	فهرس الفرق والمذاهب والأديان.....
٢٧٣	فهرس المصادر والمراجع.....
٣٠٤	فهرس الموضوعات.....